Distr.
GENERAL

A/37/2*
30 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : CHINESE/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون

تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ — ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

---

* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة بالاستنسل لتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وسيصدر النص المطبوع بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٢ (A/37/2) .

82-23118

[الاصل : بالاسبانية/الانكليزية/
الروسيـــة /الصينيـــة/
الفرنسيـــــــــة]
[٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢]

المحتويـــــــات

الصفحـــــة

مقدمـة ١٠

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليتـــــه عن صيانة السلـم والأمن الدوليين

الفصـل

١ — الحالة في الشـرق الاوسـط ١١
ألف — قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع اسرائيل — لبنان ١١
بـاء — قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٣٨
جيم — الحالة في الاراضي العربية المحتلـة ٤٢
دال — رسائل وتقارير تتعلق بجوانب اخرى من الحالة في الشرق الاوسط .. ٦٥
٢ — الحالة في قبرص ٦٨
ألف — الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وتقارير الأميـن العام ٦٨
بـاء — النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٣ (١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١) ٦٩
جيم — الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ كانون الاول /ديسمبـــر ١٩٨١ و ٩ حزيران/يونيـه ١٩٨٢ ، وتقرير الأميـن العام ٧١
دال — النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٧٨ (١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢) .. ٧٣
— مسألة جنوب افريقيـا ٧٥
ألف — الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ٢٧ آب/اغسطـس ١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع ٧٥

المحتويـــــات (تابع)

الصفحـــــة

الفصـــل

٣ ــ مسألة جنوب افريقيا (تابع)

بـــاء ــ النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٩٥ (٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١) . ٧٥

جيم ــ التقارير والرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ٧ كانـــون الاول /ديسمبـــــر ١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع ٧٦

دال ــ النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٥ (١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١) ٧٧

هاء ــ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الاول /ديسمبـــــر ١٩٨١ و ٨ نيسان /ابريـــل ١٩٨٢ ، وطلب عقـــد اجتماع ٧٨

واو ــ النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٥١ (٩ نيسان /ابريل ١٩٨٢) ٧٩

زاى ــ رسائـــل لاحقة ٨٠

٤ ــ شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا ٨٢

ألف ــ الرسائل الواردة في الفـــترة من ٢٣ حزيـــران /يونيـــه الـــى ٢٧ آب/اغسطـــس ١٩٨١ ، وطلـــب عقد اجتماع ٨٢

بـــاء ــ النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٩٦ الى ٢٣٠٠ (٢٨ــ٣١ آب/ أغسطـــس ١٩٨١) ٨٣

جيم ــ رسائل وردت فـــي الفـــترة بيـــن ٢٨ آب/اغسطـــس ١٩٨١ و ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ..... ٨٨

٥ ــ شكوى مقدمة من سيشيل ٩٠

ألف ــ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر و ٨ كانـــون الاول /ديسمبـــر ١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع ٩٠

بـــاء ــ النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٤ (١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١) ٩٠

جيم ــ انشاء لجنة التحقيق ٩٢

دال ــ تقديم تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها الى مجلس الأمن ٩٢

هاء ــ رسائل لاحقة ٩٣

واو ــ النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٥٩ ، و ٢٣٦١ ، و ٢٣٦٥ ، و ٢٣٦٧ ، و ٢٣٧٠ (٢٠ ــ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢) ٩٣

زاى ــ رسائل وردت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ..... ٩٦

المحتويـــات (تابع)

الصفحـــة

الفصـل

٦ — رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمـــن من رئيس جمهورية كينيا ومرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد ٩٧

ألف — الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع ٩٧

باء — النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٥٨ (٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢) ٩٧

٧ — شكوى مقدمة من العراق ٩٩

ألف — النظر في الشكوى في الجلسات من ٢٢٨٤ حتى ٢٢٨٨ (المعقـودة في الفترة من ١٦ — ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١) ٩٩

باء — الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ حزيران/يونيه و ٧ كانـون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ..... ١٠٢

٨ — رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالطة الدائم لدى الامم المتحدة ١٠٤

ألف — الرسائل الواردة في يومي ١٨ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ وطلب عقد اجتماع ١٠٤

باء — النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٩٤ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١) ١٠٤

جيم — رسائل لاحقة ١٠٥

٩ — رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة الى الامين العام من الممثـل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ١٠٨

ألف — الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الـــى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ..... ١٠٨

باء — النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ و ٢٣٤٣ و ٢٣٤٧ (المعقودة خلال الفـــترة من ٢٥ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢) ١٠٩

جيم — رسائـل لاحقـة ١١٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٠ ـ	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة	١١٣
ألف ـ	رسالة واردة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع	١١٣
باء ـ	النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٤٥ (١ نيسان/ابريل ١٩٨٢) .	١١٣
جيم ـ	رسالة واردة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع	١١٤
دال ـ	النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٤٦ و ٢٣٤٩ و ٢٣٥٠ (٢-٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢)	١١٤
هاء ـ	رسائل اخرى وردت في الفترة من ٣ نيسان/ابريل الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢	١١٨
١١ ـ	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)	١٣٢
ألف ـ	رسالة واردة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع.....	١٣٢
باء ـ	النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٦٠ و ٢٣٦٢ - ٢٣٦٤ و ٢٣٦٦ و ٢٣٦٨ (٢١ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢)	١٣٢
جيم ـ	الرسائل الواردة في الفترة الممتدة من ٢٢ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع وتقرير مؤقت من الامين العام	١٣٧
دال ـ	النظر في المسألة في الجلسات من ٢٣٧١ الى ٢٣٧٣ (٢-٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	١٤٠
هاء ـ	رسائل اخرى وردت في الفترة الممتدة من ٢٩ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	١٤٣

الباب الثاني

مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن

١٢ ـ	قبول أعضاء جدد	١٤٦
ألف ـ	طلب فانواتو	١٤٦
باء ـ	طلب بليز	١٤٧
جيم ـ	طلب أنتيغوا وبربودا	١٤٧

المحتويـــــات (تابع)

الصفحـــــة

الفصـــل

١٣ — محكمة العدل الدولية ١٤٩
ألف — انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ١٤٩
بـاء — تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية ١٥٠
جيم — انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية ١٥١
١٤ — توصية تتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ١٥٢

الباب الثالـث

لجنـة الأركان العسكرية

١٥ — أعمال لجنة الأركان العسكرية ١٥٣

الباب الرابـــع

مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تبحـــث في المجلـس أثناء الفترة المشمولـــة

١٦ — مسائل متعلقة بالحالة في ناميبيا ١٥٤
١٧ — رسائل بشأن العلاقات بين ليسوتو وجنوب افريقيا ١٥٥
١٨ — رسالة واردة من جنوب افريقيا ١٥٦
١٩ — تقرير عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا ١٥٦
٢٠ — تقرير عن تقديم المساعدة الى ليسوتـو ١٥٦
٢١ — تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق ١٥٦
٢٢ — تقرير عن تقديم المساعدة الى زامبيـا ١٥٦
٢٣ — رسائل بخصوص العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر ... ١٥٧
٢٤ — رسائل بخصوص العلاقات بين السودان وتشاد ١٥٧
٢٥ — رسائل بخصوص العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحـدة الامريكيـة ١٥٧

المحتويـــــات (تابع)

الصفحـــــة

الفصـــل

٢٦ ــ الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية ١٥٩

٢٧ ــ الرسائل المتعلقة بالحالة بين ايران والعـــراق ١٥٩

٢٨ ــ الرسائل المتصلة بالعلاقات بين الكويت وايـــران ١٦١

٢٩ ــ رسالة من العراق ١٦١

٣٠ ــ الرسائل المتعلقة بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ والموجهة من نائب رئيس وزراء الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية ١٦٢

ألف ــ الرسائل الواردة من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـــــة وفييت نام ١٦٢

بـــاء ــ الرسائل الواردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية ١٦٢

جيم ــ الرسائل الواردة من ممثل فييت نام ١٦٣

دال ــ الرسائل الواردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ١٦٤

هاء ــ الرسائل الواردة من ممثل تايلند ١٦٥

واو ــ الرسائل الواردة من ممثل الفلبين ١٦٦

زاى ــ رسائل أخرى ١٦٦

٣١ ــ الرسائل المتعلقة بالحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمـــن الدوليين. [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الامريكيـــة (S/13111)] ١٦٧

ألف ــ الرسائل الواردة من ممثل الصين ١٦٧

بـــاء ــ الرسائل الواردة من ممثل فييت نام ١٦٧

جيم ــ رسائل أخرى ١٦٨

٣٢ ــ رسالة بشأن بعض الجزر في البحر الشرقي /بحر الصين الجنوبي ١٦٩

٣٣ ــ رسالة بشأن الحالة في تيمور ١٦٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

٣٤ — الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، واندونيسيا ، وأوروغواى ، وأوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، و البرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكولومبيا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، وليبريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان واليونان ١٧٠

٣٥ — رسائل تتصل بالحالة في السلفادور ١٧٢

٣٦ — رسائل تتصل بالعلاقات بين غواتيمالا وبليز ١٧٢

٣٧ — رسائل تتصل بالعلاقات بين غيانا وفنزويلا ١٧٣

٣٨ — رسالة تتصل بالعلاقات بين نيكاراغوا وكوستاريكا ١٧٣

٣٩ — رسالة تتعلق بمسألة كوريا ١٧٣

٤٠ — رسالة وتقارير تتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ١٧٤

٤١ — رسالة من رئيس المؤتمر الاسلامي ١٧٤

٤٢ — رسالة موجهة من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ١٧٥

٤٣ — رسائل تتعلق بتعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ١٧٥

٤٤ — رسائل تتعلق بنزع السلاح ١٧٦

٤٥ — رسائل تحيل نص قرارات اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٧٧

التذييلات

أولا — الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ ..... ١٧٨

ثانيا — الممثلون ونوابهم و الممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن ١٧٨

ثالثا — رؤساء مجلس الأمن ١٨١

المحتويـــــات (تابع)

الصفحـــــة

التذييـــــلات (تابع)

رابعا ــ الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ١٨٢

خامسا ــ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ١٩٣

سادسا ــ الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ١٩٥

سابعا ــ قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن ١٩٥

مقدمـــة

١ - يقدم مجلس الأمن هذا التقرير (١) الى الجمعية العامة ، وفقا للفقـرة ٣ من المـادة ٢٤ والفقـرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق .

٢ - وليس المقصود من هذا التقرير ، كما في السنوات السابقة ، أن يقوم مقام محاضر مجلـس الأمن التي تشكل السجل الوحيد الشامل الذى يعتدّ به لمداولاته ، وانما قصد به أن يكون دليـلا لأنشطة المجلس خلال الفترة التي يتناولها . وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن هذا التقريـر أعد ، هذه المرة أيضا ، وفقا لقرار المجلس المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بجعـل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير في هيكلـه الأساسي .

٣ - وفيما يتعلق بعضوية المجلس خلال الفترة التي يتناولها التقرير تجدر الاشارة الـى أن الجمعية العامة انتخبت ، في جلستها العامة ٣٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبـر ١٩٨١ ، الأردن ، وبولندا ، وتوغـو ، وزائير ، وغيانا أعضاء غير دائمين في المجلس لشغل المقاعد الشاغـرة بانتهاء مدة عضوية تونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والفلبين ، والمكسيك ، والنيجـر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٤ - وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيـران/ يونيه ١٩٨٢ . وقد عقد المجلس خلالها ٩٥ جلسة .

---

(١) هذا هو التقرير السنوى السابع والثلاثون من مجلس الأمن الى الجمعية العامـة. وتعـم هذه التقارير بوصفها الملحـق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعيـة العامـة .

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل ١

الحالة في الشرق الأوسط

ألف - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع اسرائيل - لبنان

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٨٩ (١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١)

٥ - أدرج المجلس، في جلسته ٢٢٨٩، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الاوسط:

"تقرير الامين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14537)"

٦ - ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسرائيل ولبنان، بناء على طلبيهما، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، طبقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٧ - ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/14557) وضع في أثناء المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، واقترح التصويت عليه.

قرار: في الجلسة ٢٢٨٩، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، اعتمد مشروع القرار (S/14557) باغلبية ١٢ صوتا (اسبانيا، أوغندا، ايرلندا، بنما، تونس، فرنسا، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، بوصفه القرار ٤٨٨ (١٩٨١). ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت.

٨ - وفيما يلي نص القرار ٤٨٨ (١٩٨١):

"ان مجلس الأمن،

"اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٤٢٧ (١٩٧٨) و ٤٣٤ (١٩٧٨) و ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٦٧ (١٩٨٠) و ٤٧٤ (١٩٨٠) و ٤٨٣ (١٩٨٠)،

"واذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٢٦٦ المعقودة في ١٩ اذار/مارس ١٩٨١ (S/14414)،

" واذ يلاحظ بقلق انتهاكات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مما دفع حكومة لبنان الى أن تطلب مرارا وتكرارا الى مجلس الأمن اتخاذ اجراء ، وبصفة خاصة شكواها المؤرخة في ١٩ اذار/مارس ١٩٨١ (S/14391) ،

" واذ يشير الى صلاحيات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمبادئ التوجيهية العامة الخاصة بها ، التي تضمنها تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والذى أكده القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وبصفة خاصة ما يلي :

" (أ) ان القوة يجب أن تكون قادرة على أداء وظائفها بوصفها وحدة عسكرية متكاملة ذات كفاءة ،

" (ب) ان القوة يجب أن تتمتع بحرية الحركة والاتصال وغيرها من التسهيلات اللازمة لأداء المهام المنوطة بها ؛

" (ج) ان قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لن تستخدم القوة الا في الدفاع عن النفس ،

" (د) ان الدفاع عن النفس يشمل التصدى للمحاولات الرامية الى منعها بالقوة من الاضطلاع بواجباتها بمقتضى الولاية المخولة لها من قبل مجلس الأمن ،

" وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14537) ، وأحاط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

" واقتناعا منه بأن تدهور الحالة الراهنة يخلف آثارا خطيرة على الأمن الدولي في الشرق الأوسط ، ويعيق التوصل الى سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة ؛

" ١ - يؤكد من جديد دعوته المتكررة الى كل من يعنيه الأمر من أجل الاحترام الدقيق لاستقلال لبنان السياسي ووحدته وسيادته وسلامته الاقليمية ويكرر تأكيد عزم المجلس على تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرارات اللاحقة في كامل منطقة العمليات المخصصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛

" ٢ - يدين جميع الأعمال التي تتنافى مع أحكام القرارات المذكورة أعلاه ، والتي حالت دون التنفيذ التام لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأدت الى تعريض السكان المدنيين وكذلك أفراد قوة صيانة السلم الى الموت والاصابة والابادة ؛

" ٣ - يؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية على الصعيدين المدني والعسكرى لانعاش وتعمير الجنوب اللبناني ، ويؤيد بصفة خاصة ، القيام بوزع قوات كبيرة العدد من الجيش اللبناني في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

" ٤ — يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى ،أى حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

" ٥ — يرجو من الأمين العام أن يساعد حكومة لبنان في وضع برنامج مرحلي مشترك للأنشطة التي سيضطلع بها في أثناء الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان بهدف التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وأن يقدم الى المجلس تقارير دورية عن ذلك ؛

" ٦ — يثني على جهود الأمين العام ، وعلى أداء قوة الأمم المتحدة المؤقته في لبنان ،وعلى الدعم الذى تقدمه الحكومات المساهمة بقوات وجميع الدول الأعضاء التي لا تفتأ تساعد الأمين العام وموظفيه وقوة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم بمقتضى الولاية ؛

" ٧ — يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر ويعيد تأكيد عزمه ، في حالة استمرار اعاقة ولاية القوة ، على دراسة السبل والوسائل العملية لضمان تنفيذ تلك الولاية دون قيد أو شرط " .

٩ — وعقب التصويت ، أدلى الأمين العام ببيان . واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو كل من لبنان وفرنسا وايرلندا وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية والولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل واليابان . وأدلى الرئيس ببيان توجه فيه بعزاء المجلس الى حكومة فيجي لمصرع جنديين من جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢ — رسائل واردة بعد نظر المجلس في المسألة

١٠ — في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه (S/14568) أحال ممثل فيجي نص البيان الذى أدلى به رئيس وزراء فيجي معلنا فيه أن حكومته تسوؤها بشده أعمال العناصر المسلحة في لبنان وتدين هذه الأعمال التي أدت الى القتل الغاشم لجنديين فيجيين يخدمان في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١١ — وفي ٢٥ حزيران/يونيه ، وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/14572) :

" بناء على المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن أذن لي باصدار البيان التالي :

" في ختام الجلسة ٢٢٨٩ التي عقدها مجلس الأمن أدليت ببيان للتنويه بالأسف العميق الذى يتشاطره كل أعضاء المجلس بفقد جنديين من جنود الأمم المتحدة في لبنان وكل من سقطوا أثناء أدائهم لواجبهم في قضية السلم .

" وذكرت أيضا أنني على ثقة بأنني أتكلم بالنيابة عن المجلس عندما أتوجه بعزائنا الى حكومة وشعب فيجي والى أسرتي الضحيتين .

" وبوصفي رئيسا لمجلس الأمن ، أود أن أدين قيام ما يطلق عليه العناصر المسلحة في ١٩ حزيران/يونيه بقتل جنديين فيجيين في الجنوب اللبناني من جنود صيانة السلم بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

" وهذا الاعتداء الأثيم على أفراد قوة صيانة السلم هو تحد مباشر لسلطة مجلس الأمن وتحد لمهمة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) .

" ومما يثلج صدري ، في هذا الصدد ، أني قد علمت أن فريقا قد أنشئ بالفعل للتحقيق في هذه الأحداث وأن كل من يعنيه الأمر يتخذ في غضون ذلك ، الخطوات المناسبة بالتعاون مع قيادة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمنع تكرار مثل هذه الحوادث .

" وانني أثني أيضا على ما أبداه جنود القوة من بسالة وشجاعة في ظل أسوأ الظروف وأعرب عن كامل تأييدي لجهودهم " .

٣ - رسائل لاحقة وطلب عقد اجتماع

١٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه (S/14586) احتج ممثل لبنان على استمرار العدوان الاسرائيلي ضد لبنان وعلى الخسائر الكثيرة بين المدنيين وتدمير الممتلكات بسبب الهجمات العديدة التي وقعت في يومي ١٠ و ١٢ تموز/يوليه .

١٣ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ تموز/يوليه (S/14591) و ١٦ تموز/يوليه (S/14594) ذكر ممثل اسرائيل أن ثلاثة من المدنيين قتلوا وأن عددا غيرهم أصيب بجراح في سلسلة متواصلة من الهجمات بالصواريخ ضد شمالي اسرائيل متهما منظمة التحرير الفلسطينية التي تقوم بعملياتها من لبنان بشن تلك الهجمات . وذكر أنه بالاضافة الى الخسائر بين المدنيين نزلت بالممتلكات الخاصة في بلدتي كريات شمونة ونهاريا خسائر فادحة .

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (S/14596) طلب ممثل لبنان عقد اجتماع عاجل للمجلس لمناقشة الحالة المتدهورة في جنوب لبنان والهجمات التي تشنها اسرائيل ضد الأهداف المدنية في مدينة بيروت .

٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ (١٧ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١)

١٥ - أدرج المجلس ، في جلسته ٢٢٩٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/14596) " .

١٦ - وبموافقة المجلس دعا الرئيس ، ممثلي الأردن واسرائيل ولبنان ، بناء على طلبهم ، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت . ثم وجه الرئيس النظر الى رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (S/14597) من ممثل تونس يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في المناقشة وفقا للممارسة التي اتبعها المجلس سابقا . وأضاف الرئيس أن الاقتراح لا يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكن اذا وافق المجلس على الدعوة فانها ستخول منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تخول لأى دولة عضو تدعى الى المشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

١٧ — وأدلت مثلة الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

قرار : في الجلسة ٢٢٩٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ اعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وأوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، والغلبين ، والمكسيك ، والنيجر) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان)

١٨ — وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (S/14598) وموجهة من مثل تونس يطلب فيها توجيه الدعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم لجامعة الدول العربية . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض ، وجه المجلس الدعوة المطلوبة .

١٩ — وأدلى الأمين العام ببيان بشأن التطورات الأخيرة في الجنوب اللبناني والحالة في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٠ — واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها مثلو لبنان واسرائيل والأردن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكذلك مثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢١ — وتكلم مثلا اسرائيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ممارسين حق الرد .

٢٢ — ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/14599) :

" بعد أن استمع رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس الى تقرير الأمين العام ، فانهم يعربون عن بالغ قلقهم ازاء فداحة الخسائر في الأرواح وجسامة الدمار الناجمين عن الأحداث التي تدعو الى الاستياء والتي ما برحت تقع في لبنان منذ عدة أيام .

" وهم يوجهون نداء عاجلا من أجل وضع حد على الفور لجميع الهجمات المسلحة ومن أجل توخي أكبر قدر من ضبط النفس حتى يتسنى احلال السلم والهدوء في لبنان والسلم العادل والدائم في الشرق الأوسط بأسره " .

٢٣ — وفي الجلسة ٢٢٩٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي الجمهورية العربية السورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

٢٤ — ووجه الرئيس النظر الى نص مشروع قرار (S/14604) مقدم من اسبانيا وايرلندا واليابان .

٢٥ — وأدلى الأمين العام ببيان موجز لخص فيه تطورات الحالة منذ الجلسة التي عقدها المجلس في ١٧ تموز/يوليه .

٢٦ — وأدلى مثل اسبانيا ببيان وعرض مشروع القرار .

٢٧ — ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٢٩٣ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ اعتمد مشروع القرار (S/14604) بالاجماع بوصفه القرار ٤٩٠ (١٩٨١) .

٢٨ — وفيما يلي نص القرار ٤٩٠ (١٩٨١) :

"ان مجلس الأمن ،

"اذ يعيد تأكيد النداء العاجل الذى وجهه رئيس وأعضاء مجلس الأمن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (S/14599) والذى ينص على ما يلي :

"بعد أن استمع رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس ، الى تقرير الأمين العام فانهم يعربون عن بالغ قلقهم ازاء فداحة الخسائر في الأرواح وجسامة الدمار الناجمين عن الأحداث التي تدعو الى الاستياء والتي ما برحت تقع في لبنان منذ عدة أيام .

"وهم يوجهون نداء عاجلا من أجل وضع حد على الفور لجميع الهجمات المسلحة ومن أجل توخي أكبر قدر من ضبط النفس حتى يتسنى احلال السلم والهدوء في لبنان والسلم العادل والدائم في الشرق الأوسط بأسره " .

"واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الخصوص ،

"١ — يدعو الى وقف جميع الهجمات المسلحة على الفور ؛

"٢ — يعيد تأكيد التزامه بسيادة لبنان وسلامته الاقليمية واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

"٣ — يرجو من الأمين العام أن يوافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من اتخاذه " .

٢٩ — وعقب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو تونس وفرنسا والمملكة المتحدة وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٣٠ — وواصل المجلس مناقشته ببيانات أدلى بها ممثلو مصر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والصين واليمن الديمقراطية واليمن ولبنان . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد مقصود .

٥ — رسائل أخرى وردت في الفترة من ١٩ تموز/يوليه الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وتقرير الأمين العام

٣١ — قدم ممثل اسرائيل ، في رسائله المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه (S/14600) و ٢٠ تموز/يوليه (S/14602 و S/14603) ، و ٢٢ تموز/يوليه (S/14605 و S/14606) و ٢٤ تموز/يوليه (S/14617) ، شكاوى أخرى عن حوادث اتهم فيها عناصر منظمة التحرير الفلسطينية الذين يقومون بعملياتهم من الأراضي اللبنانية بقصف البلدان والقرى الواقعة في شمالي اسرائيل قصفا عشوائيا . كما قدم قائمة بالحوادث التي ذكر أنها وقعت منذ ٧ آذار/مارس ١٩٨١ .

٣٢ — وفي رسالتين مؤرختين في ١٧ تموز/يوليه (S/14601) و ٢٣ تموز/يوليه (S/14609) أحال ممثل تونس ست رسائل من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية يتهم فيها اسرائيل بالمسؤولية عن الهجمات الموجهة ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والقرى اللبنانية والتي أدت الى وقوع خسائر كثيرة بين المدنيين والى دمار وضرر ماديين .

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/14612) ، قدم ممثل قطر نص بيان صادر عن حكومته بشأن الهجوم الاسرائيلي الأخير على لبنان .

٣٤ - وعملا بالقرار ٤٩٠ (١٩٨١) قدم الأمين العام تقريرا مؤرخا في ٢٣ تموز/يوليه (S/14613 و Corr.1) أبلغ فيه المجلس أنه أوعز الى قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين قيام الأطراف المعنية على الفور بوقف جميع الهجمات المسلحة .

٣٥ - وذكر الأمين العام أنه على الرغم من مختلف الجهود المبذولة لم يتسن التوصل الى وقف فوري للأعمال العدائية وقدم تقريرا عن الهجمات المسلحة التي وقعت منذ وقت اتخاذ القرار ٤٩٠ (١٩٨١) حتى الساعة ١٩٠٠ من يوم ٢٣ حزيران/يونيه . وذكر فضلا عن ذلك أنه على الرغم من عدم نفاذ وقف صارم لاطلاق النار ، فقد تحقق قدر من الهبوط في مستوى العنف خلال الفترة قيد الاستعراض ، وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك الاتجاه قريبا الى وقف كامل للهجمات المسلحة بجميع أنواعها .

٣٦ - وأبلغ الأمين العام المجلس في اضافة لتقريره مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/14613/Add.1) أنه تلقى نص بيان مؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه احالته اليه ممثلة الولايات المتحدة ومفاده أن جميع الأعمال العسكرية العدائية بين الأراضي اللبنانية والاسرائيلية ستتوقف في كلا الاتجاهين اعتبارا من الساعة ١٣/٣٠ بتوقيت غرينتش ، من يوم ٢٤ تموز/يوليه وذكر الأمين العام أن الأطراف المعنية قد قبلت البيان . وأوضح أيضا أن منظمة التحرير الفلسطينية ستلتزم بتعهدها باحترام القرار ٤٩٠ (١٩٨١) على النحو المبين في تقريره المؤرخ في اليوم السابق (A/14613 و Corr.1) .

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه (S/14614) أحال ممثل بنغلاديش رسالة موجهة الى الأمين العام من وزارة خارجية بنغلاديش ، تعرب فيها عن بالغ قلقها ازاء الهجوم الاسرائيلي الواسع النطاق على لبنان ، والذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين .

٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/14618) أحال ممثل كوبا نص بلاغ اعتمد في ٢١ تموز/يوليه في الاجتماع الطارئ لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الهجمات الاسرائيلية الاخيرة على بيروت والمناطق الواقعة في الجنوب اللبناني .

٣٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (S/14620) أحال ممثل أفغانستان اعلانا أصدرته حكومته فيما يتعلق بالحالة في لبنان .

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر (S/14704) أحال ممثل كوبا تقرير البعثة الموفدة من مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز عن زيارتها الى لبنان في آب/أغسطس والذي اعتمده مكتب التنسيق في ١١ أيلول/سبتمبر .

٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر (S/14698) أحال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تقرير وفد اللجنة الذي زار لبنان في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس بدعوة من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمشاهدة مدى الخسائر التي نجمت عن الهجمات الاسرائيلية خلال شهر تموز/يوليه السابق .

٦ — رسائل لاحقة

٤٢- في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/14719) ، اعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلقه ازاء سلسلة الهجمات بالقنابل التي شنت مؤخرا على الفلسطينيين المتمركزين في لبنان ، وخاصة الانفجار الذى افادت التقارير انه ادى الى قتل مالا يقل عن ٥٠ شخصا واصابة مايزيد على ٢٥٠ شخصا بالقرب من مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت . واعرب كذلك عن ادانة اللجنة الشديدة لاستمرار احتلال اسرائيل غير المشروع للاراضي الفلسطينية والعربية وللسياسة التي تتبعها اسرائيل في المنطقة .

٤٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/14779) ، احال ممثل لبنان نص قرار اتخذه مؤتمر القمة العربي الثاني عشر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في مدينة فاس ، بالمغرب ، بشأن الحالة في لبنان .

٤٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/14792) ، أشار ممثل لبنان الى تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وذكر ان حكومة لبنان ، وهي توافق من حيث المبدأ على تجديد آخر لولاية القوة المذكورة ، ترى ان على المجلس اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تتمكن القوة من بلوغ أهداف القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جميع اجزاء منطقة العمليات حتى الحدود المعترف بها دوليا . وذكر ممثل لبنان ، كذلك ، انه ، من اجل ضمان نجاح القوة في التنفيذ الكامل لولايتها ، فان حكومة لبنان ترجو من المجلس في جملة أمور ، ان يطلب الى اسرائيل ان تنسحب على الفور من منطقة الحدود حيث لم يسمح بعد لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالوزع ، وان تزاد هذه القوة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جندى .

٧ — تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٤٥- بما انه كان من المقرر ان تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم الأمين العام ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، تقريرا عن أنشطة القوة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14789) .

٤٦- وفي سياق وصفه للحالة في جنوب لبنان ، أشار الأمين العام الى انه رغم الجهود المكثفة المبذولة في مقر الأمم المتحدة وكذا في الميدان ، فان الحالة الاساسية التي تمنع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من الاضطلاع بولايتها ظلت ، بصفة رئيسية ، كما وصفت في التقرير الأخير (S/14537) . وذكر الأمين العام ان انشطة العناصر المسلحة وقوات الأمر الواقع وقوات الدفاع الاسرائيلية ، داخل منطقة عمليات القوة وبالقرب منها ، قد استمرت ، وقدم بيانا بأهم الحوادث التي وقعت .

٤٧- وقال الأمين العام ان اعمال عدوان خطيرة قد اندلعت في منتصف تموز/يوليه وأثرت على

مناطق خارج منطقة عمليات القوة وأدت الى تدفق السكان الى منطقة القوة من أرجاء اخرى من لبنان ولاحظ ان الطائرات الاسرائيلية واصلت في ١٠ تموز/يوليه ، هجماتها على اهداف في جنوب لبنان تقع شمال منطقة عمليات القوة ، مما ادى الى تبادل للنيران الكثيفة بين العناصر المسلحة ، من جهة ، وقوات الدفاع الاسرائيلية وقوات الامر الواقع ، من جهة اخرى . وذكر الأمين العام ان القصف الجوى الاسرائيلي استمر على نطاق واسع يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ، وانضمت السفن البحرية الاسرائيلية الى القصف في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه . وفي ١٧ تموز/يوليه ، هاجمت الطائرات الاسرائيلية بيروت ، فالحقت خسائر جسيمة بالارواح والممتلكات . ولاحظ ان تبادل النيران في جميع القطاعات قد استمر ، مع التضاؤل التدريجي ، حتى ٢٤ تموز/يوليه . واكد الأمين العام على ان الأمم المتحدة قد شاركت عن كثب ، في المقر وفي المنطقة ، في الترتيبات التي أدت الى وقف اطلاق النار في ٢٤ تموز/يوليه .

٤٨- وقال الأمين العام ان القوة قد بذلت جهودا شاقة ، منذئذ ، للمحافظة على وقف اطلاق النار ، وان قدرا غير مألوف من الهدوء قد ساد منطقة عمليات القوة ، على الرغم من التوتر الكامن . وذكر ان الحالة في جنوب لبنان لا تزال متقلبة وغير مستقرة اساسا . وفيما يتعلق بولاية القوة ، لاحظ الأمين العام ان المصاعب التي لاقتها القوة منذ انشائها ظلت تعترض سبيل التنفيذ الكامل للمهمة المسندة اليها من مجلس الأمن . واشار الى انه لم يتم بعد التوصل الى التعاون الكامل الذى يستلزمه من جميع الأطراف الاضطلاع بهذه المهمة ، على الرغم من أن قيمة المهام التي زاولتها القوة بالفعل ليست موضع شك . ولاحظ ايضا انه لم يتم احراز تقدم في المضي قدما في وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان داخل الجيب الذى تسيطر عليه قوات الأمر الواقع ، وان القيود المتعلقة بحرية تحرك أعضاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وموظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في المنطقة ، لا تزال تعقد عمليات القوة .

٤٩- ذكر الأمين العام كذلك ، ان الوسائل الكفيلة بتعزيز وقف اطلاق النار واحراز تقدم في وفاء القوة بولايتها كانت ، خلال الفترة المستعرضة قيد المناقشة مع الحكومة اللبنانية والاطراف الاخرى المعنية .

٥٠- ورغم الصعوبات التي تواجهها القوة ، يرى الأمين العام ان وجودها وانشطتها في جنوب لبنان عنصر لا يمكن الاستغناء عنه في صيانة السلم ، ليس في المنطقة فحسب ، بل أيضا في الشرق الأوسط ككل . وأوصى بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر اخرى .

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٢٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

٥١- في الجلسة ٢٣٢٠ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ادرج مجلس الأمن في جدول اعماله البند التالي ، دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14789) " .

٥٢- وقد وجه الرئيس ، الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية والكويت ولبنان ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٣- وابلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14804) وموجهة من ممثل تونس ، يطلب فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ ، الى السيد مقصود .

٥٤- وتواصلت الجلسة ببيانات ادلى بها ممثلو لبنان واسرائيل والكويت والجمهورية العربية السورية وايرلندا .

٥٥- وأدلى السيد مقصود ببيان بمقتضى القرار المتخذ من قبل في الجلسة .

٥٦- ثم وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14803) أعد اثناء المشاورات فيما بين اعضاء المجلس .

٥٧- وادلى ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا ببيانين قبل التصويت .

٥٨- ثم طرح المجلس مشروع القرار للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٢٠ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14803) باغلبية ١٣ صوتا (اسبانيا ، اوغندا ، ايرلندا ، بنما ، تونس ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان) مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، بوصفه القرار ٤٩٨ (١٩٨١) .

٥٩- وفيما يلي نص القرار ٤٩٨ (١٩٨١) .

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٤٢٧ (١٩٧٨) ، و٤٣٤ (١٩٧٨) و٤٤٤ (١٩٧٩) و٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٥٩ (١٩٧٩) و٤٦٧ (١٩٨٠) و٤٧٤ (١٩٨٠) و٤٨٣ (١٩٨٠) و٤٨٨ (١٩٨١) و٤٩٠ (١٩٨١) ،

" وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14789) ، وأحاط علما بالنتائج والتوصيات المذكوره فيه ،

" ويلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والموجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/14792) ،

" واقتناعا منه بأن لتدهور الحالة الراهنة آثارا خطيرة على السلم والأمن في الشرق الأوسط ،

" ١ - يعيد تأكيد قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ، حيث :

" (أ) يدعو الى الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

" (ب) يطلب الى اسرائيل ان تكف فورا عن اعمالها العسكرية المناوئة لسلامة لبنان الاقليمية ، وان تسحب قواتها حالا من جميع الأراضي اللبنانية ؛

" (ج) يقرر على ضوء طلب حكومة لبنان ، ان ينشئ فورا ، تحت سلطته قوة مؤقتة للأمم المتحدة في جنوب لبنان بغرض تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة في المنطقة ، وتتألف القوة من افراد يؤخذون من الدول الأعضاء ؛

" ٢- يعيد تأكيد قراراته السابقة ، وخاصة دعوته المتكررة الموجهة الى كافة الأطراف المعنية من أجل الاحترام الدقيق لاستقلال لبنان السياسي ووحدته وسيادته وسلامته الاقليمية ؛

" ٣ - يكرر تأكيد عزم المجلس على تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) في جميع انحاء منطقة عمليات القوة حتى الحدود المعترف بها دوليا ، لكي تستطيع القوة ان تنتشر وتتمكن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين من استئناف وظائفها العادية ، دون أي عائق ، بمقتضى احكام اتفاقية الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ ؛

" ٤ - يطلب الى جميع الاطراف المعنية ان تعمل على تعزيز وقف اطلاق النار الذي دعا اليه مجلس الأمن في القرار ٤٩٠ (١٩٨١) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ويكرر تأكيد ادانته لجميع الاعمال المخالفة لاحكام القرارات ذات الصلة ؛

" ٥ - ينبه الى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية ، كما تضمنها تقرير الأمين الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) ، واكدها القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) وبوجه خاص :

" (أ) انه ' يجب ان تتمكن القوة من العمل كوحدة عسكرية فعّالة ' ؛

" (ب) انه ' يجب ان تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وبغير ذلك من التسهيلات اللازمة لاداء مهامها ' ؛

" (ج) انه لا ينبغي للقوة ' ان تستخدم القوة الا في الدفاع عن النفس ' ؛

" (د) ان ' الدفاع عن النفس يشمل مقاومة محاولات الاكراه لمنعها من اداء مهامها بموجب الولاية المخولة من مجلس الأمن ' ؛

" ٦ - يؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية على الصعيدين المدني والعسكري لانعاش وتعمير جنوب لبنان ، ويؤيد ، بوجه خاص استعادة سلطة الحكومة اللبنانية في هذه المنطقة ووزع فرق كبيرة من الجيش اللبناني في منطقة عمليات القوة ؛

" ٧ - يرجو من الأمين العام ان يواصل مناقشاته مع الحكومة اللبنانية ، بغية وضع برنامج مرحلي مشترك للانشطة التي يتم الاضطلاع بها اثناء الولاية الحالية للقوة ، بهدف التنفيذ الكامل للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وان يقدم تقارير دورية الى مجلس الأمن ؛

" ٨ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر ، أى حتى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

" ٩ - يثني على جهود الأمين العام ، وعلى اداء القوة ، وكذلك على دعم الحكومات المساهمة بالجنود ، وكافة الدول الأعضاء التي ساعدت الأمين العام وموظفيه والقوة في اداء مسؤوليات كل منهم بموجب الولاية ؛

" ١٠- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره ، وان يستعرض ، خلال مدة لا تتجاوز شهرين ، الحالة ككل في ضوء الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/14792) " .

٦٠- وفي أعقاب التصويت ، ادلى الأمين العام ببيان .

٦١- وادلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ببيانين .

٦٢- وادلى ممثل لبنان ببيان آخر .

٩ - رسائل واردة في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

٦٣- في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/14811) ، أحال ممثل تونس رسالة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، اتهم فيها اسرائيل بتحريك وحدات جيشها الى داخل مناطق البياضة ومرج عيون وشبعا ومرج عيون - المطلة .

٦٤- وفي تقرير خاص مؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14869) ، ابلغ الأمين العام المجلس انه ، منذ اتخاذ القرار ٤٩٨ (١٩٨١) ، ظل وقف اطلاق النار في جنوب لبنان نافذا ؛ بيد ان التوتر الأساسي الكامن في المنطقة لم ينقطع ، واستمرت الحالة متوترة للغاية . وقال ان القوة ظلت تواجه محاولات التسلل من جانب عناصر مسلحة وان تعديات قوات الأمر الواقع في منطقة وزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ظلت مستمرة . كذلك ، تواصلت انتهاكات سلامة لبنان الاقليمية .

٦٥- وأشار الأمين العام الى انه ، من أجل هذه الأسباب ، وعلى ضوء القرار ٤٩٨ (١٩٨١) ، طلب من السيد براين اوركهارت ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، ان يزور المنطقة . وابلغ مجلس الأمن بالمناقشات التي اجراها السيد اوركهارت مع رئيس حكومة لبنان وكبار المسؤولين فيها ، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، ورئيس الحكومة الاسرائيلية وكبار المسؤولين فيها ، وكذلك بالمناقشات التي اجراها مع قائد القوة ، وموظفيه وقادة القطع العسكرية .

٦٦- وذكر الأمين العام انه كانت هناك توصية شديدة من قائد القوة ورغبه من الحكومة اللبنانية برفع الحد الأقصى لعدد جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يقل عن ٠٠٠ ١ جندي لتعزيز العمليات الحالية ولزيادة الانتشار طبقا لاحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) .

٦٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير (S/14875) ، اكد ممثل لبنان طلبات الحكومة اللبنانية فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما قدمت في مذكرة الى الأمين العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٦٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير (S/14880) ، أعرب ممثل كوبا ، بوصفه رئيسا لحركة بلدان عدم الانحياز ، ونيابة عن مكتب التنسيق ، عن قلقه لما قامت به اسرائيل من تركيز للموارد الحربية والجنود على الحدود مع لبنان .

٦٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير (S/14888) ، أحال ممثل لبنان نص مذكرة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير من الوفد البرلماني اللبناني ، اعرب فيها عن آرائه بشأن الحالة في جنوب لبنان فيما يتصل بمناقشة المجلس لهذه المسألة .

١٠- <u>النظر في المسألة في الجلستين ٢٣٣١ و٢٣٣٢ (٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢)</u>

٧٠- في الجلسة ٢٣٣١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" (أ) القرار ٤٩٨ (١٩٨١) ؛

" (ب) التقرير الخاص للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14869) ؛

" (ج) رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/14875) " .

٧١- ووجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، الى ممثلي اسرائيل ولبنان ، بناء على طلبهما للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت .

٧٢- وابلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير وموجهة من ممثل الاردن (S/14878) يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشة وفقا للممارسة المتبعة في المجلس . واضاف الرئيس ان الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، بيد أنه اذا وافق المجلس عليه فسيمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو تدعى الى المشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

٧٣- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

قرار : في الجلسة ٢٣٣١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعتمد الاقتراح باغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، اوغندا ، ايرلندا ، بنما ، بولندا ، توغو ، زائير ، الصين ، غيانا) ، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان) .

٧٤- وابلغ الرئيس المجلس ، كذلك ، برسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير (S/14883) وموجهة من ممثل الأردن ، يطلب فيها توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ ، الى السيد كلوفيس مقصود .

٧٥- ووجه الرئيس الانتباه الى التقرير الخاص للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14869) والى رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان .

٧٦- وبدأ المجلس نظره في البند ببيانين ادلى بهما ممثلا الاردن ولبنان . وتكلم ممثل اسرائيل ممارسة لحق الرد . وادلى السيد مقصود ببيان بمقتضى القرار المتخذ من قبل في الجلسة .

٧٧- وفي الجلسة ٢٣٣٢ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .

٧٨- وواصل المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وايرلندا والجمهورية العربية السورية .

٧٩- ثم طرح المجلس مشروع القرار (S/14890) الذي أعد اثناء مشاورات المجلس للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٣٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/14890) بأغلبية ١٣ صوتا (الأردن ، اسبانيا ، اوغندا ، ايرلندا ، بنما ، توغو ، زائير ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان) ، مقابل لاشيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا) ، بوصفه القرار ٥٠١ (١٩٨٢) .

٨٠- وفيما يلي نص القرار ٥٠١ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٤٢٧ (١٩٧٨) و ٤٣٤ (١٩٧٨) و ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٦٧ (١٩٨٠) و ٤٧٤ (١٩٨٠) و ٤٨٣ (١٩٨٠) و ٤٨٨ (١٩٨١) و ٤٩٠ (١٩٨١) و ٤٩٨ (١٩٨١) ،

" واذ يتصرف وفقا لقراره ٤٩٨ (١٩٨١) ، وبوجه خاص الفقرة ١٠ من هذا القرار الذي قرر فيها ان يستعرض الحالة ككل ،

" وقد درس التقرير الخاص للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14869) ،

" واذ يلاحظ الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/14875) من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة ،

" وقد استعرض الحالة ككل على ضوء تقرير الأمين العام ورسالة الممثل الدائم للبنان ،

" واذ يلاحظ من تقرير الأمين العام ، بأن قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان يوصي بشدة بأن يرتفع الحد الأقصى لجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان كما أن الحكومة اللبنانية ترغب في ذلك ، وأن الأمين العام يؤيد تأييدا تاما التوصية بزيادة جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان بمقدار ٠٠٠ ١ جندى ،

" ١ - يعيد تأكيد قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) الذى ينص على :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يحيط علما برسائل الممثل الدائم للبنان (S/12600 و S/12606) ، والممثل الدائم لاسرائيل (S/12607) ،

" وقد استمع الى بيانى الممثلين الدائمين لاسرائيل وللبنان ،

" واذ يساوره شديد القلق ازاء تدهور الحالة فى الشرق الأوسط وآثارها على حفظ السلم الدولى ،

واقتناعا منه أن الحالة الراهنة تعيق تحقيق سلم عادل فى الشرق الأوسط ،

" ١ - يدعو الى الاحترام الدقيق لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

" ٢ - يطلب الى اسرائيل أن تكف فورا عن أعمالها العسكرية المناوئة لسلامة لبنان الاقليمية ، وأن تسحب قواتها حالا من جميع الأراضى اللبنانية ؛

" ٣ - يقرر على ضوء طلب حكومة لبنان ، أن ينشئ فورا ، تحت سلطته ، قوة مؤقتة للأمم المتحدة فى جنوب لبنان بغرض تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية واعادة السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة فى المنطقة ، وتتألف القوة من أفراد يؤخذون من الدول الأعضاء ؛

" ٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى المجلس في ظرف أربع وعشرين ساعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

" ٢ - يقرر أن يوافق على الزيادة الفورية التى أوصى بها الأمين العام (فى الفقرة ٦ من الوثيقة S/14869) فى عدد قوة الأمم المتحدة المؤقتة فى لبنان من نحو ٠٠٠ ٦ جندى الى نحو ٠٠٠ ٧ جندى ، لتعزيز العمليات الحالية وللتمكين من زيادة الانتشار طبقا لأحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

" ٣ - يعيد تأكيد صلاحيات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومبادئها التوجيهية ، كما ذكرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) وكما اكدها القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، وبوجه خاص :

" (أ) انه يجب ان تتمكن القوة من العمل كوحدة عسكرية فعّالة " ؛

" (ب) انه " يجب ان تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال وبغير ذلك من التسهيلات اللازمة لاداء مهامها " ؛

" (ج) انه لا ينبغي للقوة " ان تستخدم القوة الا في الدفاع عن النفس " ؛

" (د) ان " الدفاع عن النفس يشمل مقاومة محاولات الاكراه لمنعها من أداء مهامها بموجب الولاية المخّولة من مجلس الأمن " ؛

" ٤ - يطلب الى الامين العام ان يجدد جهوده الرامية الى احياء اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩ ، و ، بوجه خاص، ان يعقد اجتماعا مبكرا للجنة الهدنة المشتركة ؛

" ٥ - يرجو من الأمين العام ان يواصل مناقشاته مع الحكومة اللبنانية وجميع الأطراف المعنية ، من أجل القيام في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بتقديم تقرير عن الشروط اللازمة لتحقيق مزيد من التقدم في برنامج مرحلي للأنشطة ينفذ مع الحكومة اللبنانية ؛

" ٦ - يقرر ان يبقي المسألة قيد نظره ويدعو الأمين العام ان يقدم تقريرا عن الحالة ككل الى مجلس الأمن في غضون شهرين " .

٨١- وفي اعقاب التصويت ، ادلى ممثلو بولندا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية ببيانات .

٨٢- وأدلى ممثل اسرائيل ببيان ، ممارسة لحقه في الرد .

٨٣- وقد أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ، ممارسة لحقه في الرد .

٨٤- وأدلى ممثل لبنان ببيان آخر .

٨٥- ادلى ممثلا اسرائيل ولبنان ، ببيانين اخرين ، ممارسة لحق الرد

١١- رسائل واردة في الفترة بين ١ آذار/مارس و ١٧ أيار/مايو والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل

٨٦- في رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس (S/14899) وموجهة الى رئيس المجلس ، أبلغ الأمين العام المجلس بأمور تتعلق بتنفيذ القرار (٥٠ (١٩٨٢) ، الذى وافق على زيادة فورية في عدد

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وعلى ضوء قرارى مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) ومراعاة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، ورهنا بالمشاورات المعتادة ، اعرب الامين العام عن نيته في ان يطلب من فرنسا تقديم كتيبة من المشاة الى القوة وان يطلب من البلدان الأخرى التي ساهمت بجنود والتي تحتاج فرقها الى دعم ، ان تدعمها وان يطلب اضافات لوحدات الامداد والصيانة التابعة للقوة .

٨٧- وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس (S/14900) ، أبلغ الرئيس الأمين العام ، ردا على رسالته المؤرخة في ١ آذار/مارس (S/14899) ، ان اعضاء المجلس نظروا في مسألة المشاورات ووافقوا على المقترحات الواردة في الرسالة . وأضاف ان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد اكد على اهمية الالتزام بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند اختيار فرق قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وان ممثل المملكة المتحدة قد اكد على اهمية اختيار الفرق بالتشاور مع المجلس والاطراف المعنية ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

٨٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل (S/14962) ، استرعى ممثل لبنان انتباه المجلس الى التركيزات الضخمة للقوات الاسرائيلية على الحدود اللبنانية الاسرائيلية ، والى " التهديدات الاسرائيلية الرسمية " الموجهة ضد سلامة الاراضي اللبنانية .

٨٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/14989) ، أبلغ ممثل لبنان المجلس ان القوات الجوية الاسرائيلية قد شنت هجمات واسعة على المنطقة الساحلية جنوب بيروت وشمال شرقي صيدا ، جاء في البلاغات الأولية انها الحقت خسائر جسيمة بالارواح واضرار كبيرة بالممتلكات المدنية . وطلب من المجلس اجراء مشاورات عاجلة لتحديد التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها فورا لتحاشي زيادة تصعيد وتدهور الوضع .

٩٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل (S/14994) ، أحال ممثل اليابان البيان الذى اصدره المدير العام لمكتب الاعلام والشؤون الثقافية بوزارة الخارجية اليابانية عن قصف اسرائيل لجنوب لبنان بالقنابل .

٩١- وفي ٢٢ نيسان/ابريل ، وفي اعقاب مشاورات مع اعضاء المجلس ، اصدر الرئيس البيان التالي (S/14995) باسمهم :

" ان رئيس مجلس الأمن واعضاء المجلس ، وقد احاطوا علما برسالة الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/14989) ، وبالتقرير الشفوى للأمين العام وندائه المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ، وفيما يلي نصه :

" ' علم الأمين العام ، مع بالغ القلق ، بالهجمات الجوية الاسرائيلية على لبنان اليوم .

" ' وهو يدعو ، على وجه الاستعجال ، الى التوقف الفورى عن جميع الأعمال العدوانية ، ويناشد جميع الأطراف ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس حتى يتسنى اعادة وقف اطلاق النار الذى ظل سائدا بوجه عام منذ تموز/يوليه ١٩٨١ ، والمحافظة عليه '.

" ١ - يطلب على وجه الاستعجال ، انهاء جميع الهجمات المسلحة والانتهاكات

التي تعرض للخطر وقف اطلاق النار الذى ظل سائدا منذ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ويحذر من أية عودة الى انتهاك وقف اطلاق النار ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٩٠ (١٩٨١) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

" ٢ - يأمر جميع الاطراف بالوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالسلم ويدعوها الى العمل على تعزيز وقف اطلاق النار " .

٩٢- وقدم الأمين العام ، عملا بالقرار ٥٠١ (١٩٨٢) ، تقريرا خاصا مؤرخا في ٢٥ نيسان/ابريل (S/14996) ، اكد فيه على ان الحالة في جنوب لبنان ، مازالت متفجرة للغاية ، واشار الى ان ترتيبات وقف اطلاق النار الذى اصبح نافذا في تموز/يوليه ١٩٨١ لا تزال سائدة ، الا أن عدم انفراج التوتر قد ادى الى الخطر الحقيقي المتمثل من اندلاع اعمال العدوان على نطاق واسع في المنطقة . واشار الى الهجمات الجوية الاسرائيلية على لبنان في ٢١ نيسان/ابريل ، والى النداء الذى وجهه في ذلك اليوم ودعا فيه الى التوقف الفورى عن جميع **أعمال العدوان وحث** جميع الاطراف على ممارسة اقصى قدر من ضبط النفس . وأكد على أن وقف اطلاق النار ، بصرف النظر عن اهميته ، ليس بديلا لوفاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بولايتها وانه لم يحدث الا تقدم ضئيل في هذا الاتجاه خلال الشهرين السابقين .

٩٣- وابلغ الأمين العام المجلس ان ايرلندا وغانا والنرويج ونيبال قد وافقت على زيادة قرقهـا في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وابلغ المجلس ، كذلك ، انه تقدم الى السلطات الفرنسية بطلب كتيبة تتألف من حوالي ٦٠٠ جندى . واضاف انه ، عملا بالقرار ٥٠١ (١٩٨٢) كلف رئيس اركان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين بالاتصال بالحكومتين الاسرائيلية واللبنانية لاحياء اتفاقية الهدنة العامة المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩ وعقد اجتماع مبكر للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية اللبنانية .

٩٤- وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج **مرحلي للأنشطة** مع الحكومة اللبنانية ، قال الامين العام ان قائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان شرع في عقد سلسلة من الاجتماعات تهدف الى البحث عن تأييد اتخاذ خطوات مبكرة معينة تظهر ، بصورة عملية ، رغبة الاطراف في التعاون مع القوة وفي المساهمة في الحد من التوتر في عين المكان واعلن ان القوة تشكل عنصرا حاسما في توفير الضبط والاستقرار لحالة خطيرة بشكل مستمر .

٩٥- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15005) ، احال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا اصدرته وكالة تاس في ٢٢ نيسان/ابريل ، عن الغارات الجوية الاسرائيلية على لبنان .

٩٦- وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15034) ، احال ممثل منغوليا البيان الذى اصدره وزير خارجية جمهورية منغوليا الشعبية فيما يتعلق بالهجمات الجوية الاسرائيلية على لبنان .

٩٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو (S/15064 و Corr.1) ، شكا ممثل لبنان من وقوع غارات جوية اسرائيلية على الاراضى اللبنانية في ٩ أيار/مايو ، ادت ، حسب ماجاء في التقارير

الأولية ، الى وفاة ١١ شخصا ، وجرح ٣٧ شخصا والى خسائر واسعة في الممتلكات . ولاحظ ان الحكومة اللبنانية تحتفظ بحق اقتراح تدابير عاجلة ، وفقا للاحكام ذات الصلة من الميثاق اذا ازدادت الحالة تدهورا .

٩٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آيار/مايو (S/15066) ، استرعى ممثل اسرائيل الانتباه الى ماوصفه بانه احدث هجمات منظمة التحرير الفلسطينية من الأراضي اللبنانية على المدنيين في اسرائيل وذكر ان حكومة اسرائيل تعتبر نفسها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ارواح مواطنيها وسلامتهم.

٩٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ ايار/مايو (S/15087) ، اوضح ممثل لبنان موقف حكومته ازاء وقف اطلاق النار في جنوب لبنان ، فذكر أن لبنان ليست طرفا في وقف اطلاق النار لأنها لم تكن طرفا في أعمال العدوان التي سبقته ، واشار الى أن لبنان كانت قد رحبت بتوقف اعمال العدوان وأعلنت تأييدها لتعزيز وقف اطلاق النار ولا تزال عند موقفها .

١٠٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/15132) ، رد ممثل اسرائيل على رسالة من ممثل لبنان (S/15087) واعترض على الموقف المذكور في هذه الرسالة .

١٢ - طلب عقد اجتماع

١٠١ - في رسالة مؤرخة ٤ حزيران / يونيه (S/15161) اتهم ممثل لبنان الطائرات الحربية الاسرائيلية بالقيام بما لا يقل عن تسع غارات قصف متتالية على مدينة بيروت وأن القوات الأسرائيلية والطائرات الاسرائيلية قد بدأت بقصف المنطقة في جنوب لبنان الى الشمال من النبطية ، موقعة خسائر في الأرواح لم تحدد بعد . ودعا الى قيام المجلس بالنظر العاجل في المسألة .

١٠٢ - وفي رسالة ثانية بنفس التاريخ (S/15162) دعا ممثل لبنان الى عقد جلسة عاجلة للمجلس.

١٠٣ - وفي ٤ حزيران / يونيه أيضا ، وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، خوّل الرئيس بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عنهم (S/15163) :

" لقد علم رئيس مجلس الأمن وأعضاؤه بمزيد القلق بالاحداث الخطيرة التي حصلت في لبنان اليوم وبالخسائر في الأرواح وبالدمار الناجم عن هذه الأحداث. وان رئيس المجلس وأعضاءه ليوجهون نداء عاجلا الى جميع الأطراف للتقيد التام بوقف اطلاق النار الساري المفعول منذ ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ وللامتناع فورا عن أي عمل عدائي من شأنه أن يؤدي الى تفاقم الموقف " .

١٣ - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٧٤ الى ٢٣٧٧ (٥-٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢) وتقارير الامين العام

١٠٤ - وفي الجلسة ٢٣٧٤ ، المعقودة في ٥ حزيران / يونيه ، أدرج المجلس في جدول أعماله البند التالي دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" رسالة مؤرخة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/15162)" .

١٠٥ - دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل ولبنان ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

١٠٦ - ثم لفت الرئيس النظر الى رسالة مؤرخة في ٥ حزيران / يونيه (S/15166) من ممثل الأردن ، تطلب دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المداولات ، وفقا لما درج عليه المجلس في السابق . وأضاف ان الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . ولكن الدعوة ، في حال موافقة المجلس عليها ، تمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تمنح للدول الأعضاء عند دعوتها للاشتراك في النقاش عملا بالمادة ٣٧ .

١٠٧ - وقد أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان يتعلق بالاقتراح .

قرار: في الجلسة ٢٣٧٤ ، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن واسبانيا وأوغندا وايرلندا وبنما وبولندا وتوغو وزائير والصين غيانا) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان) .

١٠٨- كما أخبر الرئيس المجلس بورود رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/15167) من ممثل الاردن ، تطلب توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم من قبل الجامعة العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض ، وجّه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود بموجب المادة ٣٩ .

١٠٩- وأدلى الأمين العام ببيان .

١١٠- وقام ممثل اليابان بعرض مشروع قرار تقدم به وفده (S/15168) .

١١١- ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

قرار: في الجلسة ٢٣٧٤ ، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) .

١١٢- وفيما يلي نص القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) ، ٤٢٦ (١٩٧٨) والقرارات اللاحقة بهما ، وعلى الأخص ، القرار ٥٠١ (١٩٨٢) ،

" واذ يحيط علما برسالتي ممثل لبنان الدائم المؤرختين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S/15161 و S/15162) ،

" واذ يساوره قلق شديد لتدهور الحالة الراهنة في لبنان وفي منطقة الحدود اللبنانية - الاسرائيلية ، ولما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة للسلم والأمن في المنطقة ،

" واذ يشعر بالغ القلق لانتهاك وحدة لبنان الاقليمية واستقلاله وسيادته ،

" واذ يؤكد من جديد ويؤيد البيان الذى أدلى به رئيس المجلس وأعضاؤه في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S/15163) ، وكذلك النداء العاجل الصادر عن الأمين العام في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

" واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام ،

" ١ - يطلب الى جميع أطراف النزاع الكف فورا وفي آن واحد عن جميع الأنشطة العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية - الاسرائيلية في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة بالتوقيت المحلي من يوم الأحد الواقع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

" ٢ - يرجو من جميع الدول الأعضاء التي في مقدورها ذلك ، أن تمارس نفوذها على الأطراف المعنية بغية ضمان احترام الكف عن الأعمال العدائية الذى أعلنه مجلس الأمن في قراره ٤٩٠ (١٩٨١) ؛

"٣ - يرجو من الامين العام بذل كل جهد ممكن لضمان تنفيذ هذا القرار والامتثال له وأن يتقدم بتقرير الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن أقصاه ثمان وأربعين ساعة بعد اتخاذ القرار."

١١٣ - وعقب التصويت ، أدلى **كل من ممثلي المملكة المتحدة وايرلندا ببيان .**

١١٤ - وقد واصل المجلس **مناقشته** ، بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو لبنان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل ، والرئيس ، متكلما بصفته ممثل فرنسا ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد مقصود ، الذي كان قد وجهت اليه الدعوة في الجلسة ٢٣٧٤ ، وفقا للمادة ٣٩ .

١١٥ - وقد تكلم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ممارسا حقه في الرد .

١١٦ - وعملا بالقرار ٥٠٨ (١٩٨٢) ، قدم الأمين العام تقريرا مؤرخا في ٦ حزيران/ يونيه (S/15174) ، أفاد فيه بأنه وجه نداء عاجلا الى الاطراف بالكف عن الأعمال العدائية . وذكر أيضا أن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية قد اكد من جديد التزامها بوقف جميع العمليات العسكرية عبر الحدود اللبنانية وأن ممثل اسرائيل قد أبلغه أن القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) سيعرض على مجلس الوزراء الاسرائيلي رغم أن اسرائيل انما تقوم بما تقوم به **ممارسة** لحقها في الدفاع عن النفس.

١١٧ - وأفاد الأمين العام كذلك بأن الأعمال العدائية قد تصاعدت بشكل خطر ، وان القوات الاسرائيلية قد دخلت جنوب لبنان . وأوصل المعلومات الواردة من آمر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١١٨ - وفي الجلسة ٢٣٧٥ ، المعقودة في ٦ حزيران/ يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وبالاضافة الى الممثلين المدعوين سابقا ، ممثل مصر ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

١١٩ - ثم ادلى الأمين العام ببيان .

١٢٠ - وقام ممثل ايرلندا بعرض مشروع قرار مقدم من وفده (S/15171) .

١٢١ - وأدلى ممثلا اسرائيل ولبنان ببيانين وكذلك أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٢٢ - ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٧٥ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/15171) بالاجماع بوصفه القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) .

١٢٣ - وفيما يلي نص القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) :

"ان مجلس الأمن ،

"اذ يشير الى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) ،

"واذ يساوره بالغ القلق للحالة التي وصفها الأمين العام في تقريره للمجلس ،

" واذ يؤكد من جديد الحاجة الى الاحترام الكامل لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا ،

" ١ - يطلب أن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا شرط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

" ٢ - يطلب أن تتقيد جميع الأطراف تقيدا تاما بأحكام الفقرة ١ من القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) التي دعتهم الى الكف فورا وفي آن واحد عن جميع الأنشطة العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية الاسرائيلية ؛

" ٣ - يدعو جميع الأطراف الى ابلاغ الأمين العام قبولهم هذا القرار خلال أربع وعشرين ساعة ؛

" ٤ - يقرر أن يبقى على علم بالمسألة".

١٢٤ - وبعد التصويت قام ممثلو الولايات المتحدة وغيانا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا بالادلاء ببيانات .

١٢٥ - وأدلى ببيانات السيد مقصود الذى كان قد وجهت **اليه الدعوة في الجلسة ٢٣٧٤** .

١٢٦ - وأدلى ممثل مصر ببيان .

١٢٧ - وأدلى كل من ممثلي اسرائيل ولبنان ببيان ممارسين حقهما في الرد . وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ممارسا حقه في الرد .

١٢٨ - وعملا بالقرار ٥٠٩ (١٩٨٢) قام الأمين العام بتقديم تقرير مؤرخ في ٨ حزيران /يونيه (S/15178) أبلغ فيه المجلس أنه قد أحال نص القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) الى وزيرى خارجية اسرائيل ولبنان والى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد تضمن التقرير الردود الواردة من لبنان واسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية .

١٢٩ - وفي الجلسة ٢٣٧٦ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، واصل المجلس النظر في البند .

١٣٠ - **وأدلى الامين العام ببيان .**

١٣١ - **ثم أدلى كل من ممثلي لبنان واسرائيل ببيان .**

١٣٢ - وفي الجلسة ٢٣٧٧ ، المعقودة في ٨ حزيران /يونيه ، واصل المجلس النظر في البند .

١٣٣ - وأدلى ممثل اسبانيا ببيان ، عرض في اثنائه مشروع قرار تقدم به وفده (S/15185) .

١٣٤ - وفيما يلي مشروع القرار الوارد في الوثيقة **S/15185** :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ،

" واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ (S/15178) ؛

" واذ يحيط علما كذلك بالردين الايجابيين الموجهين الى الأمين العام من حكومة لبنان ومن منظمة التحرير الفلسطينية والواردين في الوثيقة S/15178 ،

" ١ - يدين عدم امتثال اسرائيل للقرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ؛

" ٢ - يحث الأطراف على الامتثال بدقة للنظام الملحق باتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ؛

" ٣ - يكرر طلبه أن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا شرط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ؛

" ٤ - يكرر طلبه أيضا أن تتقيد جميع الأطراف تقيدا تاما بأحكام الفقرة ١ من القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) التى تدعوهم الى الكف فورا وفي آن واحد عن جميع الأنشطة العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية الاسرائيلية ؛

" ٥ - يطلب أن تتوقف جميع الأعمال العدائية خلال ست ساعات ، وفقا لقرارى المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، ويقرر ، في حال عدم الامتثال ، الاجتماع ثانية للنظر في طرق ووسائل عملية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة " .

١٣٥ - ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٧٧ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، صوت ١٤ عضوا لصالح مشروع القرار (S/15185) (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، وأسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) وعضو واحد ضده (الولايات المتحدة الامريكية) ولم يعتمد بسبب وجود صوت سلبي من عضو دائم في المجلس .

١٣٦ - وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة وايرلندا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٣٧ - وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان . وكذلك أدلى السيد مقصود ببيان وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٣٧٤ . وأدلى ممثل لبنان ببيان .

١٣٨ - وأدلى ممثل اسرائيل ببيان ممارسا حقه في الرد .

١٣٩ - وأدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثلا لفرنسا .

١٤ - مراسلات أخرى وردت ما بين ٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

١٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/15164) ، أحال ممثل الأردن نص رسالة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ، يتهم فيها اسرائيل بشن هجمات قصف متتالية بالقنابل على بيروت وجنوب لبنان في ٤ حزيران/يونيه .

١٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/15165) ، تقدم ممثل كوبا

بنص رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الهجمات الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في بيروت .

١٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/15170) ، أبلغ ممثل عمان المجلس ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في الأمم المتحدة ، ما وصفه بخطورة الموقف الناجم عن تحدي اسرائيل للقرار ٥٠٨ (١٩٨٢) وغزوها الأراضي اللبنانية .

١٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه (S/15180) أحال ممثل المملكة العربية السعودية رسالة من صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، بشأن غزو اسرائيل للبنان .

١٤٤ - وفي مذكرة شفهية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه (S/15183) ، أحال ممثل مصر نص البيان الرسمي الذي أدلت به رئاسة جمهورية مصر العربية ، فيما يتعلق بالغزو الاسرائيلي الاخير للبنان .

١٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (S/15186) ، أحال ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بيان اللجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الالماني ، ومجلس الدولة ، ومجلس الوزراء في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فيما يتعلق **"باعتداء اسرائيل على لبنان"** .

١٤٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (S/15188) ، أعرب رئيس لجنة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن بالغ قلق اللجنة بشأن غزو اسرائيل لجنوب لبنان .

١٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/15187) أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص بيان تاس المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه الذي يمثل موقف الاتحاد السوفياتي والذي يدين " اعتداء اسرائيل على الشعبين اللبناني والفلسطيني " .

١٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/15190) ، أحال ممثل فيجي نص البيان الصادر عن حكومته في ٨ حزيران/يونيه فيما يتعلق بالغزو الاسرائيلي الأخير للبنان .

١٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/15195) ، أحال ممثل بلجيكا نص البيان الصادر عن مجلس وزراء خارجية الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في بون في ٩ حزيران/يونيه ، الذين بينوا فيه موقفهم فيما يتعلق بالغزو الاسرائيلي للبنان .

١٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/15197) ، أحال ممثل منغوليا نص البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية منغوليا الشعبية ، فيما يتعلق بالغزو الاسرائيلي للبنان .

١٥١ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/15200) ، أحال ممثل كوبا نص بلاغ صحفي صادر عن حكومته في ٨ حزيران/يونيه بشأن الحالة السائدة في لبنان .

١٥٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/15209) أحال ممثل النيجر نص بلاغ صحفي صادر عن حكومته في ٨ حزيران/يونيه بشأن الحالة السائدة في لبنان .

١٥٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/15210) ، أحال ممثل سنغافورة نص بيان

صادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، فيما يتعلق بالغـــزو الاسرائيلي للبنان .

١٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/15211) أحال ممثل تشيكوسلوفاكيا نـــص بيان صادر عن وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية **تشيكوسلوفاكيا** الاشتراكية ، في ٨ حزيـــران/ يونيه بشأن " اعتداء اسرائيل على لبنان " .

١٥٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/**يونيه** (S/15220) ، أحال ممثل العراق نص البلاغ الصادر في ١١ حزيران/يونيه اثر جلسة طارئة لأعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي في الأمم المتحـدة بشأن " مسألة الاعتداء الاسرائيلي على لبنان " .

١٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه (S/15221)، **أحال ممثل باكستان بيانا صادرا عـن ناطـق** بلسان وزارة الخارجية الباكستانية في ٨ حزيران/ يونيه عن الحالة في لبنان .

١٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه (S/15222) أعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن بالغ قلق اللجنة بشأن مواصلة اسرائيل احتلالها للجزء الأكبر من لبنان .

١٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه (S/15223) ، أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص البيان الصادر عن حكومته في ١٤ حزيران/ يونيه والذى يدعو لمصلحـــة السلم في الشرق الأوسط وللمصالح العريضة للأمن الدولي ، الى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة مـــن شأنها وضع حد للعدوان ، ووقف اطلاق النار وانسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي اللبنانية.

١٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه (S/15224) ، أحال ممثل الصين نص بيـــان صادر عن حكومته في ١٥ حزيران/ يونيه بشأن الغزو الاسرائيلي للبنان .

١٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/ يونيه (S/15225) ، أحال ممثل قبرص نص قرار اتخذه مجلس النواب في جمهورية قبرص في ١٠ حزيران/ يونيه بشأن الحالة في لبنان .

١٥ - تقرير الامين العام المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيـــه ١٩٨٢

١٦١ - لما كانت ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تنتهي في ١٩ حزيران/**يونيه** ، فقـــد قدم الأمين العام ، في ١٠ حزيران/يونيه ، تقريرا عن أنشطة القوة خلال الفترة من ١١ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S/15194) .

١٦٢ - وقد أشار الأمين العام ، في معرض وصفه للحالة في جنوب لبنان ، الى أن أنشطة العناصر المسلحة ، قوات الأمر الواقع وقوات الدفاع الاسرائيلي داخل وقرب منطقة عمليات قوة الأمم المتحـدة المؤقتة في لبنان ، قد استمرت ، وأعطى وصفا للأحداث الرئيسية التي حصلت . وأفاد بأن جهودا كثيفة قد بذلت ، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في الميدان ، للابقاء على وقف اطلاق النار الـــذى اصبح ساريا المفعول في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ وللعودة اليه بعد حصول الأعمال العدائية . وقد أكد الأمين العام أنه قد جرت تعديلات هامة في وزع القوة نتيجة لازدياد قوامها . وقد أشـــار

الأمين العام الى أن الطائرات الاسرائيلية قد قامت في ٢١ نيسان/ ابريل وفي ٩ أيار/ مايو بمهاجمة أهداف في لبنان ، وأفاد أنه نظرا لكون الموقف في المنطقة لا يزال متفجرا للغاية فقد انتهز كل فرصة لحث الأطراف على ضبط النفس .

١٦٣ - وفي اضافتين لتقريره مؤرختين في ١١ حزيران/ يونيه (S/15194/Add.1) وفي ١٤ حزيران/ يونيه (S/15194/Add.2) ، أشار الأمين العام الى أحداث وقعت بين ٤ و ١٠ حزيران/ يونيه وبين ١١ و ١٣ حزيران/ يونيه ، بالترتيب . وأفاد الأمين العام بأنه على الرغم من صعوبة وخطورة الحالة السائدة في لبنان ، فقد بقي جميع أفراد **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في** مراكزهم ، وكذا فعل المراقبون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وأن مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد تمكن من استعادة الاتصال بمختلف كتائب القوة وامدادها بالمؤن ، على الرغم من القيود التي فرضتها القوات الاسرائيلية على تحركات قوة الأمم المتحدة على طول الطريق الساحلي وداخل رقعتها المحصورة . وأضاف أن قوات الأمم المتحدة ما فتئت تحاول أيضا ، في الحدود التي تسمح بها الظروف ، تقديم الحماية والمساعدة الانسانية لسكان المنطقة.

١٦٤ - وأفاد الأمين العام بأن القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لا تزال قادرة على العمل رغم تغير الحالة تغيرا أساسيا في جنوب لبنان ورغم ما تنطوي عليه الحالة من الأخطار وأعرب عن رأيه أنه في مقدور قوة الأمم المتحدة ، اذا أريد تنفيذ أحكام القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) ، الاسهام بشكل مفيد في بلوغ الأهداف التي حددها المجلس . وأضاف أنه كي تعمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على نحو فعال ، فان الأمر يستدعي وجود تحديد واضح من قبل المجلس نفسه لصلاحيات القوة في الموقف الراهن ، كما يستدعي تعاونا كاملا من الاطراف المعنية . وأضاف الأمين العام أن حكومة لبنان قد أعربت عن رأيها أنه يتعين على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن تستمر في تمركزها في المنطقة ، في انتظار مزيد من النظر في الموقف على ضوء القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) .

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١ - تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٦٥ - حيث أنه من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقريرا يتعلق بأنشطة القوة في الفترة من ٢١ ايار/مايو الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (S/14759) . وأشار الأمين العام الى ان قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واصلت تأدية مهامها بفعالية ، بالتعاون مع الأطراف ، وان الحالة في القطاع بين اسرائيل وسوريا ، خلال الفترة المستعرضة ، ظلت هادئة ، بدون حوادث خطيرة .

١٦٦ - وذكر الأمين العام أنه ، رغم الهدوء الحالي في القطاع ، فان الحالة في الشرق الأوسط في مجموعها لا تزال مشحونة بالخطر ويحتمل ان تظل كذلك ، مالم يمكن التوصل الى تسوية سلمية شاملة وعادلة ودائمة تتناول كل جوانب مشكلة الشرق الاوسط حسبما دعا اليه المجلس في القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) والى أن يتسنى ذلك .

١٦٧ - وفي الظروف الراهنة ، يرى الامين العام ان استمرار وجود قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، في المنطقة ، أمر ضروري . لذلك ، فانه يوصي المجلس بتمديد ولاية القوة لمدة ستة شهور أخرى ، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ويشير الى ان الحكومات المعنية اعربت عن موافقتها .

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١١ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)

١٦٨ - ادرج مجلس الامن في الجلسة ٢٣١١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14759) " .

١٦٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/14761) المعروض على المجلس ، الذي يقترح عرضه للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣١١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14761) بأغلبية ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، أوغندا ، ايرلندا ، بنما ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان) مقابل لاشيء ، بوصفه القرار ٤٩٣ (١٩٨١) . ولم يشترك عضو واحد (الصين) في التصويت .

١٧٠ - وفيما يلي نص القرار ٤٩٣ (١٩٨١) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك (S/14759) ،

" يقرر :

" (أ) ان يطلب الى الاطراف المعنية التنفيذ الفورى لقرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

" (ب) ان تجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة شهور أخرى أى حتى ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ؛

" (ج) ان يرجو من الامين العام ان يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) " .

١٧١ - وبالنيابة عن المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التكميلي التالي (S/14769) فيما يتعلق بالقرار ٤٩٣ (١٩٨١) :

" كما هو معروف ، فان تقرير الامين العام المتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14759) يذكر ، في الفقرة ٢٧ ، انه ، ورغم الهدوء الحالي في القطاع بين اسرائيل وسوريا ، فان الحالة في الشرق الاوسط في مجموعها لا تزال مشحونة بالخطر ويحتمل ان تظل كذلك مالم يمكن التوصل الى تسوية شاملة تتناول كل جوانب مشكلة الشرق الاوسط ، والى ان يتسنى ذلك . وان بيان الامين العام هذا ، يعكس رأى مجلس الأمن " .

٣ - رسائل لاحقة

١٧٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/15019) ، ابلغ الامين العام رئيس المجلس أن قائد قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك ، اللواء ايركي ر. كايرا من فنلندا ، قدم استقالته وانه ينوى رهنا بالمشاورات المعتادة ، تعيين اللواء كارل - جوستاف ستاهل من السويد قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه .

١٧٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15020) ، ابلغ الرئيس الامين العام ، ردا على رسالته المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15019) ، ان المجلس ، اذ تشاور حول المسألة وافق على اقتراحه بتعيين اللواء ستاهل قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

٤ - تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢

١٧٤ - حيث انه من المقرر ان تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ، قدم الامين العام ، في ٢٠ أيار/مايو تقريرا يوضح أنشطة القوة عن الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15079) . وأشار الامين العام الى أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واصلت تأدية مهامها بفعالية ، بالتعاون مع الاطراف ، وان الحالة في القطاع بين اسرائيل وسوريا ، خلال الفترة المستعرضة ، ظلت هادئة ، بدون حوادث خطيرة .

١٧٥ - ورغم ذلك ، ذكر الامين العام ، ان الحالة في الشرق الاوسط في مجموعها لا تزال مشحونة بالخطر ويحتمل ان تظل كذلك ، مالم يمكن التوصل الى تسوية شاملة وعادلة ودائمة تتناول كل جوانب مشكلة الشرق الاوسط ، حسبما دعا المجلس في القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) ، والى ان يتسنى ذلك .

١٧٦ - وفي الظروف الحالية ، يرى الامين العام ان استمرار وجود قوة الامم المتحدة لفض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري . لذلك ، فانه يوصي المجلس بتمديد ولاية القوة لفترة ستة شهور اخرى ، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ويشير الى ان الحكومات المعنية اعربت عن موافقتها .

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٦٩ (٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢)

١٧٧ - في الجلسة ٢١٦٩ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، ادرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط :

" تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/15079) " .

١٧٨ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/15118) المعروض على المجلس ، الذي يقترح عرضه للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٦٩ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/15118) بالاجماع بوصفه القرار ٥٠٦ (١٩٨٢) .

١٧٩ - وفيما يلي نص القرار ٥٠٦ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لفض الاشتباك (S/15079)،

" يقرر :

" (أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية التنفيذ الفورى لقرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

" (ب) ان تجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة شهور اخرى ، أى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

" (ج) ان يرجو من الامين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) " .

١٨٠ - وبالنيابة عن المجلس ، ادلى الرئيس بالبيان التكميلي التالي (S/15124) فيما يتعلق بالقرار ٥٠٦ (١٩٨٢) :

" كما هو معروف ، فان تقرير الامين العام المتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/15079) يذكر ، في الفقرة ٢٨ ، انه : ' رغم الهدوء الحالي في القطاع بين اسرائيل وسوريا ، فان الحالة في الشرق الاوسط في مجموعها لا تزال مشحونة بالخطر ويحتمل ان تظل كذلك مالم يمكن التوصل الى تسوية شاملة تتناول كل جوانب مشكلة الشرق الاوسط ، والى ان يتسنى ذلك ' وان بيان الامين العام هذا يعكس رأى مجلس الأمن " .

جيم - الحالة في الاراضي العربية المحتلة

١ - الرسائل الواردة والتقرير المقدم في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وطلب عقد اجتماع

١٨١ - خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تلقى المجلس سلسلة من الرسائل من مصادر متنوعة تتصل بعدة جوانب من مسألة الحالة في الاراضي المحتلة.

١٨٢ - وكانت السياسات الاسرائيلية فيما يتصل بمصادرة الاراضي العربية وانشاء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة هي موضوع الرسائل التالية.

١٨٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه (S/14566)، أشار الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى تقارير حديثة عن انشاء اسرائيل لمستوطنات جديدة في الأراضي العربية المحتلة وأحال وثيقة معنونة "الاستيطان في يهودا والسامرة - استراتيجية وسياسة وخطط" من اعداد قسم الاستيطان التابعة للاتحاد الصهيوني العالمي. وذكر ان الوثيقة لا تدع مجالا للشك في عزم اسرائيل على ضم الأراضي العربية المحتلة.

١٨٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه (S/14585)، قام ممثل الاردن بنقل مقتطفات من مقال بعنوان "القدس تعتمد خطة اسكان ضخمة"، نشرته صحيفة جيروزاليم بوست بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه، وذكر ان خطة الاسكان على أراض تكاد تكون كلها أراض عربية ستؤدي الى تحول أساسي في الصورة الجغرافية والديموغرافية والتاريخية لهذه المناطق الواقعة في قلب الضفة الغربية المحتلة.

١٨٥ - وفي رسالتين أخريين، مؤرختين في ٢٢ تموز/يوليه و ٢٧ آب/أغسطس (S/14615 و S/14657)، اتهم ممثل الاردن اسرائيل بمصادرة مزيد من الاراضي العربية، وبيّن مسألة المصادرات الاسرائيلية للأراضي العربية والنشاط الاستيطاني الاسرائيلي خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه.

١٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/14715)، أشار ممثل اسرائيل الى عدة رسائل بشأن القناة المائية التي ستنشئها اسرائيل بين البحر الابيض المتوسط والبحر الميت وأورد معلومات تؤيد المنافع التي ستعود على اسرائيل وعلى المنطقة من المشروع.

١٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/14730)، أشار رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى ما وصفه بآخر تقارير الانباء التي تكشف أن الحكومة الاسرائيلية كانت تعد لانشاء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية ولتوسيع و"ملء" المستوطنات الموجودة. وأضاف أنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، باتخاذ تدابير لحماية المجتمع الدولي من الأخطار التي تتهدده من جراء موقف اسرائيل المتحدي للرأي العام العالمي وللقانون الدولي.

١٨٨ - وفيما يتعلق بحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، قام الامين العام في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14567)، باحالة نص القرارين ١ ألف و ١ باء (د-٣٧) المعنونين "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" واللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١.

١٨٩ - وكانت أنشطة السلطات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للسكان الفلسطينيين في الاراضي المحتلة هي موضوع عدد من الرسائل الأخرى .

١٩٠ - ففي رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه (S/14592) ، أحال ممثل الاردن نص مقال نشر في جريدة علهمشمار يوم ٥ حزيران/يونيه بعنوان " المناطق المحتلة بعد ١٤ سنة من الاحتلال " وصفه بأنه وصف مروع للمصير الذي حل بالشعب الفلسطيني وأراضيه المحتلة .

١٩١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه (S/14593) ، اعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن قلق اللجنة العميق ازاء ما وصفه بالازدراء التام الذي تجاهر به اسرائيل تجاه حقوق الشعب الفلسطيني ، والذي تقدم الصحف الاسرائيلية نماذج له كل يوم تقريبا . وأضاف أن سلطات الاحتلال تواصل ، وفقا لهذه المعلومات ، التدخل في نظام التعليم في الاراضي المحتلة ، وتقييد حرية حركة الشعب الفلسطيني والاستيلاء على الاراضي وانشاء مستوطنات جديدة . وكان أحدث هذه الاجراءات ما وقع من تدنيس لمقابر المسلمين في حيفا ، فلقد تم نبش ما يقرب من ثلاثة آلاف جثة من أجل افساح المجال لاقامة مبان ادارية ومراكز تجارية .

١٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ اب/أغسطس (S/14633) ، اتهم ممثل الاردن اسرائيل بارتكاب اعتداءات على مؤسسات التعليم المهني والعالي في الضفة الغربية ، وكان آخرها الاعتداء على كلية الخليل الفنية الهندسية في محافظة الخليل . وقد أرفق مع الرسالة مذكرة موجهة الى الحكومة الاردنية من رابطة الجامعيين في محافظة الخليل ، وهي الرابطة التي كانت قد قامت ببناء الكلية في عام ١٩٧٧ .

١٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ اب/أغسطس (S/14634) ، اتهم ممثل الاردن السلطات الاسرائيلية بمنع أية مساعدات تقدم الى البلديات والمؤسسات الخيرية وغيرها من الجمعيات في الاراضي العربية المحتلة . وذكر ان هذه المؤسسات الحيوية سوف تواجه ، ان لم تقدم لها تلك المساعدة ، امكانية التوقف عن تقديم الخدمات ، وزيادة عرقلة أي استمرار لوجود سكان تلك المناطق .

١٩٤ - وحول نفس الموضوع ، قام الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ اب/اغسطس (S/14641) ، بنقل قلق اللجنة البالغ واحتجاجها الشديد ، وأضاف ان الحظر الجديد على الأموال العربية ستكون له عواقب وخيمة كما انه سيؤثر تأثيرا خطيرا ، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ، على الحياة الصعبة التي يحياها بالفعل الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة .

١٩٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14747) ، أحال ممثل تونس رسالة موجهة من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ، اتهم فيها المراقب اسرائيل بأنها فرضت حاكما عسكريا جديدا ، بحجة انشاء ادارة مدنية جديدة في الضفة الغربية ، مما اثار احتجاج السكان الفلسطينيين على نطاق واسع . وأضاف ان المظاهرات توقفت لكن القوات هاجمت الطلاب الفلسطينيين في جامعة بير زيت ثم اغلقت الجامعة ، مما ادى الى تجدد المظاهرات .

١٩٦ - وفي رسالة موجهة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14753) ، أحال ممثل تونس رسالتين من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية الذى اتهم السلطات الاسرائيلية بالاصرار على تمديد اغلاق جامعة بير زيت وتكثيف الاجراءات القمعية ضد الشعب الفلسطيني .

١٩٧ - وحول نفس الموضوع ، قام رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14754) ، بالابلاغ عن القلق العميق الذى تشعر به اللجنة ازاء الاجراءات التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية .

١٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14760) ، اتهم ممثل اسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية بشن حملة من الاغتيالات السياسية والتخويف في " يهودا والسامرة ومنطقة غزة " ضد الزعماء العرب .

١٩٩ - ومن المسائل الاخرى التي اثيرت في الرسائل المتعلقة بالحالة في الاراضي العربية المحتلة ، مسألة الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها اسرائيل لحرمة الاماكن التاريخية والدينية في القدس .

٢٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (S/14684) ، اتهم ممثل الاردن اسرائيل بالقيام ، مؤخرا ، بأعمال حفر خطيرة وحفريات اثرية تحت المسجد الاقصى وداخل الحرم الشريف ، وقال ان هذه الأعمال خطيرة الى درجة ان عرّضت المسجد للانهيار التام . وفي هذا الصدد ، أحال ممثل الاردن نص رسالة من وزير خارجية الاردن ، وخريطة للحفريات الاسرائيلية حول المسجد الاقصى ، وتقرير من المهندس المقيم للجنة إعمار المسجد الاقصى ، ونسخة من رسالة للسيد روحي الخطيب أمين القدس .

٢٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر (S/14695) ، نقل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، قلق اللجنة العميق بسبب ما أسماه باجراءات اسرائيل في القدس ، حيث تستمر الحفريات في نفق يقع تحت الحرم الشريف ، مما يعرّض للخطر مباني اسلامية أخرى مجاورة .

٢٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر (S/14708) ، انكر ممثل اسرائيل الاتهامات الواردة في الرسالة الاردنية المؤرخة في ٨ ايلول / سبتمبر (S/14684) ، وقال ان العمل الذى تم كان لوقف التسرب من خزان للمياه ، كان فيما مضى ممرا في القدس يؤدى من الحائط الغربي الى قبة الصخرة ، من خلال مبنى الحائط الغربي ، وقد تم فتحه وتنظيفه وأعيد سده وأعيد الى حالته السابقة وليست هناك خطط لاعادة فتحه .

٢٠٣ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14755) لفت الامين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥ المعنون " التطورات الاخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية " واستشهد بالفقرة ٤ منه .

٢٠٤ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وعملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٦ / ١٥ ، قدم الامين العام تقريرا (S/14762) أورد فيه نص المذكرة التي وجهها الى الممثل الدائم لاسرائيل في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر والرد الذى تلقاه في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٠٥ - وذكر ممثل اسرائيل ، في رده ، أن الحقائق المتصلة بتنظيف الممر المؤدى من الحائط الغربي الى قبة الصخرة في القدس قد وصفت بدقة في رسالته المؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر (S/14708) وفي البيانين اللذين ألقاهما في اللجنة السياسية الخاصة وفي الجلسة العامة للجمعية العامة يومي ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر . وأضاف أن الاستنتاجات والمطالب الواردة في القرار ٣٦ / ١٥ ليس لها ، بالتالي اى اساس على الاطلاق .

٢٠٦ - وكانت الاجراءات التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان المحتلة موضوع ثلاث رسائل وطلب لعقد اجتماع مجلس .

٢٠٧ - ففي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ (S/14569) ، اتهم ممثل الجمهورية العربية السورية السلطات الاسرائيلية بأنها تواصل ممارسة مختلف أساليب الارهاب والضغط والاجبار واساءة المعاملة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان المحتلة ، من أجل ارغام المواطنين السوريين على التخلي عن جنسيتهم والحصول على الجنسية الاسرائيلية .

٢٠٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تموز / يوليه (S/14583) ، أحال ممثل الجمهورية العربية السورية ورقة وطنية معتمدة وصادرة عن ٣٠ من الممثلين البارزين والقياديين للمواطنين السوريين في مرتفعات الجولان ، يعربون فيها عن موقفهم تجاه الاحتلال الاسرائيلي وجهوده المتواصلة لمحو هويتهم الوطنية .

٢٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر (S/14791) ، طلب ممثل الجمهورية العربية السورية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في قرار الحكومة الاسرائيلية الذى يقضي بتطبيق القوانين الاسرائيلية على مرتفعات الجولان المحتلة .

٢ - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣١٦ الى ٢٣١٩ (١٦ و ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)

٢١٠ - في الجلسة ٢٣١٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الاراضي العربية المحتلة :

" رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (S/14791) " .

٢١١ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية وكوبا ومصر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وتركيا وفييت نام ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢١٢ - وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر وموجهة من ممثل تونس (S/14795) يرجو فيها توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود ، مراقب جامعة الدول العربية الدائم لدى الأمم المتحدة . ومع عدم وجود أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود بموجب المادة ٣٩ .

٢١٣ - وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية العربية السورية واسرائيل والكويت ومصر والمملكة المتحدة .

٢١٤ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان ، ممارسة لحق الرد .

٢١٥ - وفي الجلسة ٢٣١٧ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الهند والجماهيرية العربية الليبية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢١٦ - وواصل المجلس نظره في البند ، بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو كوبا ، ولبنان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واليابان ، واسبانيا ، وتونس ، وبنما ، وفرنسا ، والمملكة العربية السورية ، وايرلندا ، وفييت نام ، والهند . كما أدلى السيد مقصود ببيان ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٢٣١٦ .

٢١٧ - وفي الجلسة ٢٣١٨ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي باكستان ورومانيا ويوغوسلافيا وزائير ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢١٨ - واستمرت المناقشات ، وادلى ببيانات ممثلو تركيا وزائير ويوغوسلافيا والنيجر والفلبين والمكسيك وباكستان ورومانيا والجماهيرية العربية الليبية .

٢١٩ - وفي الجلسة ٢٣١٩ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي اندونيسيا والسنغال ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٢٢٠ - وواصل المجلس نظره في البند ، بالاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا أندونيسيا والسنغال ، وبيان أدلى به الرئيس بصفته ممثلا لأوغندا .

٢٢١ - وبعد توقف وجيز ، واصل المجلس مناقشاته ، وأسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/14798) كان قد تم اعداده اثناء المشاورات .

٢٢٢ - ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣١٩ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14798) بالاجماع بوصفه القرار ٤٩٧ (١٩٨١) .

٢٢٣ - وفيما يلي نص القرار ٤٩٧ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية والواردة بالوثيقة S/14791 ،

" واذ يعيد التأكيد على أنه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، لا يجوز اكتساب الأراضي بالقوة ،

" ١ - يقرر ان قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وادارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليس له مفعول قانوني دولي ؛

" ٢ - يطالب بان تعمد اسرائيل ، القوة القائمة بالاحتلال ، الى الغاء قرارها على الفور ؛

" ٣ - يقرر أن تبقى جميع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، مطبقة على الاراضي السورية التي احتلتها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

" ٤ - يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في ظرف أسبوعين ، ويقرر ان يعقد مجلس الأمن ، في حالة عدم امتثال اسرائيل ، اجتماعا عاجلا في موعد اقصاه يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، للنظر في اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

٢٢٤ - وبعد التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة واسرائيل والجمهورية العربية السورية .

٢٢٥ - كما أدلى ممثل اسرائيل ببيان آخر ، ممارسة لحق الرد .

٣ - الرسائل والتقارير الأخرى الواردة في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

٢٢٦ - تلقى المجلس، في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، عددا من الرسائل من الدول الأعضاء، ومعها بيانات رسمية تعكس اعتراض حكوماتها على قرار اسرائيل بمد نطاق قوانينها وولايتها وادارتها لتشمل الاقليم السوري المحتل في مرتفعات الجولان: وهي كما يلي:

رومانيا - رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/14796)؛

اليابان - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/14797)؛

ماليزيا - رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/14800)؛

أفغانستان - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/14801)؛

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/14813)؛

مدغشقر - رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/14815)؛

منغوليا - رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14825)؛

بنن - رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير (S/14827)؛

قبرص - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير (S/14838).

٢٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/14807)، وجه ممثل المملكة المتحدة الانتباه الى البيان الصادر، في لندن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عن وزراء خارجية الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذي أعربوا فيه عن شجبهم الشديد للقرار الذي اتخذته اسرائيل بمد نطاق قوانينها وولايتها القضائية وادارتها لتشمل الاقليم السوري المحتل في مرتفعات الجولان، ولاحظوا أن هذه الخطوة تضر بامكانية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ولا بد أن تزيد من تعقيد عملية السعي الى تحقيق تسوية سلمية شاملة في الشرق الأوسط.

٢٢٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14808)، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان المحتلة قد أعربوا عن رفضهم لقرار اسرائيل بمد نطاق القوانين والولاية القضائية والادارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان، وذلك بأن قاموا باضرابات وتظاهرات شاملة النطاق.

٢٢٩ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين العام تقريرا (S/14805 و Corr.1)، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥ باء وقرار المجلس ١٩٨١/٤٩٧. وذكر الأمين العام أنه كان على اتصال بالبعثة الدائمة لاسرائيل بشأن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه وأن ممثل اسرائيل أبلغه أن موقف حكومته باق كما هو وارد في بيانه أمام المجلس في جلسته ٢٣١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

٢٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم الأمين العام تقريرا آخر (S/14821) ، عملا بالفقرة ٤ من القرار ٤٩٧ (١٩٨١) . وأورد الأمين العام نص مذكرة شفوية كان قد وجهها الى ممثل اسرائيل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ، يطلب فيها معلومات بشأن الاجراء الذى اتخذته حكومة اسرائيل ، أو تزمع اتخاذه ، فيما يتصل بتنفيذ القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، كما أورد الأمين العام نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر وموجهة من ممثل اسرائيل . وقد بيّن ممثل اسرائيل ، في رده ، التطورات التي وقعت منذ عام ١٩٤٨ . وأضاف أن اسرائيل ترغب في التفاوض مع سوريا بدون أية شروط ، وكذلك مع جيرانها الآخرين ، من أجل احلال سلم دائم وفقا للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) . وأشار الى أن القانون الخاص بمرتفعات الجولان لا يحول دون اجراء مثل تلك المفاوضات أو يضر بها .

٢٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14829 و Corr.1) ، أحال ممثل كوبا بلاغا صادرا عن بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة ، أعربت فيه عن ادانتها للاجراء الذى اتخذته اسرائيل بشأن مرتفعات الجولان ودعت المجلس الى اتخاذ التدابير المناسبة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، لارغام اسرائيل على اعادة جميع الأراضي السورية المحتلة الى السيادة الكاملة للجمهورية العربية السورية .

٢٣٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير (S/14828) ، أحال ممثل الأردن رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، يدعو فيها المجلس الى اعتماد تدابير أكثر حزما وشدة وفعالية ضد اسرائيل ، بسبب ضمها لمرتفعات الجولان السورية ، بعد ضمها للقدس .

٤ - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٣٢٢ الى ٢٣٣٠ (٦ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢)

٢٣٣ - أدرج مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٢ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

" (أ) القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ؛

" (ب) تقرير الامين العام (S/14821) " .

٢٣٤ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية ، وكوبا ، واليمن الديمقراطية ، والكويت ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والمغرب ، والسنغال ، وسري لانكا ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٣٥ - أبلغ الرئيس المجلس بالرسالة المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير الواردة من ممثل الأردن ، والتي يطلب فيها توجيه الدعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالبند وفقا لممارسات المجلس السابقة . وأضاف ان الاقتراح لم يقدم بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكن موافقة المجلس عليه ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة في المناقشة التي تتمتع بها دولة عضو عندما تدعى للمشاركة بموجب المادة ٣٧ .

٢٣٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن الاقتراح .

قرار : في الجلسة ٢٣٢٢ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، واسبانيا ، وأوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) .

٢٣٧ - وأبلغ الرئيس المجلس كذلك برسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني /يناير واردة من ممثل الأردن ، يطلب فيها توجيه الدعوة طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة ولما لم يعترض أحد على ذلك وجه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود .

٢٣٨ - وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية العربية السورية ، والأردن ، والكويت ، والسنغال ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، واسرائيل .

٢٣٩ - وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية واسرائيل والأردن ببيانات أخرى ممارسة لحقهم في الرد .

٢٤٠ - وفي الجلسة ٢٣٢٣ المعقودة في ٧ كانون الثاني /يناير ، دعا رئيس المجلس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أفغانستان ، وبنغلاديش ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وقطر ، والمملكة العربية السعودية ، والهند بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٤١ - وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات من ممثلي اليمن الديمقراطية ، وسري لانكا ، وبنغلاديش وكوبا . كما أدلى السيد مقصود ببيان بموجب المقرر الذي اتخذه المجلس في الجلسة ٢٣٢٢ .

٢٤٢ - وفي الجلسة ٢٣٢٤ المعقودة في ٨ كانون الثاني /يناير دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي باكستان ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والعراق ، وهنغاريا ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٤٣ - وواصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو اليمن ، والجزائر ، والهند ، والسودان ، ويوغوسلافيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وباكستان ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٤٤ - وفي الجلسة ٢٣٢٥ المعقودة في ١١ كانون الثاني /يناير دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي البرتغال ، وبلغاريا ، وفييت نام ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، واليونان ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٤٥ - وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمملكة العربية السعودية ، والعراق ، وقطر ، وهنغاريا ، ونيكاراغوا ، واليونان ، وفييت نام ، والمغرب .

٢٤٦ - وفي الجلسة ٢٣٢٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر واصل المجلس المناقشة ، وأدلى ببيانات ممثلو غيانا ، وبلغاريا ، ومنغوليا ، والبرتغال ، وأفغانستان .

٢٤٧ - كما أدلى السيد مقصود ببيان بموجب المقرر الذى اتخذه المجلس في جلسته ٢٣٢٢ .

٢٤٨ - وفي الجلسة ٢٣٢٧ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وبوروندى ، وتشيكوسلوفاكيا ، وعمان ، وموريتانيا ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٤٩ - واستمرت مناقشة البند ببيانات أدلى بها ممثلو اسبانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وعمان ، واندونيسيا ، وموريتانيا ، وأوغندا .

٢٥٠ - وفي الجلسة ٢٣٢٨ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ، واصل المجلس مناقشته ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن ، وبولندا ، وتوغو ، وبوروندى ، والصين ، والامارات العربية المتحدة .

٢٥١ - وأدلى ممثل اسرائيل ببيان ممارسة لحقه في الردّ .

٢٥٢ - وتكلم ممثل بولندا في نقطة نظام .

٢٥٣ - وأدلى ببيانات أخرى ممثلو اسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية ممارسة لحقهم في الردّ .

٢٥٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

٢٥٥ - وأدلى السيد مقصود ببيان بموجب المقرر الذى اتخذه المجلس في جلسته ٢٣٢٢ .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثل غرينادا ، بناء على طلبه للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٢٥٧ - ولفت الرئيس أيضا الانتباه الى نص مشروع القرار المنقح (S/14832/Rev.1) الذى قدمه الأردن ، وفيما يلي نصه :

"ان مجلس الأمن ،

"اذ يشير الى قراره ٤٩٧ (١٩٨١) ،

"وقد نظر في تقريرى الأمين العام الواردين في الوثيقتين S/14805 و Corr.1 و S/14821 على التوالي ،

"واذ يأخذ في اعتباره أن مجلس الأمن قرر في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) أنه سينعقد بصورة عاجلة في حالة عدم امتثال اسرائيل ، للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى حدد العمل العدواني بأنه " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ،

" واذ يقرر أن الاحتلال المستمر لمرتفعات الجولان السورية منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧ وضم اسرائيل لها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ،

" واذ يتصرف طبقا للأحكام ذات الصلة في الفصل السابع من الميثاق ،

" ١ - يدين اسرائيل بقوة لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء (١٩٨١) ؛

" ٢ - يقرر أن التدابير الاسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة والتي بلغت ذروتها بقرار اسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها ، وسلطاتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، تشكل عملا عدوانيا طبقا لأحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٣ - يقرر أنه ينبغي على جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تطبيق تدابير ملموسة وفعالة بغية الغاء الضم الاسرائيلي لمرتفعات الجولان ، والامتناع عن تقديم أى مساعدة أو معونة الى اسرائيل أو التعاون معها في جميع الميادين حتى يمكن ردع اسرائيل عن سياستها وممارساتها في الضم ؛

" ٤ - يقرر كذلك أن يطلب الى جميع الدول الأعضاء تنفيذ مقرر مجلس الأمن هذا طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق ؛

" ٥ - يحث ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق جميع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، على العمل طبقا لأحكام هذا القرار ؛

" ٦ - يطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأعضائها على الامتثال بنصوص هذا القرار في علاقاتها مع اسرائيل ؛

" ٧ - يقرر ، طبقا للمادة ٢٩ من الميثاق ، انشاء لجنة من مجلس الأمن لفحص التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وابلاغ مجلس الأمن بذلك ؛

" ٨ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار " .

٢٥٨ - وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو غرينادا ، وزائير ، وأوغندا ، والرئيس متحدثا بوصفه ممثل الاتحاد السوفياتي ، وايرلندا ، والولايات المتحدة .

٢٥٩ - وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ حصل مشروع القرار (S/14832/Rev.1) على أغلبية ٩ أصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، واسبانيا ، وأوغندا ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (ايرلندا ، وبنما ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس .

٢٦٠ - وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة ، وفرنسا ، واليابان ، واسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، والأردن .

٢٦١ - وأدلى الأمين العام ببيان .

٢٦٢ - وفي الجلسة ٢٣٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير لفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار S/14848 المقدم من الأردن .

٢٦٣ - واستأنف المجلس نظره في البند فاستمع الى بيانين أدلى بهما ممثلا الأردن واسرائيل .

٢٦٤ - ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ اعتمد مشروع القرار (S/14848) بأغلبية ١٣ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، واسبانيا ، وأوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، واليابان) مقابل لا شيء مع امتناع دولتين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ، باعتباره القرار ٥٠٠ (١٩٨٢) .

٢٦٥ - وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا .

٢٦٦ - وأدلى ممثلا بولندا واسرائيل ببيانين ممارسة لحق الرد .

٢٦٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار ٥٠٠ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في البند الوارد في جدول أعمال جلسته ٢٣٢٩ كما جاء في الوثيقة S/Agenda/2329/Rev.1 ،

" واذ يأخذ في اعتباره أن الافتقار الى الاجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة ٢٣٢٩ منعه من ممارسة مسؤوليته الأساسية لصون السلم والأمن الدوليين ،

" يقرر الدعوة لعقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/2329/Rev.1 " .

٥ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٢٢ آذار/مارس وطلب عقد اجتماع

٢٦٨- أحال ممثل كوبا ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/14849) ، نص بيان اعتمدته يومئذ حركة بلدان عدم الانحياز ، في اجتماع عقد في نيويورك ، حيث اعرب أعضاؤها عن قلقهم البالغ تجاه اخفاق المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد اسرائيل لرفضها الغاء قرار ضم مرتفعات الجولان السورية .

٢٦٩- وأشار ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/14852) ، الى القرار ٥٠٠ (١٩٨٢) وذكر انه ليس هناك اساس لعقد دورة خاصة بما في ذلك دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة ، مادامت الدورة العادية لم تنته .

٢٧٠- واحتج ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/14858) ، على نقل وزارة الاسكان الاسرائيلية الى القدس الشرقية وفي هذا الصدد ، احال نص الرسالة المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير والموجهة من وزير شؤون الأرض المحتلة ، في الاردن الى وزير الخارجية في الاردن .

٢٧١- واستعرض ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير (S/14859) ، ماوصفه بآخر ماقامت به اسرائيل من اعمال المصادرة والاستيطان والضم للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية للاردن والقدس المحتلتين اثناء شهرى تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٢٧٢- واتهم ممثل الجمهورية العربية السورية ، في رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/14876) اسرائيل بسلسلة من الأعمال القمعية والتعسفية ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان ، منها القبض على عدد من الزعماء وسجنهم ومصادرة مزيد من الأراضي لاقامة مستوطنات اسرائيلية . وأنكر ممثل اسرائيل ، في رد مؤرخ في ١٩ آذار/مارس (S/14914) ، اتهامات الجمهورية العربية السورية .

٢٧٣- وأعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير (S/14879) ، عن قلق اللجنة البالغ ازاء قرار اسرائيل اغلاق جامعة بير زيت من جديد كما جاء في جريدة النيويورك تايمز بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ، القبض على ٥٠ طالبا ومدرسا .

٢٧٤- وحول الموضوع نفسه ، احال ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ، (S/14884) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٧٥- ولفت الأمين العام انتباه المجلس ، في مذكرة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير (S/14889) ، الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٥٠ ، المعنون " قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت " وذكر ، بصفة خاصة ، الفقرة ٢ من هذا القرار .

٢٧٦- ولفت ممثل الجمهورية العربية السورية انتباه المجلس ، في رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس (S/14893) ، الى ما وصفه بالتطورات الناشئة عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتبعة في مرتفعات الجولان السورية المحتلة التي تضمنت اغلاق المنطقة وتخفيض امدادات المياه الى قرى الجولان كطريقة لاجبار المواطنين على انهاء اضرابهم العام احتجاجا على فرض القوانين والادارة والولاية القضائية الاسرائيلية .

٢٧٧- ولفت الأمين العام انتباه المجلس ، في مذكرة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/14894) ، الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٧ ، المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " وذكر ، الجزء (ج) من الفقرة ١٥ من هذا القرار .

٢٧٨- وقدم ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس (S/14895) ، قائمة لما وصفه بآخر ماقامت به اسرائيل من أعمال المصادرة والاستيطان والضم للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة والقدس اثناء شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٢٧٩- ولفت رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف انتباه المجلس ، في رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس (S/14897) ، الى ما وصفه بانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها السلطات الاسرائيلية في الضفة الغربية وغزة المحتلتين ، وذكرت أمثلة عنها في جريدة النيويورك تايمز بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير .

٢٨٠- واتهم ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/14910) ، منظمة التحرير الفلسطينية بالقيام بحملة منهجية لتخويف الزعماء العرب في المناطق التي أسماها " يهودا والسامرة ومنطقة غزة " ، كان آخرها اطلاق النار على منزل عضو في رابطة قرية بيتونيا في منطقة رام الله .

٢٨١- وأحال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس (S/14912) ، رسالة من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية يحتج فيها على الاستيلاء القسرى على المجلس البلدى المنتخب لمدينة البيرة ، شمالي القدس ، وحلّه .

٢٨٢- وحول الموضوع نفسه أحال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس (S/14916) رسالتين من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بشأن ما وصفه الاردن بالحالة الخطيرة السائدة في الأراضي المحتلة في القدس والضفة الغربية وغزة بعد حلّ المجلس البلدى في البيرة بالقوة .

٢٨٣- وطلب ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس (S/14917) ، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية اعضاء جامعة الدول العربية الأعضاء في الامم المتحدة ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في ما وصفه بالتدهور الخطير والسريع للحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما في ذلك القدس .

٦ - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٣٤ و٢٣٣٨ و٢٣٤٠ و٢٣٤٤ و٢٣٤٨ (٢٤ و٢٦ و٣٠ آذار/مارس و ١ و ٢ نيسان/ابريل)

٢٨٤- في الجلسة ٢٣٣٤ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ ، أدرج مجلس الامن البند التالي في جدول اعماله دون أى اعتراض :

" الحالة في الاراضي العربية المحتلة :

" رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاردن لدى الأمم المتحدة (S/14917) " .

٢٨٥- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اسرائيل ومصر وباكستان والسنغال والجمهورية العربية السورية ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٨٦- وأخبر الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/14920) ، وموجهة من ممثل الأردن ، يطلب فيها دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشة جريا على عادة المجلس . واضاف ان الاقتراح لم يقدم عملا بالمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكن اذا وافق المجلس على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، فان هذا من شأنه ان يعطيها حقوق الاشتراك نفسها التي تتمتع بها الدول الأعضاء عندما تدعى الى الاشتراك عملا بالمادة ٣٧ .

٢٨٧- وأدلى الرئيس ببيان فيما يتصل بالاقتراح ، بصفته ممثلا للولايات المتحدة .

قرار: في الجلسة ٢٣٣٤ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ ، اعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، وأسبانيا ، وأوغندا ، وأيرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا) ، مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان) .

٢٨٨- كما أخبر الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/14921) ، موجهة من ممثل الأردن ، يطلب فيها دعوة السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة الى السيد مقصود بموجب المادة ٣٩ .

٢٨٩- وبدأ المجلس نظره في البند فادلى ببيانات ممثلو الأردن والسنغال والجمهورية العربية السورية واسرائيل و مصر والباكستان وكذا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به السيد مقصود ، وفقا لمقرره السابق . وأثناء المناقشة ، أثار ممثل الأردن نقطة نظام . وتكلم ممثلا الجمهورية العربية السورية واسرائيل ، وكذا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ممارسة لحق الرد . وأدلى السيد مقصود ببيان ، وفقا لقرار اتخذ من قبل في الجلسة .

٢٩٠- وفي الجلسة ٢٣٣٨ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي المغرب وتركيا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢٩١- واستأنف المجلس نظره في البند فأدلى ببيانات ممثلو الأردن ، والمغرب ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا ، واسرائيل ، وتكلم ممثل الأردن ، وكذا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ممارسة لحقهما في الرد .

٢٩٢- وفي الجلسة ٢٣٤٠ ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي ايران والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والهند ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهم حق في التصويت .

٢٩٣- وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلا ايران والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكذا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٩٤- وفي الجلسة ٢٣٤٤ ، المعقودة في ١ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس، بموافقة المجلس ، ممثلي الجزائر وبنغلاديش وكوبا والعراق والجماهيرية العربية الليبية وفييت نام واليمن ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٩٥- وواصل المجلس نظره في البند فأدلى ببيانات ممثلو الاردن وفييت نام والهند ويوغوسلافيا والعراق واليمن وكوبا وبنغلاديش والجزائر والجماهيرية العربية الليبية واسرائيل .

٢٩٦- وأدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ممارسا حقه في الرد .

٢٩٧- وفي الجلسة ٢٣٤٨ ، المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي المملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطية ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢٩٨- ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/14943) الذى قدمه الاردن ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والموجهة من الممثل الدائم للاردن (S/14917) ،

" ١ - يندد بالتدابير المفروضة على السكان الفلسطينيين مثل فصل السلطات الاسرائيلية لرؤساء البلديات المنتخبين ، فضلا عن انتهاك حريات وحقوق سكان الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، بعد التدابير التي اتخذتها اسرائيل فيما يتعلق بمرتفعات الجولان ، والتي لا يمكن الا ان تضر بامكانيات احلال السلم ؛

" ٢ - يطلب الى اسرائيل ، القوة المحتلة ، ان تلغي قرارها القاضي بفصل مجلس بلدية البيرة المنتخب وقرارها القاضي باقالة رئيسي بلديتي نابلس ورام الله ؛

" ٣ - يعيد التأكيد على ان كل احكام اتفاقية جنيف المتصلة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ لا تزال تنطبق كليا على الاراضي المحتلة ؛

" ٤ - يطلب الى اسرائيل ان توقف فورا كل التدابير المطبقة على الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية ، التي تتعارض مع احكام اتفاقية جنيف ؛

" ٥ - يطلب الى الامين العام أن يرفع تقريرا الى مجلس الامن ، في موعد لا يتجاوز ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

" ٦ - يقرر ابقاء هذه المسألة قيد النظر " .

٢٩٩- وواصل المجلس مناقشته فادلى ممثل اسرائيل ببيان .

٣٠٠- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٤٨ ، المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، حصل مشروع القرار (S/14943) على ١٣ صوتا مؤيدا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (زائير) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت عضو واحد دائم في المجلس ضده .

٣٠١- وفي أعقاب التصويت ادلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا وايرلندا واليابان وبولندا والرئيس بصفته ممثلا لزائير والاردن والجمهورية العربية السورية وأدلى ايضا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٧ - الرسائل والتقارير الواردة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس و ١٣ نيسان/ابريل وطلب عقد اجتماع عاجل

٣٠٢- احال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/14923) ، رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس وموجهة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، فيما يتعلق بحل السلطات الاسرائيلية ، لمجلس البيرة البلدى في الضفة الغربية متهما فيها كذلك اسرائيل بتنفيذ " سياسات وحشية وقمعية " ضد سكان الضفة الغربية وقطاع غزة .

٣٠٣- وأحال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس (S/14924) ، رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس وموجهة من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ، الذى اتهم فيها اسرائيل بارتكاب اعمال قمعية ضد الشعب الفلسطيني ، منها استدعاء رئيس بلدية عنبتا للمثول امام محكمة عسكرية واتهامه بامتلاك جرائد محظورة وبحضوره اجتماعا لرؤساء بلديات الضفة الغربية المنتخبين .

٣٠٤- وقدم ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ اذار/مارس (S/14928) ، شكوى مما وصفه بموجة جديدة من تدنيس الاماكن الاسلامية المقدسة من جانب المستوطنين اليهود الاسرائيليين واتهم مجموعة مؤلفة من ١٥ يهوديا يسمون انفسهم " امناء معبد الهيكل " ، ويحملون الرشاشات والحراب بمهاجمة المسجد الاقصى ، في ١٢ آذار/مارس واصابة احد حراسه بجراح .

٣٠٥- واحال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/14930) ، رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية الذى اتهم فيها اسرائيل بارتكاب اعمال وحشية ضد رئيسي بلدية نابلس ورام الله اللذين قبض عليهما واقيلا من منصبيهما اللذين انتخبا لهما شرعيا .

٣٠٦- واتهم ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/14938) ، منظمة التحرير الفلسطينية بشن حملة مركزة للتخويف السياسي موجهة ضد الزعماء الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق التي سماها " يهودا والسامرة وقطاع غزة " ممن ابدوا رغبتهم في العيش في سلام مع اسرائيل وأضاف ان عضوا في احدى الرابطات القروية في منطقة الخليل اصيب بجراح خطيرة عندما انفجرت سيارته التي نصب لها شرك .

٣٠٧- وطلب ممثل المغرب ، في رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل (S/14952) ، تعميم الرسالة المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس والموجهة الى الامين العام من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني والتي يدين فيها حل اسرائيل لمجلس البلدية المنتخب وفرض الادارة المدنية الاسرائيلية على الاراضي المحتلة .

٣٠٨- وقدم الأمين العام في ٥ نيسان/ابريل ، تقريرا (S/14953) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة د ا ط - ٩/١ المعنون " الحالة في الأراضي العربية المحتلة " ، المتخذ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

٣٠٩- وابلغ الأمين العام انه أحال في ١٩ شباط/فبراير ، نص القرار الى جميع الدول الأعضاء والدول غير الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، لافتا الانتباه الى الفقرة ١٦ منه وذكر انه وردت حتى ٥ نيسان/ابريل ، ردود من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وشيلي ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ووردت أيضا ، ردود من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣١٠- ونقل ممثل المغرب ، في رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل (S/14967) ، طلبا من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ، رئيس لجنة القدس التابعة للمؤتمر الاسلامي ، مفاده ان اجتماعا عاجلا للمجلس يتعين ان يعقد للنظر في ما وصفه بالاحداث الخطيرة التي تجرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما في القدس الشريف .

٣١١- واعاد ممثل العراق ، الرئيس الحالي للمؤتمر الاسلامي ، في رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14969) ، التأكيد على طلب عقد اجتماع بالنيابة عن أعضاء المؤتمر الاسلامي .

٨ - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٣٥٢ الى ٢٣٥٧ (١٣ - ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٣١٢ - ادرج المجلس ، في جلسته ٢٣٥٢ المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ، البند التالي في جدول أعماله دون معارضة :

" الحالة في الاراضي العربية المحتلة :

" الرسالة المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب الدائم لدى الامم المتحدة (S/14967) ؛

" الرسالة المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالأعمال ببعثة العراق الدائمة لدى الامم المتحدة (S/14969) " .

٣١٣ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي كل من اسرائيل ، والمغرب ، والعراق وباكستان ، والمملكة العربية السعودية ، وتركيا ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في المناقشة دون حق في التصويت .

٣١٤ - وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل وموجهة من ممثل الاردن (S/14970) ، تطلب دعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في المناقشة ، ووفقا لما جرت عليه العادة في المجلس . وأضاف قائلا ان هذا الاقتراح لم يقدم وفقا للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، غير ان هذه الدعوة ، اذا وافق عليها المجلس ، تخوّل لمنظمة التحرير الفلسطينية حقوقا في المشاركة مماثلة للحقوق التي تخوّل لدولة من الدول الأعضاء عندما تدعى الى المشاركة عملا بالمادة ٣٧ .

٣١٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح .

قرار : في الجلسة ٢٣٥٢ ، المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، اعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٣ اعضاء عن التصويت (فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) .

٣١٦ - وابلغ الرئيس كذلك المجلس برسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14971) موجهة من ممثل الاردن تطلب توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الامم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اى اعتراض ، وجه الرئيس دعوة الى السيد مقصود ، عملا بالمادة ٣٩ .

٣١٧ - وبدأ المجلس نظره في هذا البند ، فتكلم ممثلو المغرب ، والاردن ، واسرائيل ، والولايات المتحدة ، والعراق ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . وتكلم ممثل الاردن ممارسة لحق الرد .

٣١٨ - ودعا الرئيس ، في الجلسة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ، بموافقة المجلس،

ممثلي اندونيسيا ، وايران ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، وغينيا ، وماليزيا ، بناء على طلبهم ، الى المشاركة في المناقشة دون حق في التصويت .

٣١٩ - وواصل المجلس نظره في هذا البند ، فتكلم ممثلو باكستان ، والجمهورية العربية السورية ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، والاردن . واستمع المجلس ايضا الى بيان ادلى به السيد مقصود ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٣٥٢ . وتكلم ممثل اسرائيل ممارسة لحق الرد .

٣٢٠ - ودعا الرئيس ، في الجلسة ٢٣٥٤ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ، بموافقة المجلس، ممثلي السنغال والنيجر ، بناء على طلبهما ، الى المشاركة في المناقشة دون حق في التصويت.

٣٢١ - وواصل المجلس نظره في هذا البند ، فتكلم ممثلو السنغال ، والنيجر، واندونيسيا ، وغينيا ، وتركيا ، وايران ، والسودان ، وبنغلاديش ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية. وتكلم ممثل اسرائيل ممارسة لحق الرد .

٣٢٢ - ودعا الرئيس ، في الجلسة ٢٣٥٥ المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، والصومال ، والهند ، بناء على طلبهم ، الى المشاركة في المناقشة دون حق في التصويت .

٣٢٣ - واستأنف المجلس نظره في هذا البند المدرج في جدول أعماله ، فتكلم ممثلو اسبانيا ، والجمهورية العربية السورية ، والهند ، والجماهيرية العربية الليبية ، والصين ، والاردن . وأثار ممثل اسرائيل نقطة نظام ، وتكلم ايضا ممارسة لحق الرد . وتكلم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ممارسة لحق الرد .

٣٢٤ - ودعا الرئيس ، في الجلسة ٢٣٥٦ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ، بموافقة المجلس ، ممثلي الامارات العربية المتحدة وجيبوتي ، بناء على طلبهما ، الى المشاركة في المناقشة دون حق في التصويت .

٣٢٥ - وتواصلت المناقشة فتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، والامارات العربية المتحدة ، والصومال ، وجيبوتي ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، ببيان . وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، واسرائيل ، والولايات المتحدة ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، ممارسة لحق الرد . وتكلم ممثل اسبانيا فيما يتعلق بمسألة اجرائية .

٣٢٦ - ودعا الرئيس ، في الجلسة ٢٣٥٧ المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ، بموافقة المجلس، ممثل الكويت ، بناء على طلبه ، الى المشاركة في المناقشة دون حق في التصويت .

٣٢٧ - ووجه الرئيس نظر المجلس الى نص مشروع قرار (S/14985) اشترك في تقديمه الاردن ، والعراق ، والمغرب ، واوغندا ، وجاء فيه ما يلي :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في رسالة ممثل المغرب الدائم المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢

(S/14967) والتي نقل فيها طلب جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ورئيس لجنة القدس ،

" وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والموجهة من ممثل العراق ، والرئيس الحالي للمؤتمر الاسلامي ، (S/14969) ،

" وقد استمع الى رسالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، والى البيانات التي ادلى بها امام مجلس الأمن ، والتي تعكس الغضب العالمي الذى أثارته اعمال تدنيس الحرم الشريف الذى هو من اقدس مقدسات الانسانية ،

" واذ يحيط علما بالبيان الوارد من المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس (S/14982) فيما يتعلق باطلاق اسرائيليين مسلحين الرصاص على مصلين داخل فناء الحرم الشريف ،

" واذ يضع في اعتباره مركز القدس الفريد من نوعه ، وخاصة الحاجة الى حماية وصيانة البعد الروحي والديني للاماكن المقدسة في هذه المدينة ،

" واذ يشير الى قراراته ذات الصلة المتعلقة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها ،

" واذ يساوره بالغ القلق لاعمال التدنيس المرتكبة ضد قداسة الحرم الشريف بالقدس في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وللاعمال الاجرامية المتمثلة في اطلاق الرصاص على المصلين ، وخاصة داخل حرم قبة الصخرة والمسجد الاقصى ،

" واذ يشعر بعميق الاسى للخسارة في ارواح المدنيين واصابتهم بجروح نتيجة لهذه الاعمال الاجرامية ،

" واذ يؤكد مرة اخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ تسرى على جميع الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

" ١ - يدين بأشد العبارات هذه الاعمال التدنيسية الشنيعة المرتكبة داخل فناء الحرم الشريف ؛

" ٢ - يشجب اى عمل مدمر او مدنس للاماكن المقدسة والمباني والاماكن الدينية بالقدس ، او التشجيع عليه ، اذ أن ذلك يعوق السلم العالمي ؛

" ٣ - يطلب الى اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال أن تمتثل احكام اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئ القانون الدولي السارية على الاحتلال العسكرى وان تطبقها تطبيقا دقيقا ، وأن تمتنع عن تسبيب اية عراقيل لقيام المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس بوظائفه الرسمية ؛

" ٤ - يرجو من الأمين العام ان يقوم ، حسب ما يراه مناسبا ، بابقاء مجلس الامن على علم تام بتنفيذ هذا القرار ؛

" ٥ - يقرر ابقاء هذه المسألة الخطيرة قيد النظر " .

٣٢٨ - وواصل المجلس مناقشته بكلمات من ممثلي الاردن ، وفرنسا ، وبولندا ، والكويت، واوغندا ، واسرائيل . وتكلم ممثل بولندا في نقطة نظام . وتكلم السيد مقصود وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٢٣٥٢ . وتكلم ممثل اوغندا ثانية .

٣٢٩ - وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار .

٣٣٠ - وتكلم ممثلا اليابان وغيانا والرئيس ، بصفته ممثل زائير ، قبل التصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٥٧ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، نال مشروع القرار (S/14985) تأييد ١٤ صوتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وبولندا ، وتوغو ، وزائير ، والصين ، وغيانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان) مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الامريكية) ، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم في المجلس .

٣٣١ - وعقب التصويت ، تكلم ممثلو المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وايرلندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ نيسان/ابريل و ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

٣٣٢ - احال ممثل الاردن ، طي رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل (S/14982) نص بيان اصدره المجلس الاسلامي الاعلى بالقدس في ١٢ نيسان/ابريل ، تتهم بأن الهجوم المرتكب في المسجد الاقصى وقبة الصخرة انما هو عملية مخططة ومنسقة شاركت فيها عناصر من الجيش الاسرائيلي وليست ، كما ادعت سلطات الاحتلال ، عمل جندى واحد مصاب بمرض عقلي .

٣٣٣ - ووصف ممثل الاردن ، في رسالتين مؤرختين في ١٤ و ٢٩ نيسان/ابريل (S/14983 و S/15029)، ما اسماه بالاعمال الاسرائيلية المتمثلة في مصادرة واستعمار وضم الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية لنهر الاردن المحتلة وفي القدس ، المرتكبة خلال شباط/فبراير واذار/مارس.

٣٣٤ - وأحال ممثل الاردن ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل (S/14991) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل وموجهة من مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ، تنقل رسالة من رئيس بلدية غزة وجه فيها نداء الى مجلس الامن أن يتدخل في سبيل الانسانية من اجل التخفيف مما وصفه بالهجمات الوحشية من جانب الجيش الاسرائيلي على السكان المدنيين لقطاع غزة والضفة الغربية المحتلين .

٣٣٥ - وقال ممثل الاردن ، في رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15038)، ان اكثر من ١٧ شهرا قد مضت منذ اليوم الذى اعتمدت فيه اللجنة التابعة لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٤٦٦ (١٩٧٩) ، بالاجماع ، تقريرها الثالث ، الذى يتعين على المجلس ان ينظر فيه . وأضاف قائلا انه ينبغي للمجلس ايضا ان ينظر في اعادة تشكيل اللجنة لتستمر في الاضطلاع بولايتها ، حيث ان الدول التي كانت اللجنة تتألف منها لم تعد بعد اعضاء في المجلس .

٣٣٦ - ونقل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15120)، مشاعر اللجنة بالقلق الشديد ازاء ما وصفه بأنه تدهور خطير في الحالة نتيجة للسياسة الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة، كما اكدت ذلك التقارير الصحفية.

٣٣٧ - واصدر الامين العام، في ٥ حزيران/يونيه، اضافة (S/14953/Add.1) الى تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة د إ ط - ٩/١ تتضمن نص الردود التي تلقاها من بوتسوانا، وتشيكوسلوفاكيا، وسري لانكا، وعمان، وكوبا، ونيجيريا.

د ال - رسائل وتقارير تتعلق بجوانب أخرى من الحالة في الشرق الأوسط

٣٣٨- أحال ممثل المغرب ، رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ (S/14590) ، نص التوصيات التي اعتمدتها لجنة القدس التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في فاس ، المغرب ، في ٢٣ و ٢٤ نيسان/ابريل ، فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط .

٣٣٩- وقدم ممثل اسرائيل ، في رسائل مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ، و ٢٨ آب/أغسطس ، و ١٧ ايلول/سبتمبر ، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٥ آذار/مارس ، و ١٠ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/14622 و S/14631 و S/14668 و S/14696 و S/14776 و S/14906 و S/15066 و S/15107) ، عددا من الشكاوى مما وصفه بحوادث ارهابية ادعت منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليتها عنها ، وفيها وضعت أو فجرت قنابل وأجهزة متفجرة في القدس ، وفي أماكن متنوعة في الضفة الغربية أو في قرى ومدن اسرائيلية .

٣٤٠- واتهم ممثل اسرائيل ، في رسائل مؤرخة في ١٧ و ٣١ آب/أغسطس و ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ١٤ و ١٩ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14631 و S/14670 و S/14174 و S/14836 و S/14842 و S/14939) ، منظمة التحرير الفلسطينية بوضع قنابل قد انفجرت ، أو باستخدام أجهزة متفجرة ضد المدنيين في اسرائيل ، أو في المنشآت الاسرائيلية واليهودية في مدن متنوعة في أوروبا ، مما سبب أضرارا في الممتلكات وخسائر في الأرواح .

٣٤١- وأحال ممثل الأردن ، برسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/14690) ، رسالة من الحاخام أورى بلاو الذى ، بناء على طلب من جماعة نيتورای كارتا في الولايات المتحدة الأمريكية وباسم الجالية اليهودية الأرثوذكسية في القدس ، اتهم قوات الشرطة الاسرائيلية بارتكاب أعمال وحشية ضد جاليته في القدس وتدنيس القبور الفردية والمقابر حول القدس .

٣٤٢- وقدم ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر (S/14691) ، شكوى مما وصفه بمحاولات بذلت في الأمم المتحدة لاقحام النزاع العربي الاسرائيلي في نقاشات ومناقشات متنوعة لا تمت بصلة الى هذا النزاع .

٣٤٣- وأحال ممثل الاتحاد السوفياتي ، برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/14727) ، نص بيان موجه من حكومته الى حكومة الولايات المتحدة ، يدين ما وصفه بمحاولات الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية لمصر ، ويضيف أن ارسال الولايات المتحدة سفنا حربية الى ساحل مصر ووضع الوحدات العسكرية الأمريكية المتمركزة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والولايات المتحدة في حالة عالية من التأهب العسكرى هي أعمال ليست غير قانونية فحسب ولكنها تزيد من تفاقم التوتر الخطير في المنطقة أيضا .

٣٤٤- وأحال ممثل مصر ، برسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/14736) ، نص بيان من ناطق رسمي مصرى يعلق فيه على بيان الاتحاد السوفياتي (S/14727) .

٣٤٥- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تقريرا عن تطورات الحالة في الشرق الأوسط بكل جوانبها (S/14746) . ويعالج التقرير مركز وقف اطلاق النار وأنشطة قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛ والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الأراضي المحتلة ؛ ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين ؛ ومسألة حقوق الشعب الفلسطيني ؛ وما حصل من تطورات فيما يتصل بالبحث عن تسوية سلمية .

٣٤٦- وأشار الأمين العام أن الحالة في الشرق الأوسط ، بكل تعقيداتها وتشعباتها ، لا تزال تسبب قلقا رئيسيا لكل المجتمع الدولي ، اذ تتضمن امكانية تفجير نزاع يعرض السلم العالمي للخطر .

٣٤٧- واختتم الأمين العام تقريره بقوله انه باقي على اعتقاده أن الأمم المتحدة تستطيع ان تبذل الكثير لتسهيل الوصول الى تسوية وأن المنظمة تشكل محفلا عالميا يمكن في نهاية المطاف للجهود المبذولة للتوصل الى تسوية سلمية أن تجرى على أفضل وجه في اطاره .

٣٤٨- وأعرب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14844) ، عن قلق اللجنة البالغ للتقارير الأخيرة المتصلة بخطة الحكومة الاسرائيلية لترحيل ما يقرب من ٤٠٠٠٠ بدوى فلسطيني من منطقة كبيرة في صحراء النقب .

٣٤٩- وفي مذكرة مؤرخة في ١ شباط/فبراير (S/14854) ، لفت الأمين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " ، وأشار الى الفقرة ٦ من الجزء باء من ذلك القرار .

٣٥٠- وفي مذكرة مؤرخة في ١ شباط/فبراير (S/14855) ، لفت الأمين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٠ المعنون " قضية فلسطين " . وأشار الى الفقرة ١٠ ، من الجزء دال من ذلك القرار .

٣٥١- واتهم ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير (S/14856) ، أنه في الليلة بين ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ، عبر من الأردن خمسة أو ستة من المتسللين الى اسرائيل ، جنوب بحيرة طبرية ؛ وقد قامت مجموعة منهم بزرع الألغام بينما كان في نية مجموعة أخرى مهاجمة قرى اسرائيلية في المنطقة .

٣٥٢- وأحال ممثل بلجيكا ، في رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل (S/14954) ، نص بيان أدلى به رؤساء دول وحكومات الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الأوروبي في اجتماع المجلس الأوروبي في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ، فيما يتصل بالتطورات في الشرق الأوسط .

٣٥٣- واتهم ممثل اسرائيل ، في رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل (S/14951) ، منظمة تحرير الفلسطينية بقتل دبلوماسي اسرائيلي في باريس أطلقت امرأة النار عليه ، وبمسؤولية لاق النار الذى أعلنت منظمة تسمي نفسها " الفئة الثورية المسلحة اللبنانية " مسؤوليتها عنه .

٣٥٤- واتهم ممثل اسرائيل كذلك ، في رسالتين مؤرختين في ١٢ و ١٣ نيسان/ابريل S/1 و S/14972) ، انه في الليلتين بين ٩ و ١٠ نيسان/ابريل و ١٢ و ١٣ نيسان/ابريل

على التوالي ، حاول فردان من مجموعة وصفهما بأنهما ارهابيان من منظمة التحرير الفلسطينية الدخول الى الأراضي الاسرائيلية عن طريق عبور نهر الأردن شمالي آرغمان .

٣٥٥- وأحال ممثل الكويت ، برسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل (S/14900) ، نص البيان الختامي للاجتماع الوزاري الطارئ لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن قضية فلسطين الذي عقد في الكويت في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان/ابريل .

٣٥٦- وأحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، برسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15015) ، نص بيان أصدرته وكالة تاس في ٢٦ نيسان/ابريل جاء فيه أن " عودة " سيناء الى مصر ، وفقا لاتفاق كامب ديفيد لا علاقة له بمهمة ايجاد سلم عادل وثابت في الشرق الأوسط ، مضيفا أنه لا يمكن المساهمة في دفع قضية تسوية الشرق الأوسط في طريق واقعي وبناء الا عن طريق عقد مؤتمر دولي باشتراك كل الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

٣٥٧- وأحال ممثل بلجيكا ، في رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15039) ، نص بيان أصدره وزراء خارجية الدول العشر الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، المجتمعين في المجلس الأوروبي في لكسمبورغ في ٢٦ و ٢٧ نيسان/ابريل ، رحبوا فيه بالانسحاب الكامل لاسرائيل من سيناء وحددوا موقفهم فيما يتعلق بانشاء سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٣٥٨- وفي مذكرة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/15043) ، لفت الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة د إ ط - ٧/٤ المعنون " قضية فلسطين " .

٣٥٩- وأعرب ممثل مصر ، في رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/15051) ، عن أسفه ازاء بيان الاتحاد السوفياتي المذكور أعلاه (S/15015) وأضاف أن انسحاب اسرائيل من الأراضي المصرية كان أول تنفيذ مباشر لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب ، المجسد في القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

٣٦٠- وأحال ممثل الأردن ، في رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو (S/15091) ، نص بيان أصدره الأمين العام لجامعة الدول العربية في تونس ، حيث اعتبر الأخير أن قرار حكومة كوستاريكا نقل سفارتها في اسرائيل الى القدس عمل استفزازي تجاه الدول العربية وانتهاك لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٣٦١- ووردت كذلك رسالتان احتجاجا على هذا القرار : رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو (S/15093) من ممثل الأردن ؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/15114) من ممثل العراق ، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، أحال فيها رسالة أصدرتها هذه المنظمة في ١٩ أيار/مايو .

٣٦٢- وأحال ممثل كوستاريكا ، في رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو (S/15109) ، رسالة من وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا الذي أشار أن كوستاريكا بنقلها مقرها الدبلوماسي من تل ابيب الى القدس تمارس حقها في السيادة الوطنية وعليه فانها تأسف لأنها لا تستطيع أن تمتثل الى قرار المجلس ٤٧٨ (١٩٨٠) .

٣٦٣- واتهم ممثل اسرائيل في رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/15158) ، منظمة التحرير الفلسطينية باطلاق النار في ٣ حزيران/يونيه على سفير اسرائيل لدى المملكة المتحدة .

الفصل ٢

الحالة في قبرص

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وتقارير الأمين العام

٣٦٤- في رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه (S/14554) ١٩٨١ ، ناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تبرعات اضافية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٣٦٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14561) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، يتهم فيها الزعماء القبارصة اليونانيين بأنهم انكروا حتا ، في سلسلة من البيانات ، وجود اتفاق التبادل السكاني الذى تم التوصل اليه تحت رعاية الأمين العام سنة ١٩٧٥ في فيينا .

٣٦٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس (S/14630) ، شكا ممثل قبرص من قيام الناقلات النفاثة التابعة للسلاح الجوى التركي بانتهاكات للمجال الجوى القبرصي ذكر انها وقعت في ١١ آب/أغسطس .

٣٦٧- وفي رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر (S/14681) أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، نقلت فيها رسالة من السيد رؤووف دنكتاش الذى احتج على تمثيل قبرص في الدورة السادسة والثلاثين القادمة للجمعية العامة بوفد مؤلف كلية من القبارصة اليونانيين .

٣٦٨- وفي رسالتين مؤرختين في ٩ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14751 و S/14758) ، شكا ممثل قبرص من انتهاكات أخرى قامت بها المقاتلات النفاثة التابعة للسلاح الجوى التركي ضد المجال الجوى القبرصي ، قال انها وقعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي .

٣٦٩- وفي رسالتين مؤرختين في ١٩ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14763 و S/14772) ، أحال ممثل تركيا رسالتين من السيد نائل اتلاى يرد فيهما على الشكوى القبرصية قائلا "ان الطائرة النفاثة المعنية قد ظلت داخل المجال الجوى لدولة كيبريس التركية الموحدة " .

٣٧٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14773) وجه ممثل قبرص النظر الى ما تواتر من أنباء عن قرار اتخذته القيادة التركية القبرصية " بمنح جنسية ما يسمى بدولة قبرص الموحدة للمستوطنين الاتراك الآتين من تركيا " ، وأرفق نص ما أسماه " بالتعديل الجديد " للقانون الذى يعكس هذا القرار .

٣٧١- وقبل موعد انقضاء ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام الى المجلس في ١ كانون الأول/ديسمبر ، تقريرا عن عملية الأمم المتحدة في قبرص شاملا الفترة من ٢٨ أيار/مايو الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (S/14778) .

٣٧٢- وقد أفاد الأمين العام بأنه في أثناء الفترة المستعرضة ، واصلت قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص القيام بمهامها وذلك بالاشراف على خطوط وقف اطلاق النار بغية تلافي تجدد القتال وتوفير الأمن في المنطقة الواقعة بين الخطوط ورعاية سلامة ورفاهية القبارصة المقيمين في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطائفة الأخرى ، ودعم عمليات الاغاثة التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وصرح بأن هذه الأنشطة قد اسهمت اسهاما كبيرا في الابقاء على الوضع هادئا في الجزيرة .

٣٧٣- وأعلن الأمين العام ان البحث عن حل عادل ودائم للمشكلة القبرصية قد مرّ بتطور سريع خلال الفترة قيد الاستعراض ، فقد قدم المتحاوران في المحادثات الجارية بين الطائفتين مقترحات جديدة أو منقحة . وللمرة الأولى طرح الجانبان كلاهما ترتيبات محددة بشأن الأراضي مدعمة بخرائط ، علاوة على الترتيبات المؤسسية ، بوصفها الأساس المقترح للتسوية الشاملة . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم الممثل الخاص للأمين العام ، بالنيابة عنه ، عناصر تقييم لحالة المفاوضات فيما يتعلق ببعض جوانب المشكلة القبرصية . وأعرب الأمين العام عن أمله في أن يكون النظر ، أثناء المحادثات بين الطائفتين ، في ورقة التقييم هذه ، التي أعدّها ممارسا مهمته في المساعي الحميدة ، والتي تضمنت تحليلا لموقف الطرفين ومحاولة لتحديد بعض نقاط الاتفاق والتلاقي الرئيسية ، ايذانا ببداية مرحلة جديدة ومثمرة في البحث الطويل عن تسوية يتم التوصل اليها عن طريق المفاوضات .

٣٧٤- وأضاف الأمين العام انه قد تابع بقلق ، الصعوبات التي تتسم في معظمها بالطابع الاجرائي ، والتي حالت دون بدء لجنة المفقودين الاضطلاع بالمهمة المحددة التي أنشئت من أجلها والتي تتمثل في تقصي أثر المفقودين . وأكد ان اللجنة لم تزل لديها الفرصة لتكريس جهودها لحل هذه المسألة الانسانية بروح النية الطيبة والتعاون المتبادل .

٣٧٥- وأعرب الأمين العام عن قلقه ازاء الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٣٧٦- وفي ضوء الحالة على الطبيعة والتطورات السياسية ، خلص الأمين العام مجددا الى ان استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لا يزال أمرا ضروريا للمساعدة في المحافظة على الهدوء في الجزيرة ولتهيئة الظروف المثلى لمتابعة البحث عن تسوية سلمية . وهو لهذا السبب قد أوصى المجلس بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة بصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

٣٧٧- وفي اضافة صادرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/14778/Add.1) قال الأمين العام ان الأطراف المعنية قد أبدت ، نتيجة للمشاورات ، موافقتها على تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٣ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

٣٧٨- أدرج مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في قبرص :

" تقرير الامين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/14778 و Add.1) ".

٣٧٩- ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٨٠- وقال الرئيس ان أعضاء وافقوا ، أثناء المشاورات ، على أن يوجه المجلس دعوة للسيد نائل اتلاى استنادا الى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، ونظرا لعدم وجود اعتراض ، تقرر ذلك .

٣٨١- ووجه الرئيس النظر الى مشروع قرار (S/14790) كان قد أعد خلال المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض ، طرح مشروع القرار للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣١٣ المنعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14790) بالاجماع بوصفه القرار ٤٩٥ (١٩٨١) .

٣٨٢- وفيما يلي نص القرار ٤٩٥ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14778 و Add.1) ،

" واذ يلاحظ موافقة الأطراف المعنية على توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" واذ يلاحظ كذلك ان حكومة قبرص ، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة ، قد وافقت على أن من الضرورى الابقاء على القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ يعيد تأكيد احكام قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

" واذ يكرر تأكيد تأييده للاتفاق ذى النقاط العشر القاضي باستئناف المحادثات بين الطائفتين والذى تم التوصل اليه في الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد في ١٨ و ١٩ آيار/مايو ١٩٧٩ في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

" ١ - يمدّد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

" ٢ - يلاحظ مع الارتياح أن الطرفين قد استأنفا المحادثات بين الطائفتين في اطار الاتفاق ذى النقاط العشر ، ويحثهما على متابعة هذه المحادثات بصورة مستمرة وثابتة وهادفة ، مع تجنب أى تأخير ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي أسندت اليه وابقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ " .

٣٨٣- واثر اعتماد القرار ، أدلى ممثل الصين ببيان ، وألقى الأمين العام أيضا كلمة . واستمرت المناقشات فأدلى ممثلو تركيا وقبرص واليونان ببيانات ، كذلك استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد اتلاى وفقا للقرار الذى اتخذ قبل ذلك في الجلسة .

٣٨٤- وتكلم ممثل قبرص ممارسا حق الرد .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وتقرير الأمين العام

٣٨٥- في رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14812) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، يرد فيها على الرسالة القبرصية المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14773) قائلا ان لما أشار اليه بأنه " دولة كيبريس التركية الموحدة " كل الحق في اصدار القوانين التي تراها ضرورية ومناسبة وفي تنفيذ وتطبيق هذه القوانين ، وهي مسؤولة عن ذلك كله مسؤولية كاملة .

٣٨٦- وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/14834) ، ناشد الأمين العام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أن تقدم تبرعات اضافية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٣٨٧- وفي رسالتين مؤرختين في ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14835 و S/14918) ، احتج ممثل قبرص على الانتهاكات المتكررة للمجال الجوى القبرصي من جانب المقاتلات النفاثة التابعة للسلاح الجوى التركي أثناء قيامها بمناورات عسكرية في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٥ آذار/مارس .

٣٨٨- وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٢٩ آذار/مارس (S/14845 و S/14935) ، أحال ممثل تركيا نقل ممثل تركيا رسائل للسيد نائل اتلاى يرد فيها على الشكوى القبرصية قائلا ان " المناورات الروتينية لقوة السلم التركية " في ١٢ كانون الثاني/يناير وه ١آذار/مارس قد وقعت في اقليم ما أشار اليه على أنه " دولة كيبريس التركية الموحدة " وان سلطات " قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص" الموجودة بالجزيرة قد أخطرت سلفا بذلك .

٣٨٩- وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/14864) اتهم ممثل قبرص القوات العسكرية التركية بأنها أطلقت النار في ٣ شباط/فبراير على طائرة هندية كانت تطير فوق قبرص في طريقها الى مطار لارنكا الدولي للتزود بالوقود .

٣٩٠- وفي رسالة مؤرخة في ١١شباط/فبراير (S/14870) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، يعرض فيها بيانا صادرا في شأن حادثة ٣ شباط/فبراير (S/14864) ، ذكر

فيه ان القبارصة اليونانيين المسؤولين عن الملاحة الجوية قد ضللوا الطائرة الهندية عن عمد بتعليمات خاطئة فجعلوها تحلق على ارتفاع جد منخفض فوق المواقع العسكرية القبرصية التركية وتنتهك مجالها الجوى .

٣٩١- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو (S/15067) أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، يقدم فيها رسالة من السيد رؤوف دنكتاش ، يوجه فيها النظر الى الحصار الاقتصادى الذى يقول انه يجرى فرضه على الطائفة التركية القبرصية ويحتج على مقاضاة ربابنة السفن التي ترسو بالموانىء التي أعلنت السلطات القبرصية اليونانية تعسفا انها موانىء غير شرعية .

٣٩٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو (S/15086) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، مرفقا بها رسالة من السيد كينان اتاكول الذى أعرب عن رأى مفاده انه لكي يكون الانضمام الى اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها تاما وملزما قانونا لجمهورية قبرص فان الجناح القبرصي التركي لتلك الجمهورية ذات الطائفتين يجب أيضا أن يوقع الاتفاقية ، وأوضح استعداد هذا الجناح للقيام بذلك .

٣٩٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو (S/15095) ، قدم ممثل قبرص نص البيان الذى أدلى به وزير خارجية قبرص في ١٧ أيار/مايو ، احتجاجا على الزيارة المزمعة لرئيس وزراء تركيا الى " الجزء المحتل " من جمهورية قبرص ، والتي تعتبر في نظر حكومته غير مشروعة وغير مقبولة .

٣٩٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15130) ، دحض ممثل قبرص ، في معرض اشارته الى رسالة السيد رؤوف دنكتاش (S/15067) ، الحجج التي ساقها والتسمية التي استعملها السيد دنكتاش ، وأدعى ان السبب في عدم احراز تقدم ملموس في المحادثات الجارية بين الطائفتين انما يرجع الى وجود القوات التركية في قبرص وليس الى القوانين المسنونة لحماية حقوق الملكية المشروعة لكافة المواطنين القبارصة .

٣٩٥- وقبل أن تنقضي ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، قدم الأمين العام في ١ حزيران/يونيه تقريرا عن عملية الأمم المتحدة في قبرص يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15149) . وقال الأمين العام في تقريره ان البحث عن تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية عن طريق التفاوض قد دخل مرحلة جديدة أثناء الفترة المستعرضة . فقد بدأ المتحاوران في المحادثات بين الطائفتين ، في ٧ كانون الثاني/يناير وتحت رعاية ممثله الخاص ، في استعراض العناصر الرئيسية للجانب الدستورى استعراضا منهجيا . وكانا يتقيدان بورقة " التقييم " كأسلوب للمناقشة واطار للمحادثات .

٣٩٦- وقد نجح المتباحثان ، في عدد من الحالات ، في التوصل الى صيغ مشتركة " لنقاط الالتقاء " . وعلاوة على ذلك ، ضيقت شقة الخلاف تضييقا كبيرا فيما يتعلق بالعديد من الأحكام العامة للدستور وكذلك فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وبعض أجهزة الحكومة الاتحادية .

٣٩٧- وليس معنى ذلك ان العناصر الموضوعية الرئيسية للمشكلة القبرصية ، وهي معروفة جيدا ، كانت على وشك أن تحل . وانما كان يجرى على نحو منتظم النظر فيها من جديد واعادة

صياغتها وتقليل حجمها . ومتى انجزت هذه المهمة سيكون من الضروري أيضا الاضطلاع بمهمة استنباط الحلول للقضايا الرئيسية غير المحسومة في ميداني الدستور والأراضي ، وهي مهمة عسيرة وتمثل تحديا سياسيا . وسوف تتطلب هذه الحلول جهدا للتوليف بين مختلف العناصر بغرض الوصول الى حل شامل .

٣٩٨- وأعرب الأمين العام عن بالغ قلقه ازاء استمرار اخفاق لجنة المفقودين في التغلب على الصعوبات الاجرائية التي حالت دونها والبدء في المهمة الانسانية المسندة اليها .

٣٩٩- وازاء ما يجرى على الطبيعة وما يقع من تطورات سياسية ، خلص الأمين العام الى النتيجة القائلة بان استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر ضروري للمساعدة في الحفاظ على الهدوء في الجزيرة وتهيئة الظروف التي يمكن فيها القيام على أفضل وجه بالبحث عن تسوية سلمية ، ولذلك فقد أوصى مجلس الأمن بتحديد ولاية قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ، كما وجه النظر الى الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٤٠٠- وفي اضافة صدرت في ١٤ حزيران/يونيه (S/15149/Add.1) ، قال الأمين العام انه بعد مشاورات ، أبدى الفريقان المعنيان موافقتهما على التحديد المقترح .

٤٠١- وفي رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/15175) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى مرفقا بها رسالة من السيد رؤوف دنكتاش تتعلق بزيارة رئيس وزراء تركيا لشمالي قبرص .

٤٠٢- وفي رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/15191) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى في طيها رسالة من السيد كينان أتاكول يحتج فيها على تمثيل قبرص في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بوفد مؤلف كلية من القبارصة اليونانيين .

٤٠٣- وفي رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/15193) ، أحال ممثل تركيا رسالة من السيد نائل اتلاى ، في طيها رسالة من السيد رؤوف دنكتاش ، يلفت فيها النظر الى قيام السلطات القبرصية اليونانية بالقاء القبض على ربان سفينة دانمركي لأنه عرّج على ميناء فاماغوستا .

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٧٨
(١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢)

٤٠٤- أدرج المجلس في جلسته ٢٣٧٨ المنعقدة في ١٥ حزيران/يونيه ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض .

" الحالة في قبرص :

" تقرير الامين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/15149 و Add.1) ".

٤٠٥- دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي تركيا وقبرص واليونان ، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٤٠٦- وقال الرئيس انه في أثناء المناقشات ، وافق أعضاء المجلس على أن يوجه المجلس دعوة الى السيد نائل اتلاى استنادا الى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد تقرر ذلك .

٤٠٧- ووجه الرئيس النظر الى نص مشروع قرار (S/15216) كان قد أعد في أثناء المشاورات التي أجراها المجلس . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض طرح مشروع القرار للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٧٨ المنعقدة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/15216) بالاجماع بوصفه القرار ٥١٠ (١٩٨٢) ،

٤٠٨- وفيما يلي نص القرار ٥١٠ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S/15149 و Corr.1 و Add.1) ،

" واذ تحيط علما أيضا بموافقة الأطراف المعنية على توصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

" واذ يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة على ضرورة ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

" واذ يعيد تأكيد احكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

" واذ يكرر تأكيد دعمه للاتفاق ذى النقاط العشر الداعي الى استئناف المحادثات بين الطائفتين ، والذى تم التوصل اليه في الاجتماع العالي المستوى المنعقد في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

" ١ - يمدّد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لمدة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

" ٢ - يلاحظ مع الارتياح ان الطرفين قد استأنفا المحادثات بين الطائفتين في اطار الاتفاق ذى النقاط العشر ، ويحثهما على متابعة هذه المحادثات بصورة مستمرة وثابتة وهادفة ، مع تجنب أى تأخير ؛

" ٣ - يرجو من الامين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي اسندت اليه ، وابقاء مجلس الامن على علم بالتقدم المحرز ، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ " .

٤٠٩- واثر اعتماد القرار ، استمع مجلس الامن الى بيانات ادلى بها ممثلو تركيا وقبرص واليونان . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد اتلاى وفقا لقراره السابق . وأدلى ممثلو تركيا وقبرص واليونان ببيانات اضافية .

الفصـــل ٣

مسألـــة جنـــوب افريقيـــا

ألف ـ الرسائل الواردة في الفتـرة بيـــن ١٦ حزيران/يونيه و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١، وطلـب عقـد اجتمـــاع

٤١٠ ـ برسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14548)، أحال ممثل غيانا نص اعـــلان معاضدة ومساندة تحرير الجنوب الافريقي، الذى اعتمده المحفل الدولي المعني بتحرير الجنـــوب الافريقي والمعقود في جورج تاون في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايـــو .

٤١١ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه (S/14565) أحال ممثل الأرجنتين نص رسالة كان قـــد وجهها الى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في ١٥ أيار/مايو بشأن بيان رئيس اللجنـة المؤرخ في ١١ أيار/مايو (S/14479) (٢) يتعلق بمؤتمر مقترح يعقد في بيونس آيرس، ونص بـــلاغ صحفي أصدرته البعثـة الدائمـة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة في ١٤ أيار/مايو يوضح موقف الأرجنتين ازاء الفصل العنصرى ويؤكد معارضتها بحزم ووضوح ابرام أى حلف عسكرى مع جنوب افريقيا فيما يتصـــل بجنوب الأطلسي .

٤١٢ ـ وبرسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس(S/14648) طلب ممثل النيجر، بالنيابة عن البلـــدان الأعضـاء في مجلس الأمن والمنتمين الى حركة بلدان عدم الانحياز، عقد اجتماع للمجلس في أقـرب فرصة ممكنـة للنظر في الطلب الوارد في الرسالة المرفقة والمؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس بأن يتخـــذ المجلس اجراء مناسبا بشأن أحكام الاعدام التي أصدرتها المحكمة العليا في بريتوريا على ثلاثة مـــن أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي بجنوب افريقيا انتوني تسوتسوب وعمره ٢٥ سنة، وجوهانس شابانغـــو وعمره ٢٦ سنة، ودافيد مويسي وعمره ٢٥ سنة، في يوم ١٩ آب/أغسطس .

باء ـ النظر في المسألة في الجلســة ٢٢٩٥ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١)

٤١٣ ـ في الجلسة ٢٢٩٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، أدرج المجلس البند التالي في جـــدول أعماله دون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيـــا :

" رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائـــم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/14648) " .

٤١٤ ـ واسترعى الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس (S/14653) من ممثلـــي

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقـــم ٢ (A/36/2)، الفقرة ٢٨٧ .

اوغندا وتونس والنيجر بطلب توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، الى السيد جونستون ماكاتيني ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، وجّه الرئيس الدعوة المطلوبة .

٤١٥ - وبدأ المجلس النظر في البند ببيانات أدلى بها ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، والرئيس متحدثا بوصفه ممثل بنما .

٤١٦ - واستمع المجلس الى بيان أدلى به السيد ماكاتيني وفقا للقرار الذى اتخذه المجلس في وقت سابق من الجلسة .

جيم - التقارير والرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وطلب عقد اجتماع

٤١٧ - برسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ (S/14656) أحال الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى نسخة من بيان عن التطورات الأخيرة في جنوب افريقيا ، صادر عن اللجنة في اليوم نفسه ، يدعو على وجه الاستعجال الى القيام بأوسع تعبئة دولية تأييدا للاعلانين الصادرين عن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والمعقود في باريس ، بدار اليونسكو ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو .

٤١٨ - وبرسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/14686) أحال الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الوثائق الختامية للحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاعلام الجماهيرى في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى والمعقودة في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر .

٤١٩ - وبرسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/14688) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والمعقود بدار اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو .

٤٢٠ - وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/14689) ، أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التقرير السنوى للجنة والمعتمد بالاجماع في ٩ تشرين الأول/اكتوبر والمقدّم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن طبقا للأحكام ذات الصلة من قرارى الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٥/٢٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . (صدر التقرير بوصفه: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٢" (A/36/22)) . وبرسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر (S/14689/ Add.1) أحال رئيس اللجنة بالنيابة تقريرا خاصا للجنة عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين

اسرائيل وجنوب افريقيا ، وبرسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر (S/14689/Add.2) أحال رئيس اللجنة تقريرا خاصا للجنة عن السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا . (صدر التقريران بوصفهما "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1-2)) .

٤٢١ - وبرسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول /اكتوبر (S/14724) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نص اعلان اعتمدته اللجنة في جلستها ٤٨٥ المعقودة في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر احتفالا بيوم التضامن مع المعتقلين السياسيين في جنوب افريقيا .

٤٢٢ - وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14750) أحال ممثل الكويت نص القرار ٢٦ / ٥ الذي اتخذه مجلس وزراء البلدان المصدّرة للبترول في دورته السادسة والثلاثين المعقودة في الكويت في ٥ أيار/مايو . وبموجب ذلك القرار ، قرر مجلس الوزراء ، في جملة أمور ، أن يوصي حكومات البلدان الأعضاء باعتماد التوصيات المذيّلة به والاسترشاد بها في عمليات بيع النفط الى المشترين ونقله وتفريغه في الموانئ الأجنبية لزيادة احكام الحظر على أي بيع للنفط العربي الى جنوب افريقيا .

٤٢٣ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14765) استرعى الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٨ والمعنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

٤٢٤ - وبرسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول /ديسمبر (S/14787) ، طلب ممثل بوتسوانا بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية بالأمم المتحدة أن يجري رئيس مجلس الأمن مشاورات مع أعضاء المجلس حتى يتسنى للمجلس ، وفقا للسوابق ، اتخاذ اجراء مناسب عقب اعلان جنوب افريقيا استقلال بانتوستان آخر .

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٥ (١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)

٤٢٥ - في الجلسة ٢٣١٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة (S/14787) " .

٤٢٦ - ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/14794) بالنيابة عن أعضاء المجلس :

" يلاحظ المجلس أن جنوب افريقيا أعلنت في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ سيسكاى ، وهي جزء لا يتجزأ من أراضي جنوب افريقيا ، ما زعم انه دولة " مستقلة " استمرارا لسياستها الخاصة بالفصل العنصرى واقامة البانتوستانات .

" ويذكر مجلس الأمن بقراره ٤١٧ (١٩٧٧) الذى طالب فيه بأن يلغي نظام جنوب افريقيا العنصرى سياسة اقامة البانتوستانات كما يذكر بقراره ٤٠٢ (١٩٧٦) وقراره ٤٠٧ (١٩٧٧) اللذين أيد فيهما قرار الجمعية العامة ٣١/٦ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ بشأن هذا الموضوع . ويحيط المجلس علما كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٥ نون المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة البانتوستانات.

" ان مجلس الأمن لا يعترف بما يسمى "الأوطان المستقلة" في جنوب افريقيا . وهو يدين الاعلان المزعوم " لاستقلال " سيسكاى ويعلن أنه باطل تماما . ويهدف هذا الاجراء من جانب نظام جنوب افريقيا ، عقب الاعلانات المماثلة لكل من ترانسكي ، وبوفوثاتسوانا ، وفندا ، وهو ما يستنكره المجتمع الدولي ، الى اشاعة الفرقة بين الشعب الافريقي وحرمانه من حقوقه واقامة دول عميلة خاضعة لسيطرة جنوب افريقيا كيما يواصل هذا النظام ممارسة الفصل العنصرى . ويسعى النظام الى خلق طبقة من السكان الغرباء في بلدهم ذاته . كما يزيد من تفاقم الحالة في المنطقة ويعيق الجهود الدولية من أجل ايجاد حلول عادلة دائمة .

" ويدعو مجلس الأمن جميع الحكومات الى استنكار أى شكل من أشكال الاعتراف بما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة " والاحجام عن أى تعامل معها ورفض وثائق السفر التي تصدرها وتحث حكومات الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة في الاطار الدستورى لكل منها لمنع جميع الأفراد والشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعين لسلطتها من القيام بأية تعاملات مع ما يسمى البانتوستانات "المستقلة"".

هاء ـ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع

٤٢٧ ـ برسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (S/14817) أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وردت من وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا ترفض بمقتضاها حكومة جنوب افريقيا البيان الذى أدلى به رئيس المجلس بشأن "استقلال" سيسكاى (S/14794).

٤٢٨ ـ وبرسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني / يناير (S/14830) ، دحض ممثل الأردن تقريرا نشر في صحيفة النيويورك تايمز الصادرة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عن بيع مزعوم

للأسلحة من الأردن الى جنوب افريقيا ، وأحال نص رسالة منه بهذا المعنى نشرت في صحيفة النيويورك تايمز الصادرة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر .

٤٢٩ - وبرسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني / يناير (S/14843) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وردت من وزير الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا بشأن علاقة جنوب افريقيا بالأمين العام للأمم المتحدة .

٤٣٠ - وبرسالة مؤرخة ٣ شباط/ فبراير (S/14857) ، استرعى الأمين العام انتباه المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٦ / ١٧٢ ألف الى عين والمعنونة " سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " وعلى الأخص الى الفقرة ٧ من القرار ألف المتعلقة بالجزاءات الالزامية الشاملة ، والفقرة ٢ من القرار جيم المتعلقة بالتدابير الفعّالة التي يتعين اتخاذها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، والفقرة ٣ من القرار دال المتعلقة بالجزاءات الالزامية الشاملة ، والفقرات ٢ و ٥ و ٦ من القرار هاء المتعلقة بالتدابير الرامية الى ضمان عدم انشاء منظمة حلف جنوب الأطلسي وكذلك الى ضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، والفقرة ١ من القرار واو المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز ودعم حظر توريد الأسلحة ، والفقرة ١ من القرار زاى المتعلقة بالحظر الالزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية ، ومنطوق القرارين المتعلق بالاستثمارات .

٤٣١ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٩ آذار/ مارس (S/14931) استرعى الأمين العام انتباه المجلس الى قرارى الجمعية العامة ٣٦ / ٨٦ ألف وباء " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" ، وعلى الأخص الى الفقرة ٣ من القرار ألف والفقرة ٥ من القرار باء بشأن حظر جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى .

٤٣٢ - وبرسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/14958) أحال ممثل أوغندا رسالة من السيد ج . م . ماكاتيني ممثل المؤتمر الوطني الافريقي بشأن تصديق محكمة استئناف جنوب افريقيا على أحكام اعدام نسمبيثي جونسون لوبيسي ، ونافتالي مانانا ، وبتروس تسيبو ماشيغو .

٤٣٣ - وبرسالة ثانية مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/14959) ، طلب ممثل أوغندا عقد اجتماع عاجل للمجلس لدراسة الحالة في الجنوب الافريقي عقب تصديق محكمة استئناف جنوب افريقيا في ٧ نيسان/ابريل على أحكام اعدام ن . ج لوبيسي ، و ن . مانانا و ب . ت . ماشيغو .

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٥١ (٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٤٣٤ - أدرج المجلس في الجلسة ٢٣٥١ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" مسألة جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة (S/14959) ".

٤٣٥ - وعرض ممثل أوغندا مشروع قرار (S/14960) اشتركت في تقديمه اوغندا وتوغو وزائير ونقّح هو نصّه شفويا .

٤٣٦ - ثم أجرى المجلس التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

قرار : في الجلسة ٢٣٥١ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ اعتمد مشروع القرار (S/14960) بالاجماع بصيغته المنقحة شفويا بوصفه القرار ٥٠٣ (١٩٨٢) .

٤٣٧ - وفيما يلي نص القرار ٥٠٣ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يذكّر بالقرار ٤٧٣ (١٩٨٠) وبيانه المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨١ (S/14361) بشأن أحكام الاعدام الصادرة عن شعبة الترانسفال بالمحكمة العليا في بريتوريا على نسمبيثي جونسون لوبيسي ، وبتروس تسيبو ماشيفو ، ونافتالي مانانا وثلاثتهم أعضاء في المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

" واذ يساوره شديد القلق ازاء تصديق محكمة استئناف جنوب افريقيا في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، على أحكام الاعدام ،

" واذ يشعر ببالغ القلق لأن تنفيذ أحكام الاعدام سيزيد من تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

" ١ - يدعو سلطات جنوب افريقيا الى تخفيف أحكام الاعدام ؛

" ٢ - يحث جميع الدول والمنظمات على استخدام نفوذها وعلى اتخاذ تدابير عاجلة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة لانقاذ أرواح هؤلاء الرجال الثلاثة " .

٤٣٨ - واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها الرئيس بصفته ممثلا لزائير ، وممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية .

زاي - رسائل لاحقة

٤٣٩ - برسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/14980) أحال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية نص برقية من وزير خارجية بلده يحتج فيها بشدة على أحكام الاعدام .

٤٤٠- وبرسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15004) أحال ممثل كوبا نص بلاغ صادر في ٢٧ نيسان/ابريل عن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز يدين التصديق على أحكام الاعدام ويحث جميع الدول والمنظمات على أن تبذل قصارى جهدها ، عملا بالقرار ٥٠٣ (١٩٨٢) ، لانقاذ أرواح الشبان الثلاثة .

٤٤١- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/15062) وبالاشارة الى مذكرته المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ (S/12510/Add.1) أحال ممثل الدانمرك " المرسوم الملكي بتعديل المرسوم الخاص باتخاذ بعض التدابير ضد جنوب افريقيا " فيما يتعلق بالقرار ٤١٨ (١٩٧٧) .

٤٤٢ - وبرسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15150) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نص الاعلان الذى اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل العنصري المعقود في بروكسل في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو .

٤٤٣ - وبرسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15157) أحال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري نص اعلان مانيلا لمناهضة الفصل العنصري الذى اعتمده المؤتمر الآسيوى الاقليمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ أيار/مايو .

الفصل ٤

شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١، وطلب عقد اجتماع

٤٤٤- برسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14571)، وجه ممثل أنغولا اتهاما مفاده أن هناك ٠٠٠ ٩٥ من قوات جنوب افريقيا ومن المرتزقة في ناميبيا على استعداد للاضطلاع بغزو واسع النطاق لأنغولا. وذكر أن الحكومة الأنغولية تعرب عن بالغ القلق ازاء ما تسميه بالتصعيد الخطير لأعمال نظام بريتوريا العدوانية ضد سلامة أراضي أنغولا وتحتفظ بحقها في طلب عقد اجتماع للمجلس.

٤٤٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه (S/14587) نقل ممثل أنغولا نص اعلان بشأن جمهورية أنغولا الشعبية صادر عن اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران/يونيه. وجاء في الاعلان، ان ذلك المجلس يعرب عن عميق قلقه ازاء احتمال قيام الكونغرس في الولايات المتحدة بالغاء "تعديل كلارك" وهو ما من شأنه أن يسمح بمنح مساعدة عسكرية مباشرة من الولايات المتحدة الى جماعات المعارضة التي قيل أنها مأجورة لخدمة جنوب افريقيا.

٤٤٦- وبرسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه (S/14623) استرعى ممثل أنغولا الانتباه الى الأعمال العسكرية الأخيرة التي قام بها نظام جنوب افريقيا ضد أنغولا. وذكر أن حكومة انغولا تحتفظ بحقها في طلب اتخاذ اجراء من قبل المجلس.

٤٤٧- وبرسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس (S/14643)، أحال ممثل أنغولا نص رسالة موجهة الى الأمين العام من رئيس أنغولا بشأن الحشد المزعوم لأكثر من ٠٠٠ ٤٥ من جنود جنوب افريقيا على الحدود بين أنغولا وناميبيا. وحذّر رئيس أنغولا من أن بلده قد يضطر الى اللجوء الى المادة ٥١ من الميثاق للدفاع عن نفسه.

٤٤٨- وبرسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس (S/14646) أحال ممثل انغولا بيانا صدر عن وزير الخارجية بالنيابة في أنغولا بشأن الحالة العسكرية المتردية في الجزء الجنوبي من أنغولا.

٤٤٩- وبرسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس (S/14647)، أحال ممثل أنغولا نص رسالة موجهة الى الأمين العام من رئيس أنغولا يذكر فيها أنه يطلب، نظرا لخطورة الحالة التي تتدهور تدهورا سريعا، عقد مجلس الأمن على وجه السرعة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب مواجهة على نطاق أوسع وللمطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع وحدات جيش جنوب افريقيا من الأراضي الأنغولية.

٤٥٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس (S/14650)، نقل ممثل اسبانيا نص بيان أصدرته حكومة اسبانيا في هذا التاريخ يستنكر ويدين غزوات جيش جنوب افريقيا الأخيرة في انغولا.

٤٥١- وبرسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس (S/14654) طلب ممثل انغولا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن على ضوء آخر هجوم مسلح من جنوب افريقيا ضد انغولا وخطورة الحالة.

باء - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٢٩٦ الى ٢٣٠٠
(٢٨ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١)

٤٥٢- في الجلسة ٢٢٩٦ المعقودة في ٢٨ آب/اغسطس ، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/14647) " .

٤٥٣- وفي الجلسة نفسها دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أنغولا ، والبرازيل ، وزمبابوي ، وفييت نام ، وكوبا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٥٤- وبدأ المجلس النظر في البند ببيانات أدلى بها ممثلو انغولا والمملكة المتحدة واسبانيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزمبابوي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين واليابان والبرازيل وفييت نام وكوبا وايرلندا والولايات المتحدة ، ورئيس المجلس .

٤٥٥- وفي الجلسة ٢٢٩٧ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية والجماهيرية العربية الليبية وجنوب افريقيا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٥٦- وواصل المجلس النظر في البند ببيانات أدلى بها ممثلو المكسيك والنيجر وتونس وفرنسا والفلبين والجماهيرية العربية الليبية ويوغوسلافيا والهند .

٤٥٧- وفي الجلسة ٢٢٩٨ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل كندا ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٤٥٨- وواصل المجلس النظر في البند ببيانات أدلى بها ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية وجنوب افريقيا وكندا وكينيا .

٤٥٩- وفي الجلسة ٢٢٩٩ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس استرعى الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس (S/14666) وموجهة من ممثل تونس يطلب فيها توجيه الدعوة ، بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى السيد كلوفيس مقصود المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض وجه الرئيس الدعوة المطلوبة .

٤٦٠- واسترعى الرئيس انتباه المجلس الى نص مشروع القرار (S/14664) المقدم من اوغندا وبنما وتونس والفلبين والمكسيك والنيجر وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لأنغولا والوارد في الوثيقة S/14647 ،

" واذ يساوره بالغ القلق ازاء آخر أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب افريقيا العنصرية ضد جمهورية انغولا الشعبية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

" واذ يساوره شديد القلق لاستمرار الاحتلال العسكري من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري لأجزاء من جنوب أنغولا ،

" وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لأنغولا ،

" واذ يشجب الأعمال الوحشية الغاشمة والخسارة الجماعية في الأرواح والدمار الواسع النطاق الناتج عن أعمال العدوان المتكررة التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد جمهورية انغولا الشعبية ،

" واذ يذكّر بقراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) ، و ٤٢٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، والتي نصت ، في جملة امور ، على انه ينبغي لمجلس الامن ، في حالة وقوع مزيد من أعمال الانتهاك لسيادة جمهورية انغولا الشعبية وسلامة اراضيها ، ان ينظر في اعتماد تدابير تتصف بمزيد من الفعالية عملا بالاحكام المناسبة من ميثاق الامم المتحدة بما فيها الفصل السابع منه ،

" واذ يشجب استخدام جنوب افريقيا لأراضي ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي كنقطة انطلاق للغزوات المسلحة ولزعزعة استقرار جمهورية أنغولا الشعبية ،

" واذ يساوره القلق كذلك ازاء الحملة العدوانية والأنشطة المعادية الاخرى من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا والتي تستهدف زعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

" واذ يعي الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين نظرا لانتهاك جنوب افريقيا المستمر للميثاق وقرارات مجلس الأمن ،

" ١ - يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري لأعمال العدوان المتعمدة والتي لا مبرر لها والمتواصلة المرتكبة ضد شعب وأراضي جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٢ - يدين بشدة أيضا استخدام جنوب افريقيا لأراضي ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي كنقطة انطلاق للغزوات المسلحة ولزعزعة استقرار جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٣ - يعلن أن أعمال العدوان هذه انتهاك صارخ لسيادة أنغولا وسلامة أراضيها وأنها تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٤ - يطالب بالانسحاب الفوري غير المشروط لجميع قوات جنوب افريقيا من أراضي جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٥ - يدين بشدة استخدام جنوب افريقيا العنصرية للمرتزقة ضد حكومة وشعب أنغولا ؛

" ٦ - يدين الحملة العدوانية والأنشطة المعادية الاخرى الرامية الى زعزعة استقرار جمهورية انغولا الشعبية ؛

" ٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن يقدموا على وجه السرعة مساعدة مادية الى جمهورية انغولا الشعبية حتى يتسنى لشعبها الدفاع عن الاستقلال الوطني لبلده وسيادة وسلامة أراضيه ؛

" ٨ - يطلب الى جميع الدول التطبيق الكامل لحظر الأسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

" ٩ - يدعو الى دفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا ومناسبا الى جمهورية أنغولا الشعبية عن الأضرار التي لحقت بالأرواح والممتلكات من جرّاء أعمال العدوان هذه ؛

" ١٠ - يقرر فرض جزاءات شاملة والزامية ضد جنوب افريقيا العنصرية عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

" ١١ - يقرر إيفاد لجنة تحقيق فورا الى أنغولا تتألف من خمسة أعضاء من مجلس الأمن لتقييم ، على الطبيعة ، للحالة الخطيرة الناجمة عن عدوان جنوب افريقيا العنصرية ، وتقدم تقريرا للمجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

" ١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد البحث وأن يعاود الاجتماع للنظر في التنفيذ الفعال لهذا القرار" .

٤٦١ - وواصل المجلس النظر في البند ببيان أدلى به ممثل اوغندا .

٤٦٢ - كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد مقصود وفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق من الجلسة .

٤٦٣ - وفي الجلسة ٢٣٠٠ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل موزامبيق ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٤٦٤ - وكان معروضا على المجلس نصّان منقّحان لمشروع قرار الدول الست (S/14664).

٤٦٥ - وكان النص المنقح الوارد في الوثيقة S/14664/Rev.1 مطابقا للنص الوارد في الوثيقة S/14664 باستثناء أن الفقرة ١٠ قد حذفت وأن رقمي الفقرتين ١١ و ١٢ قد أصبحا طبقا لذلك ١٠ و ١١ .

٤٦٦ - واسترعى الرئيس انتباه المجلس الى النص المنقح الوارد في الوثيقة S/14664/Rev.2 الذي ينص على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة والوارد في الوثيقة S/14647 ،

" واذ يساوره بالغ القلق ازاء الغزو المسلح الأخير الذى ارتكبته جنوب افريقيا العنصرية ضد جمهورية أنغولا الشعبية مما يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ،

" واذ يساوره شديد القلق لاستمرار الاحتلال العسكرى من قبل نظام جنوب افريقيا العنصرى لأجزاء من جنوب أنغولا ،

" وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لأنغولا ،

" واذ يشجب الأعمال الوحشية الغاشمة والخسارة الجماعية فى الأرواح والدمار الواسع النطاق الناتج عن أعمال الغزو المسلح المتكررة التى يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد جمهورية أنغولا الشعبية ،

" واذ يذكّر بقراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) ، و ٤٤٧ (١٩٧٩) ، و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) ، والتي نصت فى جملة امور ، على أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فى حالة وقوع مزيد من أعمال الانتهاك لسيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامة أراضيها ، أن ينظر فى اعتماد تدابير تتصف بمزيد من الفعالية عملا بالأحكام المناسبة من ميثاق الأمم المتحدة بما فيها الفصل السابع منه ،

" واذ يشجب استخدام جنوب افريقيا لأراضى ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعى كنقطة انطلاق للغزوات المسلحة ولزعزعة استقرار جمهورية أنغولا الشعبية ،

" واذ يساوره القلق كذلك ازاء الحملة العدوانية والأنشطة المعادية الاخرى من جانب النظام العنصرى لجنوب افريقيا والتي تستهدف زعزعة استقرار الدول المستقلة فى الجنوب الافريقي ،

" واذ يعى الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين نظرا لانتهاك جنوب افريقيا المستمر للميثاق وقرارات مجلس الأمن ،

" ١ - يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصرى لأعمال الغزو المسلح المتعمدة والتي لا مبرر لها والمتواصلة المرتكبة ضد شعب وأراضي جمهورية أنغولا الشعبية ،

" ٢ - يدين بشدة أيضا استخدام جنوب افريقيا لأراضى ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعى كنقطة انطلاق للغزوات المسلحة ولزعزعة استقرار جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٣ - يعلن أن هذا الغزو المسلح هو انتهاك صارخ لسيادة أنغولا وسلامة أراضيها وأنه يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

" ٤ - يطالب بالانسحاب الفورى غير المشروط لجميع قوات جنوب افريقيا من أراضى جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٥ - يدين بشدة استخدام جنوب افريقيا العنصرية للمرتزقة ضد حكومة وشعب أنغولا ؛

" ٦ - يدين الحملة العدوانية والأنشطة المعادية الاخرى الرامية الى زعزعة استقرار جمهورية أنغولا الشعبية ؛

" ٧ - يحث جميع الدول الأعضاء أن يقدموا على وجه السرعة مساعدة مادية الى جمهورية أنغولا الشعبية حتى يتسنى لشعبها الدفاع عن الاستقلال الوطنى لبلده وسيادة وسلامة أراضيه ؛

" ٨ - يطلب الى جميع الدول التطبيق الكامل لحظر الأسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا فى القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

" ٩- يدعو الى دفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا ومناسبا الى جمهورية أنغولا الشعبية عن الأضرار التى لحقت بالأرواح والممتلكات من جرّاء الغزو المسلح ؛

" ١٠- يقرر ايفاد لجنة تحقيق فورا الى أنغولا تتألف من خمسة أعضاء من مجلس الأمن لتقيّم على الطبيعة ، الحالة الخطيرة الناجمة عن الغزو المسلح الذى قامت به جنوب افريقيا العنصرية ، وتقدم تقريرا للمجلس فى موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

" ١١- يقرر أن يبقي المسألة قيد البحث وأن يعاود الاجتماع للنظر فى التنفيذ الفعال لهذا القرار " .

٤٦٧- واختتم المجلس مناقشته ببيانين أدلى بهما ممثل موزامبيق والرئيس متحدثا بصفته ممثلا لبنما .

٤٦٨- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار المنقح (S/14664/Rev.2).

٤٦٩- وقبل التصويت أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان .

قرار: فى الجلسة ٢٣٠٠ المعقودة فى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ حصل مشروع القرار (S/14664/Rev.2) على ١٣ صوتا مؤيدا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، وفرنسا ، والغابون ، والمكسيك ، والنيجر ، واليابان) ضد صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت عضو دائم فى المجلس ضده .

٤٧٠- وبعد التصويت أدلى ممثلو الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واوغندا ببيانات .

٤٧١- واستمع المجلس الى بيان آخر أدلى به ممثل انغولا .

جيم - رسائل وردت في الفترة بين ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢

٤٧٢- برسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14655) أحال ممثل مصر نص بلاغ صادر عن حكومة مصر في ٢٦ آب/اغسطس يستنكر آخر الغارات التي شنتها جنوب افريقيا ضد أنغولا .

٤٧٣- وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس (S/14658) أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص بيان وكالة تاس المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس الذي أدان فيه الاتحاد السوفياتي بشدة الغزو المسلح الذي قام به نظام بريتوريا لأنغولا ، وأعاد تأكيد تضامنه مع ذلك البلد ، وطالب بانسحاب ما أسماه بقوات التدخل من الأراضي الأنغولية .

٤٧٤- وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس أحال ممثل الصين نص بيان صادر في نفس اليوم عن المتحدث باسم وزارة خارجية الصين تطالب فيه الصين بسحب جنوب افريقيا الفورى لقواتها من انغولا ، وتعرب عن دعمها الثابت لأنغولا ودول المواجهة الاخرى في نضالها لمعارضة غزو جنوب افريقيا المسلح وحماية سيادتها وسلامة أراضيها ، وكذلك للشعب الناميبي في نضاله ضد الاحتلال غير المشروع من قبل جنوب افريقيا ومن أجل الاستقلال والحرية .

٤٧٥- وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس (S/14671) أحال الرئيس بالنيابة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا البيان الذي أصدره في وقت سابق من ذلك اليوم والذي يدين فيه غارات جنوب افريقيا ويدعو المجتمع الدولي ، ومجلس الأمن بصفة خاصة ، الى اتخاذ أشد التدابير ضد جنوب افريقيا على النحو المنصوص عليه في الميثاق حتى يتسنى وقف هذه التطورات التي ذكر أنها تضر بالسلم والأمن في المنطقة .

٤٧٦- وبرسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس (S/14661) أحال ممثل كوبا نص بلاغ اعتمده الاجتماع الاستثنائي لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٢٣ آب/اغسطس . وأدان مكتب التنسيق الهجمات ضد أنغولا وأعاد تأكيد تضامنه الكامل مع ذلك البلد ، ودعا مجلس الأمن الى اتخاذ اجراء فورى بما يتفق مع الميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه .

٤٧٧- وبرسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس (S/14662) أحال ممثل منغوليا نص برقية من رئيس منغوليا الى رئيس أنغولا تعرب عن التضامن مع انغولا ، ونص بيان صادر في ٢٧ آب/اغسطس عن وزارة خارجية منغوليا بادانة الهجوم الأخير وبالمطالبة بوقفه فورا .

٤٧٨- وبرسالة مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس (S/14663) أحال ممثل كينيا نص برقية موجهة الى الأمين العام من رئيس كينيا ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بادانة الهجمات العسكرية ضد أنغولا .

٤٧٩- وبرسالة مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس (S/14669) أحال ممثل بوتسوانا نص بيان صحفي صدر عن حكومته في ٢٨ آب/اغسطس يدين الهجمات العسكرية ضد أنغولا ويدعو الى سحب قوات جنوب افريقيا فورا من ذلك البلد .

٤٨٠- وبمذكرة شفوية أحال ممثل الجزائر نص بلاغ من وزارة خارجية الجزائر يدين نظام الفصل العنصري للهجمات التي شنتها ضد أنغولا ويطالب بأن تفرض فورا ضد جنوب افريقيا جميع الجزاءات المناسبة التي ينص عليها الميثاق .

٤٨١- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس (S/14674) أحال ممثل سورينام نص بيان مؤرخ في اليوم نفسه صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية سورينام أدانت فيه حكومة سورينام الهجمات الموجهة ضد أنغولا وأعربت عن الأمل العميق في أن يتخذ المجتمع الدولي اجراء مناسبا ومتفقا عليه ضد ما أسمته بانتهاكات جنوب افريقيا المتكررة والصارخة للمبادئ التي ينطوي عليها الميثاق .

٤٨٢- وبرسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر (S/14677) أحال ممثل مدغشقر نص برقية مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس وموجهة الى الأمين العام من رئيس مدغشقر يعرض فيها اقتراحين بشأن ناميبيا في ضوء هجمات جنوب افريقيا ضد أنغولا .

٤٨٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر (S/14682) أحال ممثل بنغلاديش نص رسالة من وزير خارجية بنغلاديش تحث فيها حكومة بنغلاديش بشدة مجلس الأمن على اتخاذ اجراء عاجل وفعال لوضع حد للهجوم .

٤٨٤- وبرسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر (S/14680) أحال ممثل باكستان نص بيان صادر في ٣٠ آب/اغسطس عن حكومة باكستان يستنكر هجمات جنوب افريقيا ضد أنغولا ويدعو المجتمع الدولي الى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لتأمين انسحاب قوات جنوب افريقيا الفوري من الأراضي الأنغولية .

٤٨٥- وبرسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/14740) استرعى ممثل أنغولا الانتباه الى استمرار وجود قوات جنوب افريقيا في الجزء الجنوبي من أنغولا . وذكر أن حكومة وشعب أنغولا يطالبان المجتمع الدولي بحماية الحقوق التي تؤول اليهم بموجب الميثاق . وأضاف ان حكومة أنغولا ترى أن وقوع هجمات جنوب افريقيا في الوقت نفسه الذي وصل فيه الى لواندا فريق الاتصال المعني بناميبيا لم يكن من قبيل المصادفة هذا وقد أرفق برسالته بلاغ عن وزارة الدفاع بشأن الهجمات التي وقعت في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/اكتوبر .

٤٨٦- وبرسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14749) أبلغ ممثل انغولا المجلس أن قوات جنوب افريقيا تواصل الهجوم على أنغولا بعد ست سنوات من استقلالها . وذكر بأنه قتل على مدى تلك الفترة أكثر من ١٠٠٠ رجل وامرأة وطفل من المدنيين .

٤٨٧- وبرسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14925) استرعى ممثل أنغولا الانتباه الى استمرار هجمات جنوب افريقيا ضد أنغولا . وقال ان الغزوات المسلحة المستمرة جزء من " مخطط امبريالي عنصري كبير " يشمل انشاء منطقة حاجزة في الجزء الجنوبي من أنغولا يمكن لجنوب افريقيا السيطرة عليها .

٤٨٨- وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس (S/14937) ذكر ممثل جنوب افريقيا ان حكومته لم تعمل في أية مرحلة على اخفاء حقيقة أن قوات الأمن المشكلة من الناميبيين والتابعة لجنوب افريقيا وجنوب غرب افريقيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية شعب الاقليم ضد هجمات سوابو من قواعد في أنغولا .

الفصـــل ٥

شكوى مقدمة من ســـيشيل

ألف ـــ الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٨ كانون الاول / ديســـمبر ١٩٨١ وطلب عقد اجتماع

٤٨٩ـــ برسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (S/14769 و Corr.1) ، احال ممثـــل سيشيل الى الأمين العام نص برقية تحمل نفس التاريخ من وزير الخارجية ، جاء فيها ان مجموعة مـن المرتزقة قادمة على متن رحلة جوية مقررة للخطوط الجوية الملكية السوازيلندية هاجمت مطار سيشيـــل الدولي واخذت موظفي المطار رهائن . الا ان البرقية اضافت ان الحالة الآن سيطر عليهـــا ، وان معظم الرهائن قد اطلق سراحهم ، وان بعض المرتزقة معتقلون ، بينما هرب الآخرون من البلـــد مختطفين طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية الى ميناء دربان في جنوب افريقيا .

٤٩٠ـــ وبرسالة مؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر (S/14777) ، احال ممثل سيشيل نص مذكـــرة كانت وزارة خارجية سيشيل قد عممتها على كل البعثات الدبلوماسية في سيشيل واحاطتها علما فيهـا بأن تدابير امنية صارمة يجرى اتخاذها نتيجة لهجوم المرتزقة وانتهاكات اخرى للمجال الجوى فـــي الآونة الاخيرة ، وحذرت من ان اى انتهاكات اخرى للمجال الجوى لسيشيل سيتمخض عنه اســـقاط جميع الطائرات بدون انذار مسبق .

٤٩١ـــ وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر (S/14783) طلب ممثل سيشيل لدى الأمـــم المتحدة عقد اجتماع للمجلس على سبيل الاستعجال للنظر في قيام ٤٥ مرتزقا بغزو جمهورية سيشيـــل في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر وفي التهديد الذى تعرّض له الأمن والسلم الدوليين نتيجة لهـــذه الحالة . وذكرت الرسالة ان المرتزقة الذين جاءوا من جنوب افريقيا هجموا على مطار سيشيل الدولي مسببين اضرارا جسيمة ، واخذوا رهائن ، وان قوات الدفاع التابعة لسيشيل صدت الغـــزاة وان الذين لم يقبض عليهم من بينهم فرّوا باختطاف طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية واجبار طيارهـــا على نقلهم الى جنوب افريقيا .

٤٩٢ـــ وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر (S/14785) ، نفى ممثل كينيا ادعاءات أحـــد المرتزقة المقبوض عليهم التي مفادها ان كينيا متورطة في محاولة الانقلاب في سيشيل .

باء ـــ النظر في المسألة في الجلسة ٢٣١٤ (١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١)

٤٩٣ـــ في الجلسة ٢٣١٤ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ، ادرج مجلس الأمن البنـــد التالي في جدول أعماله دون أى اعتراض :

" شكـــوى سيشيـــل :

" رسالـــة مؤرخـــة فـــي ٨ كانـــون الاول / ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لسيشيل لدى الأمم المتحدة (S/14783) " .

٤٩٤ــ وفي الجلسة نفسها ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوتسوانا وسيشيل ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٤٩٥ــ وبدأ المجلس النظر في البند بالاستماع الى بيانات من ممثلي سيشيل وبوتسوانا ، ثم انتقل الى التصويت على مشروع القرار (S/14793) الذى كان قد أعدّ اثناء مشاورات المجلس .

قرار : في الجلسة ٢٣١٤ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار (S/14793) بالاجماع بوصفه القرار ٤٩٦ (١٩٨١) .

٤٩٦ــ وفيما يلي نص القرار ٤٩٦ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لجمهورية سيشيل لدى الأمم المتحدة (S/14783) ،

" وقد استمع الى بيان ممثل جمهورية سيشيل ،

" واذ يضع في اعتباره انه يجب على جميع الدول الأعضاء ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأية طريقة اخرى لا تتسق مع أهداف الأمم المتحدة ،

" ١ ــ يؤكد انه يجب احترام السلامة الاقليمية لجمهورية سيشيل واستقلالها السياسي ؛

" ٢ ــ يدين العدوان الذى وقع مؤخرا من جانب مرتزقة على جمهورية سيشيل واختطاف الطائرة الذى تلاه ؛

" ٣ ــ يقرر ارسال لجنة تحقيق مؤلفة من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمن للتحقيق في أصل وخلفية وتمويل عدوان المرتزقة على جمهورية سيشيل في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، فضلا عن تقييم وتقدير الاضرار الاقتصادية ، ورفع تقرير الى مجلس الأمن يتضمن توصيات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ؛

" ٤ ــ يقرر ان يعيّن أعضاء لجنة التحقيق بعد اجراء مشاورات بين رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس وجمهورية سيشيل ؛

" ٥ ــ يرجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية الى لجنة التحقيق ؛

" ٦ ــ يقرر ابقاء المسألة قيد نظره " .

٤٩٧ــ وفي أعقاب التصويت تكلم ممثلو اليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفرنسا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة

المتحدة ، والنيجر ، وايرلندا ، واسبانيا ، وتونس ، وكذلك الرئيس ، الذى تكلم بصفته ممثل اوغندا .

جيم ـ انشاء لجنة التحقيق

٤٩٨ـ في مذكرة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول / ديسمبر (S/14816) ، صرح رئيس مجلس الأمن بأنه في أعقاب مشاوراته مع أعضاء المجلس تم التوصل الى اتفاق على تكوين لجنة التحقيق المنشأة بموجب الفقرة ٣ من القرار ٤٩٦ (١٩٨١) من ايرلندا ، وبنما ، واليابان .

٤٩٩ـ واتفق فيما بعد ، اثناء مشاورات جرت بين أعضاء اللجنة ، على ان يكون السيد اوزورس تييالدوس من بنما رئيسا لها .

دال ـ تقديم تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها الى مجلس الأمن

٥٠٠ـ زارت لجنة التحقيق سيشيل ، وسوازيلند ، وجنوب افريقيا في الفترة بين ٢٤ كانون الثاني/ يناير و ٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

٥٠١ـ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير (S/14850) احاط رئيس المجلس الأعضاء علما بأن رئيس لجنة التحقيق ابلغه بأنه نظرا لما واجهته اللجنة من تأخير نتيجة لتعقيد أعمالها التحضيرية ، فانها ستجد صعوبة في رفع تقرير الى المجلس بحلول ٣١ كانون الثاني / يناير ، كما دعت اليه الفقرة ٣ من القرار ٤٩٦ (١٩٨١) . وبناء عليه ، فقد طلبت اللجنة تمديد موعد تقديم تقريرها حتى اوائل آذار / مارس . وأضاف رئيس المجلس انه تبيّن بعد اجراء مشاورات بشأن هذا الموضوع عدم وجود أى اعتراض على طلب اللجنة من جانب أى عضو في المجلس ، وانه جرى ابلاغ رئيس اللجنة بذلك .

٥٠٢ـ وفي ١٥ آذار / مارس ، قدمت لجنة التحقيق تقريرها الى المجلس (S/14905) ؛ وكان التقرير يتضمن استعراضا تفصيليا لأنشطة اللجنة في كل من المقر واثناء زيارتها للمنطقة ، فضلا عن النتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي وضعتها للمجلس .

٥٠٣ـ وكانت توصيات لجنة التحقيق كما يلي :

١ ـ ايدت اللجنة رأى حكومة سيشيل في ان اعادة بناء المطار سيشكل عبئا ثقيلا على الاقتصاد . وان هذا جاء في وقت انخفضت فيه العائدات من قطاع السياحة انخفاضا كبيرا . وأوصت اللجنة بأن تقدم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على سبيل الاستعجال مساعدة مالية وتقنية ومادية لتمكين البلد من معالجة الصعوبات التي يواجهها بسبب عدوان المرتزقة . ويمكن توجيه مثل هذه التبرعات عن طريق صندوق ملائم . وقد لاحظت اللجنة دون ان تكون لديها الرغبة في اصدار حكم سبقي على أى قرار يتخذ في هذا الشأن ، ان هناك أصلا حسابا خاصا لسيشيل في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، ويمكن توجيه المساعدة عن طريقه اذا اراد المانحون ذلك .

٢ — ونظرا لأن امكانية العدوان من جانب المرتزقة لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لسيادة الدول واستقلالها ، ولا سيما البلدان النامية الصغيرة ، فقد اوصت اللجنة بالانتهاء بسرعة من العمل الجارى بشأن وضع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بحيث يمكن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن .

٣ — وودت اللجنة ايضا ان توصي بأنه ينبغي ان تبذل الدول ، والمجتمع الدولي ككل ، كل جهد لمنع عمليات المرتزقة ، نظرا للتهديد الخطير الذى تشكله هذه العمليات ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة ذات الموارد المحدودة ، مثل جمهورية سيشيل .

٤ — وفي اطار هذه الجهود والتعاون نحو منع انشطة المرتزقة ، ينبغي على الحكومات والدول الأعضاء التي لديها معلومات تتصل بأنشطة المرتزقة ان تحيل بدون تأخير مثل هذه المعلومات مباشرة أو عن طريق الأمين العام الى الحكومات المعنية .

٥ — ورأت اللجنة ايضا انه ينبغي على منظمة الطيران المدني الدولية ، في ضوء السهولة الظاهرة التي يمكن بها نقل الاسلحة في الامتعة المفتشة على متن الخطوط الجوية التجارية ، ان تولي مزيدا من النظر للتدابير الوقائية ، فيما تأخذ بعين الاعتبار رغبة الحكومات في تسهيل السياحة .

٦ — وللمجلس اذا رغب ان يأذن للجنة بأن تقدم تقريرا تكميليا في الوقت المناسب يتضمن أية معلومات اضافية تتعلق بولايتها .

هاء — رسائل لاحقة

٥٠٤ — أحال ممثل سيشيل ، برسالتين تاليتين مؤرختين في ٦ و ١٠ ايار/مايو (S/15056 و S/15065) نسخا عن مقالتين نشرتا في جريدة النيويورك تايمز في ٤ و ١٠ ايار/مايو ، على التوالي .

٥٠٥ — وأحال ممثل رومانيا ، برسالة مؤرخة في ١٤ ايار/مايو (S/15080) ، نص مذكرة بنفس التاريخ تتعلق ببيانات ادلت بها بعض وكالات الانباء فيما يتصل بتقرير لجنة التحقيق .

واو — النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٥٩ ، و ٢٣٦١ ، و ٢٣٦٥ ، و٢٣٦٧ ، و ٢٣٧٠ (٢٠ — ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢)

٥٠٦ — ادرج مجلس الأمن في جلسته ٢٣٥٩ المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو البند التالي في جدول أعماله دون أى اعتراض :

" شكوى سيشيل :

" تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905) " .

٥٠٧ — دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الارجنتين ، وانغولا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسيشيل ، وكوبا ، ومالطة ،

ومدغشقر ، ومصر ، وملديف ، والهند ، وهند وراس بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٠٨- ثم بدأ المجلس النظر في البند . وقدم ممثل بنما ، بالنيابة عن رئيس لجنة التحقيق تقرير اللجنة .

٥٠٩- وتكلم وزير خارجية جمهورية سيشيل ، فضلا عن ممثلي فرنسا ، والاردن ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، وماليطة ، والهند ، وبنن ، والارجنتين ، ومدغشقر ، وكوبا ، وانغولا ، وتشيكوسلوفاكيا .

٥١٠- وتكلم ممثلا المملكة المتحدة والارجنتين ممارسة لحق الرد .

٥١١- وفي الجلسة ٢٣٦١ ، المعقودة في ٢١ ايار/مايو ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي افغانستان ، وباكستان ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغرينادا ، وفييت نام ، ومالي ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٥١٢- وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلو اليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتوغو ، وملديف ، والجزائر ، وهنغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٥١٣- وفي الجلسة ٢٣٦٥ ، المعقودة في ٢٤ ايار/مايو ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وكينيا ، وموريشيوس ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٥١٤- واستمر النظر في البند ، فتكلم وزير خارجية بوتسوانا بصفته رئيس مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية فضلا عن ممثلي اسبانيا ، وبولندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وفييت نام ، وبلغاريا ، ويوغوسلافيا ، وبربادوس ، وباكستان ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغرينادا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وافغانستان ، وموزامبيق ، والجمهورية العربية السورية .

٥١٥- وفي الجلسة ٢٣٦٧ ، المعقودة في ٢٥ ايار/مايو ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنغلاديش ، وزامبيا ، وسري لانكا ، وسوازيلند ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٥١٦- وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلو غيانا ، وزائير ، ونيكاراغوا ، وكينيا ، وموريشيوس ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزامبيا ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، وسوازيلند ، وسري لانكا ، وبنغلاديش ، وايرلندا ، كما تكلم الرئيس بصفته ممثلا للصين .

٥١٧- وفي الجلسة ٢٣٧٠ ، المعقودة في ٢٨ ايار/مايو ، واصل المجلس نظره في البند فتكلم ممثل اوغندا .

٥١٨- وقدم ممثل توغو مشروع قرار (S/15127) اشتركت في تقديمه الاردن ، واوغندا ، وبنما ، وزائير ، وغيانا . ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار .

قرار : في الجلسة ٢٣٧٠ ، المعقودة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ اعتمد مشروع القرار (S/15127) بالاجماع ، بوصفه القرار ٥٠٧ (١٩٨٢) .

٥١٩- وفيما يلي نص القرار ٥٠٧ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد درس تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905) ،

" واذ يساوره شديد القلق لانتهاك السلامة الاقليمية لجمهورية سيشيل واستقلالها وسيادتها ،

" واذ يشعر بعميق الأسى للخسائر في الارواح والاضرار الكبيرة في الممتلكات التي سببتها القوة المرتزقة الغازية اثناء هجومها على جمهورية سيشيل في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

" واذ يساوره شديد القلق لعدوان المرتزقة ضد جمهورية سيشيل المعدّ في جنوب افريقيا والمنفّذ منها ،

" واذ يساوره بالغ القلق للخطر الذى يمثله المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الصغيرة والضعيفة ، وعلى استقرار الدول الافريقية واستقلالها ،

" واذ يساوره القلق للآثار الطويلة الأجل لعدوان المرتزقة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ على اقتصاد جمهورية سيشيل ،

" واذ يكرر التأكيد على القرار ٤٩٦ (١٩٨١) الذى يؤكد فيه وجوب احترام السلامة الاقليمية لجمهورية سيشيل واستقلالها السياسي ،

" ١ - يحيط علما بقرار لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٩٦ (١٩٨١) ويعرب عن تقديره للعمل الذى انجزته ؛

" ٢ - يدين بقوة عدوان المرتزقة على جمهورية سيشيل ؛

" ٣ - يثني على جمهورية سيشيل لصدها عدوان المرتزقة ودفاعها عن سلامتها الاقليمية واستقلالها بنجاح ؛

" ٤ - يعيد تأكيد قراره ٢٣٩ (١٩٦٧) الذى يدين فيه ، في جملة أمور ، أية دولة تصرّ على السماح بتجنيد المرتزقة وتوفير تسهيلات لهم أو على إجازة ذلك ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء ؛

" ٥ - يدين كل اشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، بما في ذلك استخدام المرتزقة لزعزعة استقرار الدول و/أو انتهاك السلامة الاقليمية للدول وسيادتها واستقلالها ؛

" ٦ - يدين كذلك الأعمال غير الشرعية ضد أمن الطيران المدني وسلامته التي ارتكبت في جمهورية سيشيل في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ؛

" ٧ - يطلب من كل الدول ان توافي مجلس الأمن بأية معلومات قد تكون لديها عن عدوان المرتزقة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ يمكن ان تلقي مزيدا من الضوء على العدوان ؛ وبصفة خاصة نسخ من مداولات المحاكم والشهادات التي يدلى بها في أية محاكمة لأى فرد من افراد القوة المرتزقة الغازية ؛

" ٨ - يناشد كل الدول والمنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، تقديم المساعدة لجمهورية سيشيل لاصلاح الأضرار التي سببها عمل المرتزقة العدواني ؛

" ٩ - يقرر انشاء صندوق خاص بحلول ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢ لجمهورية سيشيل ، يزوّد بالتبرعات ، وتوجه عن طريقه المساعدة لاعادة بناء الاقتصاد ؛

" ١٠ - يقرر انشاء لجنة مخصصة قبل نهاية ايار / مايو ١٩٨٢ ، مؤلفة من اربعة اعضاء من مجلس الأمن ، ترأسها فرنسا ، لتنسيق وتعبئة الموارد للصندوق الخاص المنشأ بموجب الفقرة ٩ من هذا القرار ، لصرفها توا الى جمهورية سيشيل ؛

" ١١ - يرجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الضرورية للجنة المخصصة لتنفيذ الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ بصفة خاصة من هذا القرار ؛

" ١٢ - يقرر تكليف لجنة التحقيق بدراسة كل التطورات الاخرى وتقديم تقرير تكميلي بحلول ١٥ آب / اغسطس ١٩٨٢ يتضمن توصيات ملائمة ، على ان يؤخذ فيه بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، الأدلة والشهادات المقدمة في أى محاكمة لأى فرد من أفراد القوة المرتزقة الغازية ؛

" ١٣ - يرجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الضرورية لتنفيذ هذا القرار والفقرة ١٢ منه ؛

" ١٤ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره " .

٥٢٠ - وفي أعقاب التصويت تكلم ممثل الولايات المتحدة ، وكذلك وزير خارجية جمهورية سيشيل .

زاى - رسائل وردت في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢

٥٢١ - وأحال ممثل سوازيلند ، برسالة مؤرخة في ٢٨ أيار / مايو (S/15135) نص بيان ادلى به رئيس مجلس ادارة الخطوط الجوية الملكية السوازيلندية في الجمعية العامة السنوية الرابعة عشرة لرابطة الخطوط الجوية الافريقية المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، بالاضافة الى القرار AGA/14/16 الذى اتخذته الجمعية .

٥٢٢ - في مذكرة مؤرخة في ٢٨ ايار / مايو (S/15138) ، اعلن رئيس المجلس ، بعد الاشارة الى الفقرة ١٠ من القرار ٥٠٧ (١٩٨٢) ، التي قرر فيها المجلس انشاء لجنة مخصصة قبل نهاية أيار / مايو ، مؤلفة من اربعة اعضاء من المجلس ، ترأسها فرنسا لتنسيق وتعبئة الموارد للصندوق الخاص المنشأ بموجب الفقرة ٩ من القرار ، لصرفها توا لجمهورية سيشيل ، انه بعد اجراء مشاورات مع اعضاء المجلس ، تم التوصل الى اتفاق على ان يكون الأعضاء الثلاثة الآخرين في اللجنة المخصصة هم الاردن واوغندا وغيانا .

الفصل ٦

رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية كينيا ومرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع

٥٢٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (S/14767)، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن جميع القوات الليبية سحبت من تشاد، وفقا لالتزام سابق واستجابة لطلب حكومة تشاد. وان هذا الانسحاب جاء بعد أن أنجزت تلك القوات مهمتها، وهي المساعدة على وضع حد للحرب الأهلية وارساء دعائم السلم والأمن في البلد، استجابة لطلب الحكومة التشادية.

٥٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر أشار رئيس كينيا، بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية، الى القرار أ ر ح/ق-١٠٢ (د-١٨)/تنقيح-١ الصادر في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المعقود بنيروبي في حزيران/يونيه، والذي يدعو الى انشاء قوات افريقية لحفظ السلم والأمن في تشاد، وطلب فيه من مجلس الأمن تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية اللازمة لتأمين وزع هذه القوات ودعمها واداء مهمتها.

٥٢٥ - وبرسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ أحال رئيس كينيا نص رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة من رئيس جمهورية تشاد الى رئيس المجلس، يعرب فيها عن تأييده للخطوات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية لالتماس المساعدة المالية من المجلس من أجل القوات الافريقية لحفظ السلم في تشاد.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٥٨ (٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٥٢٦ - في الجلسة ٢٣٥٨، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل أدرج مجلس الأمن، دون اعتراض، البند التالي في جدول أعماله:

"الرسالة المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/15012) من رئيس جمهورية كينيا والمرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد (S/15012)".

٥٢٧ - واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/15013) الذي وضع خلال المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس. ولم يطرح مشروع القرار للتصويت نظرا لعدم اثارة اعتراض.

قرار : في الجلسة ٢٣٥٨ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/15013) بتوافق الآراء بوصفه القرار ٥٠٤ (١٩٨٢) .

٥٢٨ - وفيما يلي نص القرار ٥٠٤ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد أحاط علما بالرسالتين الواردتين من الرئيس أراب موى رئيس كينيا والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، المؤرختين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/15011) و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/15012) ، والرسالة الموجهة من الرئيس جوكوني ود اى ، رئيس تشاد والمؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/15012) ،

" واذ يضع في اعتباره ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

" ١ - يحيط علما بقرار منظمة الوحدة الافريقية بأن يتم ، بالاتفاق مع حكومة جمهورية تشاد ، انشاء قوات لحفظ السلم للمحافظة على السلم والأمن في تشاد ؛

" ٢ - يرجو من الأمين العام انشاء صندوق لمساعدة قوات حفظ السلم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في تشاد ، على أن تمول بالتبرعات ،

" ٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان ادارة الصندوق بالاتصال مع منظمة الوحدة الافريقية " .

الفصل ٧

شكوى مقدمة من العراق

ألف - النظر في الشكوى في الجلسات من ٢٢٨٤ حتى ٢٢٨٨ المعقودة في الفترة من ١٦ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١)

٥٢٩ - واصل مجلس الأمن في جلسته ٢٢٨٤ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه النظر في البند التالي من بنود جدول أعماله :

"شكوى مقدمة من العراق :

"رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال في البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/14509)"

٥٣٠ - وفي الجلسة نفسها دعا رئيس المجلس بموافقة المجلس ، ممثلي نيكاراغوا وسري لانكا ، بناء على طلبهما للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٥٣١ - ولفت رئيس المجلس أيضا الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه وموجهة من ممثل أوغندا (S/14540) يطلب فيها توجيه الدعوة الى السيد سيغفار اكلوند المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس . وحيث أنه لم يبد أي اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة الى السيد اكلوند وفقا للمادة ٣٩ .

٥٣٢ - وأدلى ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية ، وبنما ، والفلبين ، والنيجر ، واليمن ببيانات .

٥٣٣ - وتحدث ممثلا اسرائيل والعراق ممارسة لحق الرد .

٥٣٤ - وفي الجلسة ٢٢٨٥ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي ماليزيا ، بناء على طلبه للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٥٣٥ - وواصل المجلس نظره في هذا البند حيث استمع الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من بنغلاديش ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكوبا ، والمغرب ووزير خارجية العراق . كذلك أدلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٥٣٦ - وفي الجلسة ٢٢٨٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه لفت الرئيس الانتباه الى رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه وموجهة من ممثل تونس (S/14545) يطلب فيها توجيه الدعوة للسيد كلوفيس مقصود ، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية وذلك عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . وحيث أنه لم يبد أي اعتراض وجه الرئيس الدعوة للسيد كلوفيس مقصود عملا بالمادة ٣٩ .

٥٣٧ - وواصل المجلس نظره في هذا البند حيث استمع الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ايطاليا ، وتركيا ، والصومال ، وغيانا ، والفلبين ، وهنغاريا .

٥٣٨ - وواصل المجلس في جلسته ٢٢٨٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه مناقشته لهذا البند حيث استمع لبيانات أدلى بها ممثلو كل من اندونيسيا ، وسري لانكا ، وماليزيا ، ونيكاراغوا . واستمع المجلس أيضا لبيان أدلى به السيد مقصود الذي كانت قد وجهت له الدعوة في الجلسة ٢٢٨٦ عملا بالمادة ٣٩ .

٥٣٩ - وفي الجلسة ٢٢٨٨ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ، لفت رئيس المجلس الانتباه الى مشروع قرار (S/14556) أعد أثناء المناقشات التي أجريت فيما بين أعضاء المجلس .

٥٤٠ - وواصل المجلس نظره في هذا البند حيث استمع لبيان أدلى به السيد اكلوند الذي وجهت اليه الدعوة في الجلسة ٢٢٨٤ . وأدلى كذلك ببيانين ممثلا الولايات المتحدة واسرائيل .

٥٤١ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٥٤٢ - وأدلى كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والرئيس ، بوصفه ممثلا للمكسيك ، ببيان .

٥٤٣ - وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار (S/14556) .

٥٤٤ - وقبل التصويت ، أدلى كل من ممثلي أوغندا وجمهورية المانيا الديمقراطية ببيان .

قرار: وفي الجلسة ٢٢٨٨ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ اعتمد مشروع القرار (S/14556) بالاجماع فأصبح القرار ٤٨٧ (١٩٨١) .

٥٤٥ - وفيما يلي نص القرار ٤٨٧ (١٩٨١) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في جدول الأعمال الوارد في الوثيقة S/Agenda/2280 ،

" وقد أحاط علما بمحتويات البرقية المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ والموجهة من وزير خارجية العراق (S/14509) ،

" وقد استمع للبيانات التي أدلى بها أمام المجلس بشأن هذا الموضوع في جلساته من ٢٢٨٠ لغاية ٢٨٨ ،

" وقد أحاط علما بالبيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام مجلس ادارة الوكالة بشأن هذا الموضوع في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ والبيان الذي أدلى به أمام المجلس في جلسته ٢٢٨٨ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" وقد أحاط علما كذلك بالقرار الذى اعتمده مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن " الهجوم العسكرى على مركز الأبحاث النووى العراقي واثاره على الوكالة " (S/14532) ،

" واذ يدرك كل الادراك أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ بدء سريانها في عام ١٩٧٠ ، وانه طبقا لهذه المعاهدة قبل العراق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن كافة أنشطته النووية ، وان الوكالة قد شهدت بأن هذه الضمانات ظلت تطبق بصورة مرضية حتى الآن ،

" واذ يلاحظ بالاضافة الى ذلك أن اسرائيل لم تنضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

" واذ يساوره بالغ القلق أن الخطر الذى يتعرض له السلم والأمن الدوليين من جراء الهجوم الجوى الذى شنته اسرائيل مع سبق الاصرار على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ الأمر الذى يمكن أن يؤدى في أى وقت الى تفجير الموقف في المنطقة ، مما ستترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للمصالح الحيوية لجميع الدول ،

" واذ يرى أن الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ،

" ١ - يدين بقوة الهجوم العسكري الذى شنته اسرائيل بصورة تشكل انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد السلوك الدولي ؛

" ٢ - يناشد اسرائيل أن تمتنع في المستقبل عن ارتكاب مثل هذه الأعمال أو التهديد بارتكابها ؛

" ٣ - يرى كذلك أن الهجوم المذكور يشكل تهديدا خطيرا لكامل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهو أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

" ٤ - يسلم تماما بما للعراق ، وسائر الدول الأخرى ، ولا سيما البلدان النامية ، من حق سيادى غير قابل للتصرف في وضع برامج للتنمية التكنولوجية النووية ، للنهوض باقتصاداتها وصناعتها للأغراض السلمية طبقا لاحتياجاتها الراهنة والمقبلة وبصورة تتمشى مع الأهداف المقبولة دوليا فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية ؛

" ٥ - يهيب باسرائيل أن تقوم على جناح السرعة بجعل منشآتها النووية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" ٦ - يرى أن العراق يحق له الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذى تعرض له ، وهو ضرر اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنه ؛

" ٧ - يرجو من الأمين العام أن يقوم بانتظام باعلام مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار " .

٥٤٦ - وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتونس ، وفرنسا ، والولايات المتحدة ، واليابان ، ووزير خارجية العراق .

٥٤٧ - وأدلى ممثلا اسرائيل والعراق ببيانات أخرى .

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ حزيران/يونيه و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٥٤٨ - خلال الفترة الواقعة بين ١٥ حزيران/يونيه و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وجه عدد من الممثلين رسائل يحددون فيها مواقف حكوماتهم بشأن الهجوم الاسرائيلي وفيما يلي بيانها :

غرينادا - رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه (S/14549) ؛

غيانا - رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14543) ؛

اليمن الديمقراطية - رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14560) ؛

سورينام - رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه (S/14552) ؛

الجماهيرية العربية الليبية - رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه (S/14559) .

٥٤٩ - ومذكرة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14544) أحال ممثل كوبا نص البلاغ المشترك الذى أصدره الاجتماع العام الطارئ الذى عقدته حركة بلدان عدم الانحياز ، في نيويورك في نفس اليوم ، بشأن " العدوان " الذى ارتكب في حق العراق .

٥٥٠ - وبرسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه (S/14550) أحال ممثل الأردن نص رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه كان قد وجهها ملك الأردن الى رئيس الولايات المتحدة اثر الهجوم الذى شنته اسرائيل على المنشآت النووية العراقية .

٥٥١ - وبرسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه (S/14551) أحال ممثل الفلبين نص بيان أصدرته وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية .

٥٥٢ - وبرسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه (S/14653) أحال الأمين التنفيذى بالنيابة لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة نص قرار اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ١٥ حزيران/يونيه في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي بشأن " العدوان " الذى شن على المنشآت العراقية في تموز .

٥٥٣ - وبرسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه (S/14576) أشار ممثل اسرائيل الى البيان الذي أدلى به ممثل العراق في الجلسة ٢٢٨٨ التي عقدها المجلس في ١٩ حزيران/يونيه فأعرب عن أسفه لأن العبارة المقتبسة من محاضرة السير همفرى والدوك والتي وردت في البيانين اللذين أدلى بهما ممثل اسرائيل أمام المجلس في ١٢ و ١٩ حزيران/يونيه لم تكن كاملة . فقد حذف منها في بيانه جملة وثيقة الصلة جدا بالموضوع ، وهي تشير الى المادة ٥١ من الميثاق .

٥٥٤ - وفي رد مؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه (S/14619) أوضح ممثل العراق ان الاشارة التي أوردها ممثل العراق الى محاضرة سير همفرى والدوك أثناء جلسة مجلس الأمن ٢٢٨٨ انما كان القصد منها تصحيح سوء الاقتباس من جانب الممثل الاسرائيلي وان الزعم بأن ممثل العراق تجاهل جملة وثيقة الصلة بالموضوع في هذا الاقتباس لا أساس له ، لأن هذه الجملة تؤيد موقف العراق لا موقف اسرائيل .

٥٥٥ - وبرسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/14732) أحال ممثل اسرائيل وثيقة معنونة " التهديد النووى العراقي - لماذا اضطرت اسرائيل الى شن الهجوم عليه " . توضح موقف الحكومة الاسرائيلية بشأن المسائل التي ثارت فيما يتعلق بالمفاعل النووى العراقي وتدميره في حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٥٥٦ - وبمذكرة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/14781) لفت الأمين العام الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٧ المعنون " العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين " .

الفصل ٨

رسالة مؤرخة في١أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل مالطة الدائم لدى الامم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في يومي ١٨ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ وطلب عقد اجتماع

٥٥٧ - في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14558) اتهم ممثل مالطة الجماهيرية العربية الليبية برفض التصديق على الاتفاق المبرم بين مالطة وليبيا في عام ١٩٧٦ مستندة في ذلك الى تفسير قانوني من جانبها فقط للالتزامات الليبية . وترى مالطة ، ان النتائج القانونية المترتبة على الاتفاق تخرج عن نطاق اختصاص المجلس ، وانها لا يمكن أن تفسر تفسيرا محايدا الا من جانب محكمة العدل الدولية . وكرر ممثل مالطة طلبه السابق بأن ينعقد المجلس كي يطلب من الجماهيرية العربية الليبية رسميا الامتثال دون مزيد من التأخير للتعهد المعطى للممثل الخاص للأمين العام بالتصديق على الاتفاق دون اية شروط .

٥٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه (S/14595) قدم ممثل مالطة اتهاما مفاده ان ليبيا اصدرت مؤخرا بيانا يتعارض مع التأكيدات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية الى الممثل الخاص للأمين العام بانها سترسل الى مالطة مبعوثا خاصا على مستوى عال ليناقش مع حكومة مالطة كل الامور المتعلقة بالعقبات التي تقف امام احالة قضية تعيين الحدود الى محكمة العدل الدولية ، ويوضح ان الجماهيرية العربية الليبية لا تريد ان تقدم للمحكمة الشروط المتفق عليها عام ١٩٧٦ وانها تصر على وضع شروط دخيله على ذلك الاتفاق . ولذلك طلبت حكومة مالطة عقد اجتماع للمجلس بقصد ادانة الجماهيرية العربية الليبية لما قامت به من عرض للقوة في شهر اب/اغسطس ١٩٨٠ ولنكوصها عن تعهدها باللجوء الى محكمة العدل الدولية طبقا لشروط اتفاق ١٩٧٦ الموقع من الحكومتين .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٢٩٤ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١)

٥٥٩ - استأنف مجلس الأمن في جلسته ٢٢٩٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ نظره في البند التالي ، الذى أدرج في جدول أعماله في الجلسة ٢٢٤٦ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٣) المعنون :

---

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١٩ .

" رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالطة الدائم لدى الأمم المتحدة (S/14140) " .

٥٦٠ - دعا الرئيس ، طبقا للمقرر الذى اتخذ في الجلسة ٢٢٤٦ ، ممثلي مالطة والجماهيرية العربية الليبية الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٥٦١ - ثم أدلى الأمين العام ببيان ، واستمع المجلس الى بيانين أدلى بهما ممثلا مالطة والجماهيرية العربية الليبية . وقال الرئيس ان المجلس سيواصل النظر في البند بعد اجراء مشاورات مع اعضاء المجلس .

جيم - رسائل لاحقة

٥٦٢ - برسالة مؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/19697) ، احال ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص برقية من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي ، استعرض فيها خلفية مسألة تعيين حدود الجرف القارى وقال ان مالطة عرقلت انهاء تبادل صكوك التصديق برجوعها الى قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وبمطالبتها بتعديل صك تصديق الجماهيرية العربية الليبية دون أخذ الاجراءات الدستورية الليبية في الاعتبار ، وبمطالبتها أيضا باخطار مسجل محكمة العدل الدولية في نفس الوقت الذى يتم فيه تبادل صكوك التصديق ، وليس بعد سريان الاتفاق ، كما ينص الاتفاق الخاص. وأضاف ان الجماهيرية العربية الليبية أعادت في نفس الوقت تأكيد استعدادها للمضي في تبادل صكوك تصديق الاتفاق الخاص في صورتها الراهنة .

٥٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/سبتمبر (S/14707) ذكر ممثل مالطة ، مشيرا الى الرسالة الليبية المؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر (S/14697) ، أن ما قامت به الجماهيرية العربية الليبية من ادراج بند في صكوك التصديق ينص على انهاء الحفر في المنطقة المتنازع عليها الى حين صدور قرار من محكمة العدل الدولية ، امر غير مقبول قانونا . واضاف قائلا ان مالطة تتوقع ان يطلب المجلس من الجماهيرية العربية الليبية الامتناع عن اى تهديد آخر باستعمال العنف ضد مالطة ، والمضي الى تبادل صكوك التصديق في وقت مبكر واحالة الاتفاق الموقع مع مالطة سنة ١٩٧٦ بسرعة الى محكمة العدل الدولية .

٥٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14743) ، اعرب ممثل مالطة عن قلقه لعدم احراز تقدم بالنسبة لشكوى مالطة ضد الجماهيرية العربية الليبية واتهم الجماهيرية العربية الليبية بانها تتعمد التسويف وطلب الى المجلس الا يرجئ الى ما بعد الآن اصدار حكمه بشأن شكوى مالطة .

٥٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14752) قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن النزاع حول تعيين حدود الجرف القارى بين الجماهيرية العربية

الليبية ومالطة هو مسألة قانونية اجرائية محضة وانه لم يكن هناك ما يدعو الى عرضها على المجلس . وأكد أن مالطة مسؤولة عن التأخير الذى حدث في انهاء تبادل صكوك التصديق لانها وضعت شروطا معينة تتعارض مع القوانين الليبية ولا تتفق سواء مع أحكام الاتفاق بين البلدين أو مع ما اتفق عليه الجانبان ، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الحفر .

٥٦٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14756) ، قال ممثل مالطة انه لم يكن هناك اطلاقا اتفاق يلزم حكومته بعدم الحفر الى حين صدور قرار المحكمة وان مالطة ما زالت مهددة باستعمال القوة من جانب الجمهورية العربية الليبية اذا جرؤت على المضي في عمليات الحفر . وأكد ان مالطة مقتنعة بأن الجماهيرية العربية الليبية لا تريد الامتثال لما هو متعارف عليه من احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية ؛ ولهذا فقد التمست حماية المجلس وطالبت بادانة الجمهورية العربية الليبية بسبب أعمالها " العدوانية " ولامتناعها عن الوفاء بالتزامها بالتصديق على اتفاق ١٩٧٦ الخاص دون شروط .

٥٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14782) أكد ممثل مالطه ان تقرير الممثل الخاص للأمين العام الذى قدمه الأمين العام الى المجلس في ١ كانون الاول/ديسمبر ، تجاهل تماما سبب احالة النزاع المالطي - الليبي الى المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وهو استعمال القوة من جانب الجماهيرية العربية الليبية لمنع مالطة من ممارسة حقوقها ، وان المجلس، باصراره على وساطة جديدة يقوم بها ممثل خاص للأمين العام قد أخر التصديق على الاتفاق عاما آخر . وأضاف ان المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي استشهد بها التقرير يقصد بها حماية الحقوق التي قد تتعرض للخطر ، وليس حل المسألة القانونية التي أثارتها الجماهيرية العربية الليبية وهي شرعية أو عدم شرعية الحفر في منطقة متنازع عليها ابان عرض النزاع على المحكمة . وأشار الى أن التقرير أوضح أن كل محاولات الوساطة من جانب الممثل الخاص للأمين العام قد فشلت . وأعرب عن أمل حكومته في أن يتخذ المجلس الاجراء الذى يعفي مالطة من اللجوء الى اتخاذ تدابير متطرفة .

٥٦٨ - وبمذكرة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/14786) ، قام الأمين العام، نظرا لتوزيع رسالة مالطة بوصفها وثيقة من وثائق المجلس (S/14782) ، وبعد موافقة رئيس مجلس الأمن ، باتاحة تقرير ممثله الخاص الذى كان قد قدم لرئيس مجلس الأمن رفق رسالة من الامين العام مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر . وقد لخص الممثل الخاص في تقريره موقفي الطرفين . والمناقشات التي اجراها معهما وخلص الى انه في الوقت الذى يعتزم فيه كلا الطرفين رسميا احالة النزاع حول تعيين حدود الجرف القارى الى محكمة العدل الدولية ، فان الايضاحات التي حصل عليها تؤكد التباعد بين موقفي الطرفين ازاء مسألة

الحفر في المنطقة المتنازع عليها لدرجة انه لم يعد يبدو من الممكن التغلب على المشكلة المحددة التي نشأت بسبب الترتيبات الاجرائية لاغير . فقد أوضحت مالطة أنها لا تستطيع المضي في تبادل التصديقات طالما ان الصك الليبي من وجهة نظرها يتضمن اشارة الى شرط خاص بالحفر ، وأوضحت الجماهيرية العربية الليبية كذلك انها تستطيع الموافقة على تعديل صك التصديق الخاص بها واقترح التقرير انه يمكن للطرفين لتسوية مسالة عمليات الحفر المؤقته النظر في سبيل عمل ممكن واحد هو أن يطلبا من محكمة العدل الدولية أن تبين استنادا الى احكام المادة ٤١ من نظامها الأساسي " أية تدابير مؤقته يتعين اتخاذها للمحافظة على حقوق كل من الطرفين " .

الفصـــل ٩

رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢

٥٦٩- في رسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/14710) ، ادّعى وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا أن المناورات العسكرية التي تشمل المناورات الجوية والبحرية والبرية التي أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستقوم بها بالاشتراك مع هند وراس خلال الفترة من ٧ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر، والتي أطلقت عليها اسم "هالكون فيستا" ("Halcon Vista") تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتهديدا خاصا لنيكاراغوا .

٥٧٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/14718) ، قال ممثل الولايات المتحدة ردا على رسالة نيكاراغوا (S/14710) ان الولايات المتحدة تقوم بصفة دورية بمناورات عسكرية في المياه الدولية، وان هذا يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة، وان مناورات "هالكون فيستا" لا تشكل تهديدا لنيكاراغوا أو للسلم والأمن الدوليين . وأضاف قائلا ان حكومته قد أحاطت حكومة نيكاراغوا علما بانها اذا كانت ترغب في مشاهدة تلك المناورات بصفة استثنائية فان الولايات المتحدة على استعداد للنظر في ذلك الطلب .

٥٧١- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/14757) ، أحال ممثل نيكاراغوا نص رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، موجهة الى رئيس المجلس من وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا، يعرب فيها عن قلق حكومته البالغ إزاء التدهور المتزايد للموقف السياسي في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، ويدعي فيها ان التهم والتهديدات الجسيمة والخطيرة التي يوجهها كبار المسؤولين الامريكيين الى حكومته بحجة أن نيكاراغوا تشارك في النزاع السلفادوري وتسلّح نفسها لا تعرقل امكانيات التوصّل الى تسوية سياسية للنزاع القائم في السلفادور فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا للسلم والاستقرار في المنطقة . وطلب الى الولايات المتحدة أن تعلن تخلّيها عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وأعرب مجددا عن رغبة نيكاراغوا في اقامة حوار والتوصل الى تسوية سياسية للمنازعات القائمة .

٥٧٢- وبرساله مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14891) ، أحال ممثل نيكاراغوا اقتراح جعل أمريكا الوسطى منطقة سلم، الذى عرضه منسّق المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني في نيكاراغوا على شعبها في ٢١ شباط/فبراير، والذى أكد استعداد نيكاراغوا لكي تشرع مع الولايات المتحدة في محادثات تتعلق بأى موضوع ذى أهمية مشتركة، وترمي بصفة خاصة الى التوصل عن طريق التفاوض الى تسوية المنازعات وتنمية التعاون الاقتصادى الاقليمي .

٥٧٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس (S/14908) ، أعلن ممثل نيكاراغوا أن حكومته تود تقديم احتجاج رسمي على انتهاك الولايات المتحدة الفضاء الجوى لنيكاراغوا، وأحال في هذا الصدد نص بيان رسمي مؤرخ في ٩ آذار/مارس، صادر عن وزارة خارجية جمهورية نيكاراغوا .

٥٧٤- في رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس (S/14909)، أحال ممثل نيكاراغوا نص المرسوم الصادر عن مجلس الاعمار الوطني الحاكم في ١٥ آذار/مارس، يعلن فيه حالة الطوارئ .

٥٧٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس (S/14913)، أحال ممثل نيكاراغوا نص مذكرة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس من منسّق المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني في نيكاراغوا، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن نظرا لتزايد التوتر في أمريكا الوسطى وتعاظم خطر " حدوث تدخل عسكري واسع النطاق من جانب القوات المسلحة للولايات المتحدة " .

٥٧٦- وبرسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/14919)، أحال ممثل هندوراس نص ما وصفه بأنه الجزء الأساسي من بيان أدلى به وزير العلاقات الخارجية لهندوراس أمام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في نفس ذلك التاريخ، طرح فيه اقتراحا بتطبيق نزع سلاح عام في أمريكا الوسطى، وأعلن فيه اعتزامه اجراء تبادل واسع للآراء مع وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا ومع ممثلي سائر الحكومات في المنطقة بصدد مبادرته السلمية .

٥٧٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس (S/14927)، أشار ممثل السلفادور الى رسالة نيكاراغوا المؤرخة في ١٩ آذار/مارس (S/14913)، واستند الى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وأشار الى الصكوك الدولية القائمة بشأن المسائل المتصلة بالعلاقات بين الدول الأمريكية، وأعرب عن اعتقاده بأن مشاكل العلاقات والمنازعات الدولية في منطقة أمريكا اللاتينية بوجه عام وأمريكا الوسطى بوجه خاص يجب أن تحلّ عن طريق اللجوء في المقام الأول، الى الاجراءات المخصصة لذلك وداخل منظومة الدول الامريكية .

٥٧٨- وبرسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس (S/14936)، أحال ممثل نيكاراغوا آراء حكومته بشأن صلاحيات مجلس الأمن واختصاصاته تجاه منظمة الدول الامريكية بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢ و ٢٣٤٣ و ٢٣٤٧ (المعقودة خلال الفترة من ٢٥ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٥٧٩- أدرج المجلس، في جلسته ٢٣٣٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض :

" رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/14913) " .

٥٨٠- ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأنغولا وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٨١- وبدأ المجلس النظر في المسألة بالاستماع الى بيان أدلى به منسّق المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني في نيكاراغوا . وفيما بعد أدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثل الولايات المتحدة .

٥٨٢- وواصل المجلس لمناقشته، في جلسته ٢٣٣٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو كوبا وهندوراس وأنغولا .

٥٨٣- وتكلم ممثل الارجنتين ممارسة لحق الرد .

٥٨٤- وفي الجلسة ٢٣٣٧ المعقودة في ٢٦ اذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل فييت نام ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٥٨٥- وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو كوبا والمكسيك وغيانا وفييت نام .

٥٨٦- وأدلى الرئيس ، بوصفه ممثل الولايات المتحدة ، وممثل كوبا ببيانين ، ممارسة لحق الرد .

٥٨٧- وفي الجلسة ٢٣٣٩ المعقودة في ٢٩ اذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي ايران وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيشيل وغرينادا وموزامبيق ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٨٨- وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو بنما وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتوغو وبولندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموزامبيق ونيجيريا والصين وغرينادا وسيشيل والهند وايران .

٥٨٩- وفي الجلسة ٢٣٤١ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور ومدغشقر ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٩٠- وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو اسبانيا والمملكة المتحدة والأردن ويوغوسلافيا وسري لانكا وزامبيا وبنن والسلفادور .

٥٩١- وفي الجلسة ٢٣٤٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وزمبابوى وشيلي وكولومبيا وموريشيوس ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٩٢- وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو زائير وأيرلندا واليابان وأوغندا وزمبابوى والجماهيرية العربية الليبية .

٥٩٣- وفي الجلسة ٢٣٤٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ، دعا الرئيس ممثلي الجزائر وكوستاريكا والكونغو ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥٩٤- وواصل المجلس النظر في هذا البند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو موريشيوس والجمهورية العربية السورية وشيلي وجمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر وكولومبيا والكونغو والجزائر .

٥٩٥- وفي الجلسة ٢٣٤٧ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ممثل العراق ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .

٥٩٦- ثم استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/14941) ، مقدم من بنما وغيانا ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الامن ،

" وقد استمع الى بيان قائد الثورة دانييل اورتيغا سافيدرا ، منسّق المجلس الحاكم لاعادة البناء الوطني في نيكاراغوا والى بيان الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية والى البيانات الأخرى التي أدلي بها أمام المجلس ،

" واذ يساوره شديد القلق ازاء تدهور الموقف في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ،

" واذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في الميثاق والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

" واذ يرى أن الأزمة الراهنة في منطقة امريكا الوسطى والبحر الكاريبي تؤثر على السلم والامن الدوليين ، وأن من مصلحة جميع الدول الأعضاء أن تحل هذه الأزمة بالوسائل السلمية ،

" واذ يشير الى القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، والقرار ٢١٦٠ (د-٢١) المتعلق بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير المصير ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ،

" ١ - يذكر جميع الدول الاعضاء بالتزامها باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما ما يتعلق منها بما يلي :

" (أ) عدم التدخل بأى شكل من الاشكال في الشؤون الداخلية للدول ؛

" (ب) حق الشعوب في تقرير المصير ؛

" (ج) عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛

" (د) السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ؛

" (هـ) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

" ٢ - يذكر جميع الدول الأعضاء بأن القرار ٢١٣١ (د-٢٠) يشجب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول باعتبارهما عملين يتنافيان مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٣ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن استعمال القوة بشكل مباشر أو غير مباشر أو سافر او مستتر ضد أى بلد من بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ؛

" ٤ - يناشد جميع الاطراف المعنية ان تلجأ الى الحوار والتفاوض ، حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، ويطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساندتها للبحث عن حل سلمي لمشاكل امريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ؛

" ٥ - يرجو من الامين العام ان يبقي مجلس الأمن على علم بتطور الموقف في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي " .

٥٩٧- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وكوستاريكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ونيكاراغوا والعراق وغيانا .

٥٩٨- ثم علّق الرئيس الجلسة لاجراء مشاورات .

٥٩٩- وعند استئناف الجلسة شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار .

قـــرار : في الجلسة ٢٣٤٧ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، حصل مشروع القـــرار الوارد في الوثيقة S/14941 على ١٢ صوتا مؤيدا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، اوغندا ، ايرلندا ، بنما ، بولندا ، توغو ، الصين ، غيانا ، فرنسا ، اليابان) مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الامريكية) ، مع امتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، زائير) ، ولم يعتمد مشروع القرار نظرا لتصويت عضو دائم في المجلس ضده .

٦٠٠ــ وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ، والرئيس ، الذى تكلم بوصفه ممثل زائير .

٦٠١ــ وأدلى ممثل نيكاراغوا ببيـــان .

جيم - رسائل لاحقة

٦٠٢ــ في رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، سرد ممثل نيكاراغوا عدة وقائع حدثت خـــلال الفترة من ١٤ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ، وأحال نص رسالة موجهة الى وزير خارجية حكومـــة الولايات المتحدة من وزير العلاقات الخارجية لنيكاراغوا في ١٥ نيسان/ابريل ، يطالب فيها بانسحـــاب السفن الحربية الامريكية فورا من المياه الاقليمية لنيكاراغوا .

٦٠٣ــ وفي رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ، احتج ممثل نيكاراغوا على ما تقوم به السفن الحربيـــة الامريكية من " انتهاكات مستمرة " للمياه الخاضعة لولاية نيكاراغوا ، وكرر تأكيد استعداد حكومته للشروع في مفاوضات مع الولايات المتحدة للتوصل ، عن طريق الحوار ، الى حلول سياسية تنهي الازمة القائمـــة في المنطقـــة .

الفصل ١٠

رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدى لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

ألف - رسالة واردة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع

٦٠٤- برسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/14940) ، لفت ممثل الارجنتين انتباه المجلس الى حالة التوتر الخطير القائمة بين جمهورية الارجنتين والمملكة المتحدة .

٦٠٥- وفي رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل (S/14942) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن حكومته لديها سبب قوى يدعوها الى الاعتقاد بأن القوات المسلحة لجمهورية الارجنتين على وشك محاولة غزو جزر فوكلاند ، وطلب عقد اجتماع فورى للمجلس .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٣٤٥ (١ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٦٠٦- وفي الجلسة ٢٣٥٤ التي عقدت في ١ نيسان/ابريل ، أدرج المجلس دون اعتراض في جدول أعماله البند التالي :

الرسالة المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/14942) " .

٦٠٧- وفي الجلسة ذاتها دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الارجنتين ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٦٠٨- وبدأ المجلس النظر في هذا البند بالاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا المملكة والارجنتين .

٦٠٩- وبعد ذلك أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/14944) ، باسم أعضاء المجلس :

" لقد استمع مجلس الأمن للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا المملكة المتحدة والارجنتين بشأن ما نشأ مؤخرا من توتر بين الحكومتين .

" وأحاط المجلس علما بالبيان الذى أصدره الأمين العام ، وفيما يلي نصه :

" يكرر الأمين العام ، الذى سبق أن التقى في وقت مبكر من اليوم بممثلي المملكة المتحدة والارجنتين ، المناشدة التي وجهها لكلا الجانبين للتخلي بأقصى قدر من ضبط النفس . وهو بالطبع ، سيعود الى المقر في أى وقت اذا استدعت الحالة ذلك .

" يعرب المجلس ، وهو يضع في اعتباره المسؤولية الأولى المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن قلقه ازاء التوتر الذى نشأ في جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) . ولذلك يهيب المجلس بحكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تتحليا بأقصى قدر من ضبط النفس في هذه المرحلة وبصفة خاصة ان تمتنعا عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في المنطقة وأن تواصلا البحث عن حل دبلوماسي .

" وسيواصل مجلس الأمن النظر في هذه المسألة " .

٦١٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان . وتحدث ممثل المملكة المتحدة ممارسة لحق الرد .

جيم - رسالة واردة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع

٦١١- وفي رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/14946) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة انه على عكس المناشدة التي وجهها المجلس بتاريخ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ الى حكومة الارجنتين بالامتناع عن التهديد بالقوة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) ، فان القوات المسلحة الارجنتينية تقوم في هذه اللحظة بغزو الجزر المعنية ؛ وطلب عقد اجتماع فورى للمجلس .

دال - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٤٦ و ٢٣٤٩ و ٢٣٥٠ (٢-٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

٦١٢- واصل المجلس ، في الجلسة ٢٣٤٦ ، التي عقدها في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، النظر في البند وذلك بالاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا المملكة المتحدة والارجنتين . وأثناء البيان الذى أدلى به ممثل المملكة المتحدة ، قدم مشروع القرار (S/14947) ، باعتباره مشروع يؤيده وفده وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى البيان الذى أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٢٣٤٥ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، والذى ناشد فيه حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تمتنعا عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في منطقة جزر فوكلاند ،

" واذ تشعر بانزعاج بالغ لما تردد في الانباء عن غزو قامت به القوات المسلحة الارجنتينية في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ،

" واذ يقرر وقوع انتهاك للسلم في منطقة جزر فوكلاند ،

" ١ - يطالب بوقف الأعمال العدائية فورا ؛

" ٢ - يطالب بانسحاب جميع القوات الارجنتينية من جزر فوكلاند فورا ؛

" ٣ - يهيب بحكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تحاولا ايجاد حل دبلوماسي لخلافاتهما واحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة احتراما تاما " .

٦١٣- وفي الجلسة ٢٣٤٩ ، المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي استراليا وكندا ونيوزيلندا الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٦١٤- وواصل المجلس النظر في هذا البند باستماعه الى بيانات من ممثلي فرنسا وايرلندا واستراليا وكندا ونيوزيلندا والارجنتين .

٦١٥- وفي الجلسة ٢٣٥٠ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي البرازيل وبيرو وبوليفيا وباراغواى الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٦١٦- وواصل المجلس بحثه لهذا البند بالاستماع الى بيانات من وزير العلاقات الخارجية للارجنتين ومن ممثلي البرازيل واليابان والولايات المتحدة وبوليفيا وبيرو ومن وزير خارجية بنما .

٦١٧- وقدم وزير خارجية بنما ، أثناء البيان الذى أدلى به مشروع القرار (S/14950) ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد استمع الى شكوى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التدابير التي اتخذتها مؤخرا جمهورية الارجنتين في منطقة جزر مالفيناس ،

" وقد أحاط علما بالرسالة المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والمقدمة من الممثل الدائم لجمهورية الارجنتين (S/14940) ،

" وقد استمع الى ما أدلى به وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية بجمهورية الارجنتين من بيان مؤداه أن الحالة التي مردها الى وجود مشكلة ذات طابع استعمارى ،

" واذ يضع في اعتباره أن تصميم المملكة المتحدة على ادامة احتلالها وسيطرتها الاستعمارية غير الشرعيين على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية يؤثر على السلامة الاقليمية لجمهورية الارجنتين ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

" واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣١/٤٩ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

" واذ يضع في اعتباره الفقرات المتصلة بمسألة جزر مالفيناس والواردة في الاعلان السياسي الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ؛ والاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٥ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ ؛ والاعلان السياسي الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ؛ والاعلان السياسي الصادر عن مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ والاعلان السياسي الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

" ١ - يدعو ، على وجه الاستعجال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لوقف الأعمال العدائية التي شرعت فيها وللامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو أي استعمال للقوة وللتعاون مع جمهورية الارجنتين في انهاء استعمار جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية ؛

" ٢ - يرجو من الحكومتين الدخول فورا في مفاوضات ، لوضع حد لحالة التوتر الحالية ، ولابداء الاحترام الواجب لسيادة الارجنتين على تلك الاقاليم ولمصالح سكانها " .

٦١٨- وبعد ذلك طلب ممثل بنما رفع الجلسة لاتاحة الوقت اللازم لاعداد مشروع القرار وتعميمه . وفي هذا الصدد أدلى رئيس المجلس ببيان ، وكذلك فعل ممثلو كل من المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا واسبانيا .

٦١٩- وقدم اقتراح بتعليق الجلسة للتصويت .

قرار : في الجلسة ٢٣٥٠ المنعقدة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، صوت ٧ أعضاء في صالح الاقتراح (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وايرلندا وبنما وبولندا والصين واليابان) و٣ أعضاء ضده (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية) ، وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت عليه (الاردن وتوغو وزائير وغيانا). ولذلك ، لم يعتمد الاقتراح لانه لم يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات وهناك عضو واحد (اوغندا) لم يشترك في التصويت .

٦٢٠- وبعد ذلك استمع المجلس الى بيان أدلى به ممثل باراغواي .

٦٢١- وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان ، ممارسة لحق الرد ، قدم أثناءه تنقيحا (S/14947/Rev.1) لمشروع القرار S/14947 .

٦٢٢- كذلك أدلى ببيانات كل من وزير العلاقات الخارجية للارجنتين ووزير خارجية بنما وممثل المملكة المتحدة .

٦٢٣- وقام الرئيس بتعليق الجلسة ، بالنظر الى انه لم يبد أي اعتراض ، بغية التمكين من توزيع مشروع القرار المنقح (S/14947/Rev.1) المقدم من المملكة المتحدة .

٦٢٤- ولدى استئناف الجلسة أدلى الرئيس ببيان .

٦٢٥- وأدلى وزير العلاقات الخارجية لبنما وممثلا المملكة المتحدة واسبانيا ، ببيانات بشأن نقاط نظام .

٦٢٦- وأدلى ببيانات ، قبل التصويت ، ممثلي كل من اسبانيا وأوغندا وتوغو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا ، ومن جانب الرئيس بصفته ممثلا لزائير .

٦٢٧- ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/14947/Rev.1 .

قرار : في الجلسة ٢٣٥٠ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، اعتمد مشروع القرار (S/14947/Rev.1) بأغلبية ١٠ أصوات (الاردن واوغندا وايرلندا وتوغو وزائير وغيانا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان) مقابل صوت واحد (بنما) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وبولندا والصين) بوصفه القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٢٨- وفيما يلي نص القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى البيان الذى أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٢٣٤٥ التي عقدها مجلس الأمن في ١ نيسان/ابريل (S/14944) والذى أهاب فيه بحكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تمتنعا عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) ؛

" واذ يشعر بانزعاج بالغ لما جاء في الانباء عن قيام القوات المسلحة **للأرجنتين بغزو الاقليم في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢** ،

" واذ يقرر انه قد وقع انتهاك للسلم في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) ،

" ١ - يطالب بوقف الأعمال العدائية فورا ؛

" ٢ - يطالب بسحب جميع القوات الارجنتينية من جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) فورا ؛

" ٣ - يهيب بحكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ان تبحثا عن حل دبلوماسي لخلافاتهما وان تحترما احتراما تاما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة " .

٦٢٩- وعقب التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من غيانا وبولندا والصين ووزير خارجية بنما .

٦٣٠- وأدلى وزير العلاقات الخارجية للارجنتين ببيان ، وكذلك فعل ممثل المملكة المتحدة .

هاء ـ رسائل أخرى وردت في الفترة من ٣ نيسان/ابريل الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢

٦٣١ - برسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/14949) أحال ممثل بلجيكا ، نص بيان مشترك أصدرته الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، في ٢ نيسان/ابريل ، بشأن جزر فولكلاند ، وناشدت فيه حكومة الأرجنتين ان تسحب قواتها فورا وأن تمتثل للمناشدة الموجهة من المجلس للامتناع عن استعمال القوة ومواصلة البحث عن حل دبلوماسي .

٦٣٢ - وفي برقية مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل (S/14956) وموجهة الى الأمين العام ، أبدى وزير خارجية الكومنولث الدومينيكي استياءه لتحدي الأرجنتين للقرار الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا ، وأدان بشدة " أعمال العدوان " التي ترتكبها في حق سكان جزر فولكلاند وأعرب عن رأي مؤداه انه ينبغي احترام حق سكان جزر فولكلاند في تقرير المصير .

٦٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/14961) أحال ممثل الأرجنتين نص رسالة اصدرتها المملكة المتحدة ، وأحالتها الى الأرجنتين في ٨ نيسان/ابريل عن طريق السفارة السويسرية في بوينس أيرس ، تعلن فيه المنطقة المحيطة بجزر فولكلاند على امتداد ٢٠٠ ميل بحري منها ، منطقة محظورة بالاضافة الى نص رد حكومته ، الذي أكدت فيه الأرجنتين أن رسالة المملكة المتحدة تمثل " انذارا بفرض حصار " ، وهو ما عرف بوضوح بأنه عمل من أعمال العدوان في المادة ٣ (ج) من تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق) وأن الأرجنتين ستمارس حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق .

٦٣٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/14963) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة ، أنه بالنظر الى كون الأرجنتين لم تمتثل بعد لقرار مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) ، فقد اصدرت المملكة المتحدة انذارا مؤداه انها سوف تعلن المنطقة المحيطة بجزر فولكلاند على امتداد ٢٠٠ ميل بحري منها منطقة محظورة اعتبارا من الساعة ٠٤/٠٠ حسب توقيت غرينتش من يوم ١٢ نيسان/ابريل ، وتبين من هذا الانذار انه اعتبارا من هذا التاريخ ، فأي سفينة حربية وأي سفينة بحرية مساعدة من السفن التابعة للأرجنتين توجد في تلك المنطقة ستعامل على انها سفينة عدائية وستكون هدفا للهجوم من جانب القوات البريطانية .

٦٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل (S/14964) ، أوضح ممثل المملكة المتحدة ، مشيرا الى رسالة الأرجنتين المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل (S/14961) ، ان الاعلان الصادر عن حكومته بجعل المنطقة المحيطة بجزر فولكلاند منطقة بحرية محظورة لا يعد حصارا حسب المفهوم الوارد في القانون الدولي . وأوضح أن الاشارة الواردة في المادة ٣ (ج) من تعريف الحصار والتي تنص على " ضرب حصار على ... سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى " ، لا صلة لها بالموضوع اذ أن المنطقة المذكورة تحيط باقليم بريطاني . وأشار الى المادة ٢ من التعريف ، والتي تنص على أن " المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا " فأكد أن الارجنتين الدولة التي بدأت باستخدام القوة المسلحة .

٦٣٦ - وبرسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل (S/14966) ، أحال ممثل بيرو نص برقية مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل من وزير العلاقات الخارجية لبلده وموجّهة الى كل من وزير العلاقات الخارجية للأرجنتين ووزير الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة ، ووزير خارجية الولايات المتحدة ، تدعو الى هدنة مدتها ٧٢ ساعة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة عملا بالفقرة ١ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، لاتاحة الوقت اللازم لبذل مساع حميدة ، مقبولة لكلا الطرفين ، من جانب حكومة الولايات المتحدة .

٦٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل (S/14968) ، أوضح ممثل الأرجنتين ان موقف حكومته هو ان منطوق القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) يشكل نصا ينبغي اعتباره كلا موحدا ، وأضاف أن الأرجنتين على استعداد للامتثال للفقرة ٢ شريطة أن تمتثل المملكة المتحدة ، تماما ، لأحكام الفقرة ١ وألّا تحاول استغلال القرار وسيلة لتبرر العودة الى الوضع الاستعمارى السابق . وبالاضافة الى ذلك ، أكد ان حكومة المملكة المتحدة قد اتخذت ، بصورة انفرادية ، سلسلة من التدابير تعد من ضروب " العدوان الاقتصادى " وبذلك قد انتهكت ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)) .

٦٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14973) ، أشار ممثل المملكة المتحدة الى رسالة الأرجنتين المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل (S/14968) ، فذكر ان موقف حكومته هو انه ينبغي اعتبار قرار مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) كلا لا يتجزأ ، بما في ذلك الديباجة ، التي أقر فيها بوجود انتهاك للسلم نتيجة للغزو الذى قامت به القوات المسلحة للأرجنتين . وأكد ان الأرجنتين لم تمتثل لأحكام ذلك القرار ، مشيرا الى أنها قامت بغزو جورجيا الجنوبية في ٤ نيسان/ابريل ، مما يشكل انتهاكا صارخا للمطالبة بوقف الأعمال العدائية فورا ، وأنها لم تسحب قواتها من جزر فولكلاند ، مما يشكل انتهاكا صارخا للدعوة الى الانسحاب . وذكر انه في ظل هذه الظروف ، سوف تواصل حكومة المملكة المتحدة ، اتخاذ أى تدابير تراها ضرورية لممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وأكد أيضا أن حكومته ترفض تهمة " العدوان الاقتصادى " الموجهة اليها من الأرجنتين مشيرا الى أن المملكة المتحدة ودول أخرى ، قد اتخذت ، تدابير مضادة شرعية .

٦٣٩ - وبرسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14974) أحال ممثل المملكة المتحدة نص برقية ، تحمل نفس التاريخ ، موجهة من وزير الخارجية وشؤون الكومنولث في بلده الى وزير العلاقات الخارجية لبيرو ، ردا على دعوة الأخير الى هدنة مدتها ٧٢ ساعة (S/14966) ، يوضح فيها انه نظرا لأن الأرجنتين هي التي بدأت المجابهة المسلحة باستيلائها على جزر فولكلاند ، فان الشرط الأول لأى حل هو انسحاب قوات الأرجنتين من هذه الجزر وتوابعها ، وفقا للفقرة ١ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٤٠ - وبرسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14975) ، أحال ممثل الأرجنتين نص رسالة موجهة من وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية في بلده الى وزير العلاقات الخارجية لبيرو ، ردا على اقتراح بيرو ، يعلن فيها أن الارجنتين ستمتنع عن اتخاذ أى تدبير قد يؤدى

الى المجابهة المسلحة ، ولكن بالنظر الى كون الحكومة البريطانية قد قامت بفرض حصار بحرى ، فانه لم يترك للحكومة الارجنتينية أى خيار سوى الرد على هذا "العدوان" ممارسة لحقها في الدفاع عن النفس .

٦٤١ - وبرسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14976) ، أحال ممثل بلجيكا نص بيان مشترك أصدرته حكومات الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، في بروكسل ، في ١٠ نيسان/ابريل ، تعلن فيه أنها قررت فرض حظر كامل على صادرات الأسلحة والعتاد الحربي الى الأرجنتين ومنع جميع الواردات ذات المنشأ الأرجنتيني من دخول بلدان الاتحاد . وأهابت فيه كذلك بالحكومات الأخرى أن تعلن تأييدها لقرارى الاتحاد من أجل الإعمال التام للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) في أقصر وقت ممكن .

٦٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/14978) ، أكد ممثل بنما من جديد تأييد حكومته لقيام الأرجنتين بممارسة السيادة الاقليمية الفعّالة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية ، وأوضح موقف حكومته بأنه لما كان اعلان الحظر البحرى على المنطقة المحيطة بالجزر وحالة الحصار من جانب المملكة المتحدة لا ينبعثان من جزاءات دولية ، وهي أمر لا يمكن اعلانه الّا من جانب مجلس الأمن ، وفقا للمواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق ، فان هذا الحظر وهذا الحصار يعدان من التدابير القسرية الانفرادية التي تنطوى على انتهاك للميثاق والمادتين ٣ (ج) و (د) من تعريف العدوان . وكذلك فان الأرجنتين ترى أن الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي تشكل نوعا من "العدوان الاقتصادى الذى لم يسبق مثله" بالنظر الى كون مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية فرض عقوبات ، أو تدابير انفاذية ذات طابع اقتصادى بموجب المادتين التاسعة والثلاثين والحادية والأربعين من الميثاق .

٦٤٣ - وبرسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل (S/14979) ، أحال ممثل فنزويلا نص بيان أدلى به وزير العلاقات الخارجية لبلده في ١٣ نيسان/ابريل في كاراكاس ، يؤيد فيه حق الأرجنتين في المطالبة بجزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية ، ويؤكد فيه من جديد موقف فنزويلا الذى يدعو الى ايجاد حل سلمي للنزاع ويعرب فيه عن تحفظاته بشأن دور مجلس الأمن في هذه المسألة .

٦٤٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل (S/14981) ، أحال ممثل بيرو نص مذكرة بعث بها وزير العلاقات الخارجية لبلده الى حكومة المملكة المتحدة أكد فيها ان حكومته تصر على اقتراحها بأن توافق المملكة المتحدة على اقتراح بيرو الذى يدعو الى هدنة مدتها ٧٢ ساعة لتهيئة الظروف المثلى لاتخاذ تدابير تستهدف ايجاد حل دبلوماسي عن طريق التوفيق بين موقفي الطرفين .

٦٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/14984) قال ممثل الأرجنتين ان قيام المملكة المتحدة بارسال اسطولها انما يدل على عدم استعدادها للامتثال للفقرة ١ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) وأنه ليس أمام الأرجنتين أى خيار سوى الاستفادة من حق الدفاع عن النفس الذى

تنص عليه المادة ٥١ من الميثاق . وقال ان الأرجنتين قد امتثلت للقرار المذكور أعلاه فيما يتعلق بوقف الأعمال العدائية وأن حكومته مستعدة للتفاوض بشأن أى مقترح لا يؤثر على سيادتها على اقليم مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية .

٦٤٦ - وبرسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل (S/15023) ، احال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية نص القرار م د/ق — ٣٥٩ (٨٢/٤٩٠) المعنون " الحالة التي نشأت بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزر مالفيناس (فولكلاند) " ، والذى اتخذه المجلس الدائم للمنظمة في دورته الاستثنائية المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل .

٦٤٧ - وبرسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل (S/14987) ، احال ممثل المملكة المتحدة نص الرد الذى بعثت به حكومته بتاريخ ١٤ نيسان/ابريل على مذكرة بيرو (S/14981) ، والذى أكدت فيه أن الشرط الأول لحل المشكلة بالتفاوض هو انسحاب قوات الأرجنتين من جزر فولكلاند وتوابعها وفقا للقرار الالزامي الصادر عن مجلس الأمن والتزامات الأرجنتين بموجب الميثاق .

٦٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل (S/14988) ، أشار ممثل المملكة المتحدة الى الرسائل التالية : الرسالة المؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل من بنما (S/14978) والرسالة (S/14979) من فنزويلا والرسالة المؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل من الأرجنتين (S/14984) ، فقال ان الأرجنتين استعملت القوة المسلحة في محاولة لايجاد تسوية لمنازعات اقليمية منفصلة مع المملكة المتحدة بشأن جزر فولكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية دونما اعتبار للمناشدة الموجهة من المجلس في ١ نيسان/ابريل بأن تمتنع عن استعمال القوة ، وأنها ، وانتهكت الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من الميثاق . وانه ، في ضوء ما تقدم ، سوف تتخذ المملكة المتحدة أية تدابير تراها ضرورية لممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس لمجابهة " الغزو غير القانوني " الذى قامت به الأرجنتين للأراضي البريطانية وانتهاكاتها الخطيرة لحقوق شعب جزر فولكلاند .

٦٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/14997) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص رسالة كان قد بعث بها الى الأرجنتين في ٢٣ نيسان/ابريل ، جاء فيها انه الحاقا للتصريح الصادر عن حكومة المملكة المتحدة ، بشأن اعلان فرض الحظر على المنطقة البحرية الواقعة حول جزء فولكلاند دون المساس بحق المملكة المتحدة في اتخاذ أى تدابير اضافية قد تراها ضرورية لممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق ، فانها تود أن تعلن بصورة واضحة أن أى اقتراب من جانب السفن الحربية ، بما في ذلك الغواصات والسفن البحرية المساعدة والطائرات العسكرية فضلا عن الطائرات المدنية التي تقوم بمراقبة القوات البريطانية التابعة للأرجنتين ، مما قد يمكن اعتباره تهديدا يرمي الى اعاقة مهمة القوات البريطانية في جنوب المحيط الاطلسي ، سيعتبر عملا من أعمال العدوان وسيجابه بالرد المناسب .

٦٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل (S/14998) ، أشار ممثل الأرجنتين الى رسالة المملكة المتحدة ، التي تحمل نفس التاريخ (S/14997) ، والى مذكرة الأرجنتين المؤرخة في ٩

نيسان/ابريل (S/14961) ، فاتهم المملكة المتحدة بأنها تقوم بتمديد تهديدها القائم على العدوان الى جنوب المحيط الأطلسي ، انتهاكا للأحكام الصريحة الواردة في عدد من الصكوك الدولية ، الأمر الذى يجعل ان من الواضح أن المملكة المتحدة لا تعتزم الامتثال لأحكام القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٥١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل (S/14999) ، وجه ممثل الارجنتين اتهاما الى المملكة المتحدة مؤداه انها قامت ، في نفس التاريخ ، بارتكاب عمل من أعمال العدوان المسلح ضد جورجيا الجنوبية ، مستخدمة وحدات بحرية وطائرات الهليكوبتر بينما لا تزال تجرى مفاوضات مع وزير خارجية الولايات المتحدة بشأن النظر المتواقت في جميع جوانب القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) . وأعرب عن رأى حكومته بأن هذا العمل الذى قامت به بريطانيا يشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين .

٦٥٢ - وبرسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15000) ، احال ممثل اليابان نص بيان صادر في نفس التاريخ دعا فيه وزير خارجية بلده الى وقف أعمال العدوان فورا والى سحب القوات المسلحة الأرجنتينية فورا من جزر فولكلاند (جزر مالفيناس) ، وفقا للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، وحث فيها الطرفين على التحلي بضبط النفس ومواصلة بذل جهودهما الرامية الى ايجاد حل سلمي لهذه المشكلة .

٦٥٣ - وبرقية مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل (S/15001) ، وموجهة الى الأمين العام ، أحال الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية نص القرار م د/ق — ٣٦٠ (٨٢/٤٩٣) ، اتخذه في نفس التاريخ المجلس الدائم للمنظمة ، الذى عقد الاجتماع التشاورى العشرين لوزراء الخارجية للنظر في الحالة الخطيرة التي نشأت في جنوب المحيط الأطلسي .

٦٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15002) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لما كانت الأرجنتين قد قامت بغزو مسلح لجورجيا الجنوبية في ٣ نيسان/ابريل ، دونما اعتبار للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، فقد قامت القوات البريطانية ، في ٢٥ نيسان/ابريل ، بتوطيد السلطة البريطانية من جديد في جورجيا الجنوبية ، ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق ، وأنه لا مجال للقول بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت ، بأى صورة من الصور أحكام القرار المذكور أعلاه أو قد تسببت في انتهاك للسلم والأمن الدوليين . وذكر أيضا أن المملكة المتحدة قامت ، في أيار/مايو ١٩٥٥ ، بعرض النزاع السيادى على جورجيا الجنوبية أمام محكمة العدل الدولية ولكن الأرجنتين رفضت قبول ولاية المحكمة في هذه المسألة .

٦٥٥ - وبرسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15003) ، أحال ممثل كوبا نص بلاغ صحفي صادر عن مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز ، طلب فيها المكتب من الطرفين المعنيين ان يحاولا بنشاط ايجاد حل سلمي للنزاع الذى نشأ بينهما وأن يمتنعا عن الاتيان بأى عمل قد يعرض سلم وأمن المنطقة للخطر . وأعرب المكتب أيضا عن تأييده للجهود المبذولة من أجل ايجاد حل عادل ودائم وسلمي عن طريق التفاوض ، واعمالا للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) بأكمله ، ووفقا لمبادئ وقرارات حركة بلدان عدم الانحياز وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٦٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15006) ، احال ممثل المملكة المتحدة تصريح صدر عن حكومته في نفس التاريخ ومؤداه انه ، اعتبارا من الساعة ١١/٠٠ (حسب توقيت غرينتش) من يوم ٣٠ نيسان/ابريل حددت منطقة محظورة تماما حول جزر فولكلاند ، حدودها الخارجية هي نفس حدود المنطقة البحرية التي أعلن حظرها في ١٢ نيسان/ابريل . وأوضح أن مد المنطقة البحرية قد أملاه رفض الأرجنتين الامتثال للفقرة ٢ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15007) أشار ممثل المملكة المتحدة ، الى رسالة كيما المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل (S/15003) ، فقال انه يشاطر مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز قلقه ازاء التطورات الحاصلة في منطقة جزر فولكلاند . وان الغزو الأرجنتيني لجزر فولكلاند ، تحديا للمناشدة الموجهة من المجلس في ١ نيسان/ابريل ، للامتناع عن استعمال القوة ، قد أدى الى انتهاك السلم في المنطقة حاليا ، وانه لا سبيل الى وضع حد لهذا الانتهاك الا اذا امتثلت الأرجنتين للفقرة ٢ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٥٨ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15008) ، نقل رئيس الاجتماع التشاوري العشرين لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية نص القرار الأول للاجتماع والمعنون " الحالة الخطيرة في جنوب المحيط الأطلسي " ، والصادر في الدورة العامة الثانية المعقودة وفقا لأحكام معاهدة المساعدة المتبادلة بين البلدان الأمريكية .

٦٥٩ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15009) ، استرعى ممثل الأرجنتين انتباه المجلس الى نص رسالة من الحكومة البريطانية تعلن فيها تحديد منطقة محظورة تماما حول جزر فولكلاند . وقال ان حكومته ترى ان هذا العمل يشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وللقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) والقرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) وذهب الى القول بأن المملكة المتحدة لا تستطيع الاحتكام الى حق الدفاع عن النفس ، بموجب المادة ٥١ من الميثاق ، فيما يتعلق بجزر تقع على مسافة ٨٠٠٠ ميلا من الاقليم البريطاني .

٦٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل (S/15010) ، أشار ممثل المملكة المتحدة الى الرسالة الموجهة من رئيس الاجتماع التشاوري العشرين لوزراء خارجية منظمة الدول الامريكية (S/15008) ، فأكد من جديد رغبة حكومته في ايجاد حل سلمي للمشكلة القائمة .

٦٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل (S/15014) ، احال ممثل الأرجنتين نص رسالة من المملكة المتحدة تعلن فيها أن جميع السفن الارجنتينية ، بما في ذلك السفن التجارية أو سفن صيد الاسماك ، التي يبدو أنها تقوم بمراقبة القوات البريطانية أو بأنشطة تجسس عليها في جنوب المحيط الأطلسي ، ستعتبر سفنا عدائية وستعامل تبعا لذلك . فقال انه لا يمكن الاحتكام الى حق الدفاع عن النفس لتبرير التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة بالنظر الى كون المجلس قد اتخذ تدابيرا لحفظ السلم والأمن الدوليين . وأضاف أن المملكة المتحدة لا تستطيع الاحتكام الى المادة ٥١ من الميثاق باتخاذها إذنا لتولي مهمة تنفيذ ولاية غير موجودة من قبل المجلس .

٦٦٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15016 و Corr.1) ، قال ممثل المملكة المتحدة ان جزر فولكلاند هي أراضي بريطانية ، وأن حق حكومته في الدفاع عن النفس تصديا لـ " غزو الأرجنتين واحتلالها غير الشرعي " لا يزال غير منقوص .

٦٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15017) ، رفض ممثل المملكة المتحدة زعم الأرجنتين الوارد في رسالتها المؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل (S/15014) بأنه لا يمكن للمملكة المتحدة ان تحتكم الى حق الدفاع عن النفس في الوقت الذى اتخذ فيه المجلس تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين وذكر ان المجلس لم يتمكن ، في الواقع ، من استعادة السلم والأمن الدوليين بسبب رفض الأرجنتين الامتثال لأحكام القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) . وقال ان المملكة المتحدة لم تقل أبدا انها تولت " مهمة تنفيذ " " ولاية من مجلس الأمن " . وان موقف حكومته ان المملكة المتحدة انما تقوم بممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس ، وأن حق ممارسة هذا الحق ، تصديا لما قامت به الأرجنتين من " انتهاك صارخ وصريح " للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، لا يستلزم ولاية ما من مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق .

٦٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15018) ، احال ممثل الأرجنتين نص بلاغ صادر من المجلس العسكرى الأرجنتيني يعلن فيه أنه اعتبارا من ٣٠ نيسان/ابريل تعتبر جميع السفن البريطانية ، بما في ذلك السفن الحربية وسفن صيد الاسماك ، التي تبحر داخل منطقة الـ ٢٠٠ ميل من البحر الأرجنتيني الممتد من جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية ، سفنا معادية ؛ وان أى طائرات بريطانية ، عسكرية أو مدنية ، تقوم بانتهاك المجال الجوى الأرجنتيني تعتبر طائرات معادية أيضا ، وأن جميع هذه التدابير التي فرضت ، لا تخل بأى تدبير اضافي يمكن فرضه ممارسة للحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق .

٦٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15021) ، احتج ممثل الأرجنتين بأنه لا يجوز للمملكة المتحدة قانونا ان تحتكم الى حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق لتبرير التدابير العسكرية التي اتخذتها في جورجيا الجنوبية . وفيما يتعلق بادعاء المملكة المتحدة ان الأرجنتين انتهكت القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، قال ان الارجنتين كررت في مناسبات عديدة أمام المجلس رغبتها في الامتثال لهذا القرار ورحبت بالخطوات التي اتخذتها دول ثالثة بهدف التوصل الى اتفاق عن طريق المفاوضات . بيد ان استمرار المملكة المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية اضطر الارجنتين ، الى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس . وفيما يتعلق بعرض مسألة جورجيا الجنوبية على محكمة العدل الدولية لتسويتها أكد ممثل الارجنتين أن الولاية القضائية للمحكمة في هذا الصدد اختيارية ، وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ، وأشار الى أن حكومته تحبذ البحث عن حل سلمي للمسألة عن طريق المفاوضات المباشرة في اطار القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) .

٦٦٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/15022) ، أكد ممثل الارجنتين ان طائرات المملكة المتحدة شنت هجوما على بورتو أرجنتينو في جزر مالفيناس في الساعة ٠٤٤٠ من ذلك اليوم ، انتهاكا للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/15024) ، أحال ممثل البرازيل نص بلاغ مؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل وموجهة من وزير العلاقات الخارجية لبلده ، يهيب فيه بالأمم المتحدة ان تتخذ تدابير فورية وفعّالة ، بما في ذلك تدابير ذات طابع وقائي ، لكفالة تنفيذ القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) من جميع جوانبه .

٦٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/15025) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص بيان صادر في ذلك التاريخ من وزير الدفاع في بلده يعلن فيه انه ، منذ ظهر يوم ٣٠ نيسان/ابريل بتوقيت لندن ، فرض تطبيق الحظر التام على المنطقة المحيطة بجزر فولكلاند ، وان هذا التدبير اتخذ في صبيحة ١ أيار/مايو لمنع الأرجنتين من استخدام مهبط الطائرات الموجود في بورت ستانلي . وان هذا التدبير ، الذى أتخذ ممارسة للحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق كان لابد من اتخاذه بالنظر الى رفض الأرجنتين الامتثال للفقرة ٢ من القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) عقب غزوها للأراضي البريطانية .

٦٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو (S/15026) ، ذكر ممثل الأرجنتين ان عمليات الهجوم المتتالية التي تقوم بها القوات الجوية البريطانية على بورتو أرجنتينو في جزر مالفيناس قد تصدت لها الأرجنتين وصدتها ممارسة لحقها في الدفاع عن النفس . وأضاف أن التدبير الذى اتخذته المملكة المتحدة يهدد باندلاع نزاع مسلح لا تعرف أبعاده ولا يمكن التكهن بآثاره على السلم والأمن الدوليين .

٦٧٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو (S/15027) ، احال ممثل المملكة المتحدة نص بيان صادر في ذلك التاريخ من وزير الدفاع في بلده بشأن عمليات الهجوم على مطار بورت ستانلي التي قامت بها الطائرات البريطانية في ١ أيار/مايو وبشأن عمليات عسكرية أخرى التي قامت بها قوة العمل المرابطة داخل المنطقة المحظورة حظرا تاما .

٦٧١ - وبرسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو (S/15028) ، أحال ممثل الأرجنتين نص مذكرة بعثت بها حكومته الى رئيس الاجتماع التشاورى العشرين لوزراء خارجية منظمة الدول الامريكية ، بشأن الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة على جمهورية الأرجنتين .

٦٧٢ - وبرسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15030) ، أحال ممثل فنزويلا نص بيان صادر في ٣٠ نيسان/ابريل من وزير العلاقات الخارجية لبلده بشأن الحالة في جزر مالفيناس .

٦٧٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15031) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص بيان صادر في ٢ أيار/مايو من وزير الدفاع في بلده فحواه أن الطرّادة الأرجنتينية **المسماة جنرال** بلغرانو ، التي شكلت تهديدا كبيرا لقوة العمل البريطانية المكلفة بفرض الحظر التام على المنطقة المعنية ، نسفت باطلاق النار عليها من جانب غواصة بريطانية ، في ذلك التاريخ ، وأن هذا التدبير نفذ بناء على تعليمات قائد قوة العمل ممارسة للحق الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق .

٦٧٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15032) ، ذكر ممثل الأرجنتين أن الطرّادة المسماة جنرال بلغرانو والتابعة للأسطول الأرجنتيني قد نسفتها غواصة بريطانية مزودة بالطاقة النووية وغرقت الطرادة في ٢ أيار/مايو خارج منطقة الـ ٢٠٠ ميل بحرى المحظورة التي فرضتها المملكة المتحدة حول جزر مالفيناس .

٦٧٥ - وبرسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو (S/15036) ، أحال ممثل ايرلندا نص بيان صادر من حكومته في ٢ أيار/مايو ، تعرب فيه عن قلق جدى بشأن تصعيد الحالة العسكرية في جنوب المحيط

الأطلسي وتؤكد فيه أنه ينبغي ان يعاد الى الاستفادة ، التامة ، من الامكانات التي توفرها الأمم المتحدة ، وتجنب الاستمرار في تصعيد الموقف عسكريا .

٦٧٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15037) ، طلب ممثل ايرلندا عقد اجتماع المجلس للنظر مرة أخرى في مسألة جزر فولكلاند (جزر مالفيناس) . (انظر أيضا الفصل ١١ ، أدناه) .

٦٧٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15040) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص بيان صادر عن وزارة الدفاع في بلده في ذلك التاريخ تعلن فيه أن المدمرة المسماة صاحبة الجلالة شفيلد (H.M.S. Sheffeld) قد تعرضت للهجوم وأصيبت بقذيفة أرجنتينية أثناء أدائها لواجباتها داخل المنطقة المحظورة تماما . وتضمن البيان أيضا معلومات تتعلق بعمليات جوية أخرى فوق جزر فولكلاند ، وصفها ممثل المملكة المتحدة بأنها تمت ممارسة لحق المملكة المتحدة الأصيل في الدفاع عن النفس .

٦٧٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15041) ، فنّد ممثل المملكة المتحدة المزاعم الواردة في رسالتي الأرجنتين المؤرختين في ٣٠ نيسان/ابريل (S/15021) و ١ أيار/مايو (S/15022) .

٦٧٩ - وبرسالة ثانية مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15044) ، أحال ممثل ايرلندا نص بيان اصدرته حكومته في ذلك التاريخ وفحواه أن ايرلندا ترى ان الحالة في جزر فولكلاند تمثل تهديدا خطيرا لسلم العالم وأن مما لا مناص من ان تتدخل الأمم المتحدة تدخلا مباشرا لانهاء النزاع القائم . وانه لذلك سوف تسعى الحكومة الايرلندية ، لعقد جلسة فورية للمجلس ، بغية اعداد قرار جديد يدعو الى وقف الأعمال العدائية فورا واجراء مفاوضات بشأن ايجاد تسوية دبلوماسية تحت رعاية الأمم المتحدة . وقال ان ايرلندا ترى أن تطبيق العقوبات الاقتصادية لم يعد أمرا مناسبا وأنها ستسعى الى سحبها من قبل الاتحاد الأوروبي .

٦٨٠ - وفي برقية مؤرخة في ٤ أيار/مايو (S/15045) ، أعرب رئيس كولومبيا عن تأييد حكومته للأمين العام في الجهود التي يبذلها لاقرار السلم ، وأكد على امكانية تحقيق السلم بصورة أيسر عن طريق الحوار لا عن طريق الحرب . واقترح ان يقوم مجلس الأمن ، الذى يملك الصلاحية التامة للبت في هذه المسألة بعقد اجتماع لهذا الغرض في الحال .

٦٨١ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/15046) أحال ممثل الأرجنتين نصي بلاغين اصدرتهما هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأرجنتينية في ٤ و ٥ أيار/مايو ، على التوالي ، بشأن العمليات العسكرية التي وقعت بمنطقة جزر مالفيناس في ٤ أيار/مايو .

٦٨٢ - وبعد مشاورات بين أعضاء المجلس ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضائه :

" يعرب أعضاء المجلس عن قلق عميق ازاء تدهور الحالة في اقليم جزر فولكلاند (جزر مالفيناس) وما تسبب فيه من خسائر في الأرواح .

" ويعرب أعضاء المجلس كذلك عن تأييدهم القوى للجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الاتصالات التي يجريها بين الطرفين .

" وقد اتفق أعضاء المجلس على الاجتماع لاجراء المزيد من المشاورات غدا ، الخميس ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ " .

٦٨٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو (S/15048) ، أحال ممثل كوبا نص بلاغ صحفي اصدره في نفس التاريخ عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، يعرب فيه عن أسفه لما حدث من خسائر في الأرواح نتيجة النزاع في جزر فولكلاند ويناشد طرفي النزاع ايجاد حل عادل دائم وسلمي وفقا للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ومبادئ وقرارات حركة بلدان عدم الانحياز وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٦٨٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/15049) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ اصدرته هيئة الأركان العامة الأرجنتينية جاء فيه أن زورق الاتصال الأرجنتيني المسمى الفريز سوبرال Alferez Sobral تعرض للهجوم في ٣ أيار/مايو من قبل طائرات هليكوبتر بريطانية بينما كان في طريقه للمساعدة في انقاذ أحد ملاحي طائرة من طائرات السلاح الجوى الأرجنتيني أسقطت في اليوم السابق على بعد ١٢٠ ميلا الى ناحية شمال - الشمال الغربي لميناء بورتو أرجنتينو .

٦٨٥ - وفي مذكرة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/15050) ، أحال ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين بوصفه رئيس فريق دول أمريكا اللاتينية بالأمم المتحدة لشهر أيار/مايو ، نص بيان أصدره الفريق في ٥ أيار/مايو ، يعرب فيه عن أسفه لتزايد الخسائر في الأرواح في منطقة جزر مالفيناس ، ويدعو فيه الى وقف جميع الأعمال العدوانية في الاقليم ويحث فيه الطرفين المعنيين على الشروع في مفاوضات بغية التوصل الى حل عادل وسلمي وعملي ودائم .

٦٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/15052) ، أحال ممثلو ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج نص بيان اصدرته حكوماتهم في ذلك التاريخ ، تعرب فيه عن تأييدها التام للقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) وتناشد فيه الطرفين المعنيين ، بقوة ، أن تمتثلا لأحكامه .

٦٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو (S/15053) ، ذكر ممثل الأرجنتين انه خلال العمليات التي قام بها سلاح الجو الأرجنتيني ، ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، تعرضت المدمرة البريطانية المسماة صاحبة الجلالة شفيلد لتدمير خطير فهجرها ملاحوها .

٦٨٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو (S/15055) ، ذكر ممثل الأرجنتين أنه ، وفقا لمعلومات تلقاها من لندن ، قررت المملكة المتحدة ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، فرض حصار على أى سفينة حربية أو أى طائرة عسكرية أرجنتينية يعثر عليها بمسافة تزيد على ١٢ ميلا بحريا من الاقليم القارى والجزرى للأرجنتين . وقال ان حكومة الأرجنتين تحمّل حكومة المملكة المتحدة النتائج التي تترتب على تنفيذ ذلك التدمير ، الذى ترى حكومة الارجنتين أنه يشكل عملا آخر من أعمال العدوان بموجب أحكام المادة ٣ (ج) من تعريف العدوان .

٦٨٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو (S/15057) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ صدر في ٦ أيار/مايو عن هيئة الأركان العامة الأرجنتينية ، يتضمن معلومات عن خسائر الأرواح التي جرى تكبدها نتيجة الهجوم الذى شنته طائرة الهليكوبتر البريطانية في ٣ أيار/مايو على زورق الاتصال الأرجنتيني المسمى السفيريز سوبرال بينما كان يقوم بمهمة انقاذ .

٦٩٠ - وبرسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/15058) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص بيان اذاعته وزارة الدفاع في بلده في ٧ أيار/مايو واحالته الى حكومة الأرجنتين . وأوضح ان الغرض من هذا

البيان هو الحد من امكانية سوء الفهم لمقاصد المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتدابير التي يجرى اتخاذها ممارسة لحق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق .

٦٩١ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو (S/15059) ، أحال ممثل الأرجنتين ، الحاقا برسالته المؤرخة في ٧ أيار/مايو (S/15055) ، نص الرسالة التي تلقتها حكومته من وزارة الدفاع في المملكة المتحدة ، تتضمن نص بيان أدلى به وزير الخارجية والكومنولث في مجلس العموم الذى أعلن أن حكومته تولي أعلى درجة من الأولوية للتوصل في وقت مبكر لتسوية للأزمة تكون قائمة على التفاوض ، ولكن اذا لم يبد و من حكومة الأرجنتين ما يدل على ان لديها نفس الاستعداد للتوصل الى تسوية سلمية ، فسوف تتخذ حكومة المملكة المتحدة أية تدابير تراها ضرورية لانهاء احتلال الأرجنتين غير الشرعي لجزر فولكلاند وجميع التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن النفس وحماية للسفن والطائرات البريطانية التي تقوم بعمليات واعادة تزويد القوات البريطانية في جنوب المحيط الأطلسي . وحذر ، نظرا لقرب القواعد الأرجنتينية وللمسافات التي تستطيع القوات المعادية اجتيازها دون ان تكتشف ، فان أى سفينة حربية أو طائرة عسكرية تابعة للأرجنتين ، توجد على مسافة تزيد عن ١٢ ميلا بحريا من شاطئ الارجنتين سوف تعتبر سفينة أو طائرة معادية . وأكدت الرسالة التي وردت من ممثل الارجنتين ان حكومة المملكة المتحدة اغتصبت لنفسها الحق في استعمال القوة ، انتهاكا للميثاق وللقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، وأن الارجنتين ستمارس ما لها من حق غير قابل للتصرف في الدفاع عن النفس حماية لسلامتها الاقليمية وسيادتها الاقليمية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق .

٦٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو (S/15060) ، ذكر ممثل الأرجنتين أنه في الساعة ١٤٠٠ بتوقيت الأرجنتين ، في نفس اليوم شنت القوات البريطانية هجوما متواقتا على بورتو أرجنتينا وبورتو داروين لمدة ٣٥ دقيقة . وأعربت حكومة الأرجنتين عن رأى مؤداه أن الهجوم البريطاني ، الذى وقع بينما كان الأمين العام يقوم باتخاذ خطوات مع حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف التوصل الى تسوية سلمية للنزاع ، يشكل انتهاكا للميثاق وللقرار ٥٠٢ (١٩٨٢) .

٦٩٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو (S/15061) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ اصدرته هيئة الأركان العامة الأرجنتينية جاء فيه انه في الساعة ٩/٢١ من نفس هذا اليوم ، قامت طائرة بريطانية من طراز هارير (Harrier) بمهاجمة سفينة صيد الاسماك المسماة نارول (Narwal) وأغرقتها على بعد ٦٦ ميلا بحريا الى الجنوب من بورتو ارجنتينو ، وان طائرة بريطانية اطلقت نيران المدافع الرشاشة على زوارق الانقاذ التابعة للسفينة .

٦٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو (S/15063) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن قوة العمل البريطانية قامت في يوم ٩ أيار/مايو بشن هجمات على أهداف عسكرية بالغرب من مطار بورت ستانلي . وذكر أيضا أنه في الساعة ١١/٣٠ من نفس ذلك اليوم بتوقيت غرينتش ، عثرت طائرتان بريطانيتان ، كانتا تقومان بمهمة دورية داخل المنطقة المحظورة على سفينة صيد الاسماك الأرجنتينية المسماة نارول فاشتبهتا في قيامها بأعمال مراقبة . وانه ألقيت قنبلة صغيرة بجوار السفينة تبعها قصف بالمدافع لفترة قصيرة من الطائرتين . وذكر انه تم العثور داخل السفينة على

أدلة لا تدحض بشأن قيامها بالمراقبة وذلك في أوامر تشغيل السفينة المذكورة ، بالاضافة الى أنه عثر على ضابط تابع للأسطول الأرجنتيني ضمن بحارة السفينة . وأضاف انه سوف تتخذ الترتيبات اللازمة لاعادة طاقم السفينة الى بلدهم ورفض قيام أى طائرة بريطانية باطلاق نيران المدافع الرشاشة على زوارق النجاة التابعة للسفينة . وذكر أن العمليات التي قامت بها القوات البريطانية تقع في نطاق ممارسة المملكة المتحدة لحقها الأصيل في الدفاع عن النفس .

٦٩٥ - وفي برقية مؤرخة في ١٠ أيار/مايو(S/15068) . وموجهة الى الأمين العام ، أعرب رئيس بنما عن قلقه البالغ ازاء " اقدام المملكة المتحدة على تصعيد الأعمال العدائية ضد الارجنتين في جنوب المحيط الاطلسي " ، وكرر تأييد حكومته للمساعي التي يبذلها الأمين العام مع الطرفين المعنيين من أجل التوصل الى تسوية سلمية للأزمة ، واتهم المملكة المتحدة بمحاولة فرض حصار انتهاكا للمواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق .

٦٩٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو (S/15069) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ اصدرته في اليوم ذاته هيئة الأركان العامة للقوات الأرجنتينية ، جاء فيه أنه نظرا لتمادى المملكة المتحدة في المحاولات الرامية الى فرض قيود على حركة المرور البحرية الأرجنتينية في جنوب المحيط الاطلسي ، وممارسة لحقها في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ، قررت الأرجنتين أن أى سفينة تحمل علم المملكة المتحدة وتبحر في المنطقة المذكورة أعلاه باتجاه مجال العمليات ،أو يفترض أنها تشكل تهديدا للأمن الوطني ، ستعتبر سفينة معادية وسيتخذ ضدها التدابير المناسبة .

٦٩٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو (S/15070) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغين اصدرتهما في ١٠ أيار/مايو القوات الجوية الأرجنتينية وهيئة الاركان العامة ، بشأن الأعمال القتالية في منطقة مالفيناس .

٦٩٨ - ورسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو (S/15071) ، أحال ممثل بيرو نص البلاغ الذى اصدرته وزارة العلاقات الخارجية لبيرو في ٧ أيار/مايو بشأن التصريح الذى أصدرته حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق باعتبار أى سفينة أو طائرة يعثر عليها بمسافة ١٢ ميلا بحريا من ساحل الأرجنتين سفينة أو طائرة معادية والتصدى لها على هذا الأساس .

٦٩٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو (S/15073) ، أحال ممثل النمسا نص بيان أصدرته حكومته ، تناشد فيه جميع من يعنيهم الأمر البحث عن حل سلمي للنزاع على أساس القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ومبادئ الميثاق ، وتعرب فيه عن تأييدها للجهود التي يبذلها الأمين العام لايجاد تسوية تفاوضية للنزاع .

٧٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/15074) ، أحال ممثل الأرجنتين نص البلاغ الذى اصدرته في التاريخ ذاته هيئة الأركان العامة الأرجنتينية والذى تعلن فيه أن الطائرات البريطانية قامت بمهاجمة واسقاط طائرة من طراز بوما (Puma) تابعة للقوات الأرجنتينية بينما كانت تقوم بعمليات بحث وانقاذ لها صلة بسفينة صيد الاسماك ناروال .

٧٠١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/15076) ، احال ممثل فييت نام نص بيان أصدره الناطق باسم وزارة خارجية فييت نام في ٢٩ نيسان/ابريل يعلن فيه اعتراف فييت نام بحق

الأرجنتين في السيادة على أرخبيل مالفيناس ويطالب بريطانيا بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن انهاء استعمار مالفيناس ووقف الخطط والأعمال العسكرية ضد الأرجنتين .

٧٠٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو (S/15077) ، أحال ممثل فييت نام نص بيان صادر في ٤ أيار/مايو عن الناطق باسم وزارة خارجية فييت نام يدين فيه " الأعمال الشكسه والعدوانية للسلطات البريطانية وتآمر الولايات المتحدة ضد الأرجنتين " ويطالب فيه بريطانيا والولايات المتحدة بوقف تلك الأعمال واحترام سيادة الأرجنتين وسلامتها الاقليمية .

٧٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو (S/15078) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ اصدرته في ١٢ أيار/مايو هيئة الأركان العامة الأرجنتينية ، بصدد سلسلة من التطورات التي وقعت في منطقة عمليات مالفيناس في ١٢ أيار/مايو .

٧٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو (S/15081) ، أشار ممثل المملكة المتحدة الى الرسالة المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/15006) فذكر أن وزارة الدفاع في بلده قد صرحت بأن طائرات أرجنتينية قامت ، في ١٢ أيار/مايو ، بمهاجمة اثنتين من سفن الأسطول الملكي أثناء قيامها بغرض الحظر التام على منطقة النزاع ، وانه تم اسقاط طائرتين من تلك الطائرات . وأضاف أن هذه العمليات نفذت ممارسة لحق المملكة المتحدة الأصيل في الدفاع عن النفس وهو الحق المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق .

٧٠٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو (S/15082) ، ذكر ممثل المملكة المتحدة ، ردا على رسالة الأرجنتين المؤرخة في ١٢ أيار/مايو (S/15074) ، أن طائرة الهليكوبتر من طراز بوما كانت تحلق باتجاه قوة العمل البريطانية ، وانه لا مجال للقول بأنها كانت تقوم بمهمة بحث وانقاذ ، لانها كانت مطلية بالألوان العسكرية ولم تكن تحمل أي علامات تدل على قيامها بأي دور غير عسكري .

٧٠٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ، احال ممثل الأرجنتين نص بلاغين صدرا في ١٤ أيار/مايو عن السلاح الجوي الأرجنتيني وهيئة الأركان العامة الارجنتينية ، على التوالي ، بشأن نتائج " أعمال العدوان " التي ترتكبها المملكة المتحدة في منطقة جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية .

٧٠٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو (S/15084) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص تصريح اصدرته في ذلك التاريخ وزارة الدفاع البريطانية مفاده أن قوة العمل البريطانية قامت في ١٤ أيار/مايو بشن هجوم على مطار بورت ستانلي وان القوات البريطانية قامت هي الأخرى بشن هجوم على المنشآت والطائرات العسكرية في جزيرة بيبل الواقعة في شمال جزر فولكلاند الغربية ، باعتبار هذين الهجومين عملا عسكريا محدودا يستهدف فرض الحصار التام على المنطقة موضوع النزاع وممارسة لحق المملكة المتحدة الأصيل في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق .

٧٠٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو (S/15085) ، أحال ممثل الأرجنتين نص بلاغ اصدرته هيئة الأركان العامة الأرجنتينية بشأن الأعمال العسكرية التي وقعت في منطقة مالفيناس في ذلك التاريخ . وأشار الى ان هذه الأعمال يجرى القيام بها أثناء اجراء المفاوضات التي شرع فيها نتيجة المساعي الحميدة للأمين العام .

٧٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو (S/15088) ، أحال ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نص بيان اصدرته وزارة خارجية بلده في ١٢ أيار/مايو ، تدين فيه أعمال التهديد والعدوان التي تقوم بها الحكومة البريطانية بتأييد من الولايات المتحدة " وتطالب فيه الحكومة البريطانية بالتوقف فورا عن عملياتها العسكرية في جزر مالفيناس واحترام استقلال الأرجنتين وسيادتها .

٧١٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو (S/15090) ، أحال ممثل كوستاريكا نص بلاغ اصدره وزير العلاقات الخارجية باسم حكومة كوستاريكا في ١٥ أيار/مايو يحث فيه الأرجنتين والمملكة المتحدة ان توقفا أنشطتهما العسكرية وان تتفقا على تسوية لخلافاتهما عن طريق التفاوض ، وفقا لقواعد القانون الدولي واجراءاته ، ويعرب فيها عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل السلم .

٧١١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو (S/15092) ، أحال ممثل الأرجنتين نصوص أربعة بلاغات اصدرتها هيئة الأركان العامة الأرجنتينية في ١٦ و ١٧ آيار/مايو بشأن سلسلة من الهجمات قامت بها قوة العمل البريطانية ضد سفن نقل غير مسلحة كانت تعمل على تزويد سكان جزر مالفيناس بالمواد الغذائية والأدوية والوقود .

٧١٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو (S/15097) ، احال ممثل البرازيل رسالة ، تحمل نفس التاريخ ، من وزير العلاقات الخارجية لبلده موجهة الى رئيس المجلس يعلن فيها من جديد تأييد حكومته للجهود التي يبذلها الأمين العام ويوجه فيها نداء ملحا بالامتناع عن الأعمال العسكرية التي من شأنها ان تحبط أهداف هذه الجهود . وقال فيها انه يجوز للمجلس في الاضطلاع بواجباته أن يتخذ ، عند الضرورة ، تدابير فورية وفعّالة لصيانة السلم والأمن الدوليين .

٧١٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/15098) ، أحال ممثل المملكة المتحدة نص بيان اصدره في ذلك اليوم الناطق باسم وزارة الدفاع البريطانية ، ذكر فيه أن قوة العمل البريطانية قامت بقصف مواقع عسكرية أرجنتينية تقع على بعد ٨ أميال غربي ستانلي ، بوصف ذلك جزءا من الجهود المتواصلة التي تبذلها المملكة المتحدة لشل حركة القوات الأرجنتينية واستنزاف معداتها ومستودعاتها . ونفى ممثل المملكة المتحدة ما جاء في رسالة الأرجنتين المؤرخة في ١٨ أيار/مايو (S/15092) وأكد أن التدابير التي تتخذها القوات البريطانية موجهة الى الأهداف العسكرية .

٧١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/15099) أبلغ الأمين العام للمجلس أن الوقت اللازم للتوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض لاسترداد السلم في جنوب المحيط الأطلسي قصير للغاية ، وانه يرى ان تقدما ملموسا قد احرز خلال الأسبوعين الماضيين نحو حل دبلوماسي ، بيد ان التنازلات التي لا تزال ضرورية لانهاء النزاع لم تقدم بعد . وأضاف أنه يرى ان الجهود التي كان يبذلها بتأييد مجلس الأمن ، لا تتيح في الوقت الحاضر امكانية لانهاء الأزمة ولا تحول دون تصعيد النزاع . (انظر أيضا الفصل ١١ أدناه) .

٧١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/15101) ، أحال ممثل الأرجنتين نصوص خمسة بلاغات اصدرتها هيئة الأركان العامة الأرجنتينية في ١٩ و ٢٠ و ٢١ أيار/مايو بشأن سلسلة من التطورات العسكرية التي وقعت في منطقة مالفيناس .

الفصل ١١

المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)

ألف - رسالة واردة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع

٧١٦- طلب ممثل بنما ، في رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15100) ، نظرا للحالة الخطيرة في منطقة جزر مالفيناس ولرسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو (S/15099 ؛ انظر أيضا الفصل ١٠ أعلاه) عقد اجتماع للمجلس كي ينظر في المسألة .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ٢٣٦٠ و ٢٣٦٢ - ٢٣٦٤ و ٢٣٦٦ و ٢٣٦٨ (٢١-٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢)

٧١٧- أدرج المجلس ، في جلسته ٢٣٦٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" المسألة المتصلة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :

" (أ) **رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو** ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم لايرلندا لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/15037) ؛

" (ب) **رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو** ١٩٨٢ وموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/15099) ؛

" (ج) **رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو** ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/15100) " .

٧١٨- وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي الأرجنتين ، واستراليا ، واكوادور ، وأنتيغوا وبربودا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وفنزويلا ، والمكسيك ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧١٩- وافتتحت الجلسة ببيان ألقاه الأمين العام .

٧٢٠- ثم تكلم ممثلو الأرجنتين ، والمملكة المتحدة ، وأيرلندا ، واليابان ، والبرازيل ، واكسوادور ، ووزير خارجية استراليا ، وممثل أنتيغوا وبربودا .

٧٢١- وفي الجلسة ٢٣٦٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس بدعوة ممثلي باراغواي ، وبوليفيا ، وبيرو ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وغينيا الاستوائية ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧٢٢- وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلا اسبانيا وأوروغواي ، ووزير العلاقات الخارجية

لفنزويلا ومثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمكسيك ، وكوبا ، وموليفيا ، ووزير العلاقات الخارجية لبنما ، ومثلو كندا ، والولايات المتحدة الامريكية وغواتيمالا .

٧٢٣ - وتكلم ممثلا المملكة المتحدة والارجنتين ممارسين حقهما في الرد .

٧٢٤ - وفي الجلسة ٢٣٦٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي اندونيسيا وبلجيكا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٧٢٥ - وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلو فرنسا ، وبولندا ، وهند وراس ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وغينيا الاستوائية ، وباراغواي ، وكولومبيا ، والسلفادور ، وبلجيكا ، واندونيسيا ، وبيرو ، ووزير العلاقات الخارجية لبنما .

٧٢٦ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة ووزير العلاقات الخارجية لبنما ممارسين حقهما في الرد .

٧٢٧ - وفي الجلسة ٢٣٦٤ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قام الرئيس بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكينيا وليبيريا واليونان ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧٢٨ - وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلو أوغندا وزائير ، وكينيا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وليبيريا ، واليونان ، والرئيس الذى تكلم بوصفه ممثل الصين .

٧٢٩ - وفي الجلسة ٢٣٦٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وشيلي ، والهند ، وهولندا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٧٣٠ - وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثلو غيانا ، وتوغو ، والأردن ، وهولندا ، وشيلي ، وايطاليا ، والهند ، ووزير العلاقات الخارجية لبنما .

٧٣١ - وعرض ممثل ايرلندا مشروع قرار (S/15106) قدمه وفده ؛ وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراره ٥٠٢ (١٩٨٢) ،

" واذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) قد تدهورت تدهورا خطيرا ،

" وقد استمع الى البيان الذى ألقاه الأمين العام أمام مجلس الأمن في جلسته ٢٣٦٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، فضلا عن البيانين اللذين ألقاهما ممثلا الأرجنتين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في المناقشة ،

" واذ يلاحظ من بيان الأمين العام المدى الذى تحددت به ، عن طريق جهوده ، نقاط الاتفاق بين الطرفين ،

" واذ يهمه التوصل ، على سبيل الاستعجال الفائق ، الى وقف أعمال القتال ، ووضع حد للنزاع الحالي بين القوات المسلحة للأرجنتين وللمملكة المتحدة ،

" ١- يعرب عن تقديره للأمين العام للجهود التي بذلها فعلا للتوصل الى اتفاق بين الطرفين ، ولتأمين تنفيذ القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، ومن ثم اعادة السلم الى المنطقة ؛

" ٢- يرجو من الأمين العام ، على أساس القرار الحالي ، أن يقوم بمهمة مساع حميدة جديدة تتسق مع القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، وتتفق مع النهج المجمل في بيانه الذى ألقاه في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

" ٣- يحث طرفي النزاع على التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في مهمته ، وعلى الموافقة ، كخطوة أولى ، على الوقف التام لأعمال القتال الحالية لفترة اثنين وسبعين ساعة ؛

" ٤- يرجو من الأمين العام أن يقوم خلال هذه الفترة ، بالاتصال بالطرفين بغية المفاوضة على شروط مقبولة لدى الطرفين لاستمرار وقف اطلاق النار ، بما في ذلك ترتيبات لارسال مراقبين للأمم المتحدة ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، لرصد الامتثال الى شروط وقف اطلاق النار ؛

" ٥- يرجو من الأمين العام تقديم تقرير مؤقت الى مجلس الأمن بحلول نهاية الفترة المذكورة في الفقرة ٣ من هذا القرار " .

٧٣٢- وتكلم وزير العلاقات الخارجية للأرجنتين .

٧٣٣- وتكلم ممثل المملكة المتحدة ووزير العلاقات الخارجية للأرجنتين ممارسين حقهما في الرد .

٧٣٤- وفي الجلسة ٢٣٦٨ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، قام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل يوغوسلافيا ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٧٣٥- وكان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته اليابان (S/15112) ، ومشروع قرار آخر قدمته الأردن ، وأوغندا ، وايرلندا ، وتوغو ، وزائير ، وغيانا (S/15122) .

٧٣٦- وفيما يلي نص مشروع القرار الياباني (S/15112) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يشير الى قراره ٥٠٢ (١٩٨٢) بشأن الحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) ،

" واذ يأسف لأن القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) لم ينفذ بعد ،

" واذ يساوره شديد القلق للطريق المسدود الذى وصلت اليه الجهود الدبلوماسية الساعية الى التوصل الى حل سلمي للخلافات بين الطرفين ، والتدهور التالي في الحالة في المنطقة ،

" واذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما عدم استخدام القوة وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

" ١- يحث مرة أخرى على تنفيذ القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) بأكمله في أقرب وقت ممكن ؛

" ٢- يعيد تأكيد مساندته للمساعي الحميدة للأمين العام ويرجو منه تجديد مساعيه الحميدة على أساس جهوده السابقة كما أبلغ عنها في بيانه في الجلسة ٢٣٦٠ لمجلس الأمن بغية تحقيق وقف أعمال القتال في أقرب وقت ممكن ، وتحقيق تسوية سلمية للنزاع ، وتأمين تنفيذ القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ؛

" ٣- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار " .

٧٣٧- واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية ويوغوسلافيا وايرلندا .

٧٣٨- وقدم ممثل أوغندا ، بالنيابة عن الأردن ، وايرلندا ، وتوغو ، وزائير ، وغيانا ، ووفده ، مشروع القرار الذى ورد في الوثيقة S/15122 ، وقد طرح للتصويت عليه .

٧٣٩- وتكلم قبل التصويت ممثل اسبانيا ، ووزير العلاقات الخارجية لبنما ، والرئيس الذى تكلم بوصفه ممثل الصين .

٧٤٠- ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار الذى قدمته الدول الست .

قرار : في الجلسة ٢٣٦٨ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/15122) ، بوصفه القرار ٥٠٥ (١٩٨٢) .

٧٤١- وفيما يلي نص القرار ٥٠٥ (١٩٨٢) :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يعيد تأكيد قراره ٥٠٢ (١٩٨٢) ،

" واذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) قد تدهورت تدهورا خطيرا ،

" وقد استمع الى البيان الذى ألقاه الأمين العام في جلسته ٢٣٦٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، فضلا عن البيانين اللذين ألقاهما ممثلا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في المناقشة ،

" واذ يهمه التوصل ، على سبيل الاستعجال الفائق ، الى وقف أعمال القتال ، ووضع حد للنزاع الحالي بين القوات المسلحة للأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا ،

" ١- يعرب عن تقديره للأمين العام للجهود التي بذلها فعلا للتوصل الى اتفاق بين الطرفين ، ولتأمين تنفيذ القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) ، ومن ثم اعادة السلم الى المنطقة ؛

" ٢- يرجو من الأمين العام ، على أساس القرار الحالي ، أن يقوم بمهمة مساع حميدة جديدة واضعا في اعتباره القرار ٥٠٢ (١٩٨٢) والنهج المجمل في بيانه الذى ألقاه في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

" ٣- يحث طرفي النزاع على التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في مهمته بغية انهاء أعمال القتال الحالية في جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) وحولها ؛

" ٤- يرجو من الأمين العام أن يتصل فورا بالطرفين بغية المفاوضة على شروط مقبولة لدى الطرفين لوقف اطلاق النار ، بما في ذلك ترتيبات لارسال مراقبين للأمم المتحدة اذا دعت الضرورة الى ذلك ، لرصد الامتثال الى شروط وقف اطلاق النار ؛

" ٥- يرجو من الأمين العام تقديم تقرير مؤقت الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ، وعلى أية حال ، قبل انقضاء سبعة أيام بعد اتخاذ هذا القرار ".

٧٤٢- وتكلم الأمين العام بعد اتخاذ القرار .

٧٤٣- وتكلم ممثلو اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، بعد التصويت .

٧٤٤- وتكلم ممثل الأرجنتين .

٧٤٥- وتكلم ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة ممارسين حقهما في الرد .

جيم - الرسائل الواردة في الفترة الممتدة من ٢٢ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وطلب عقد اجتماع وتقرير مؤقت من الأمين العام

٧٤٦ - وجّه ممثل الارجنتين نظر المجلس ، في رسالتين مؤرختين في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15102 و S/15103) ، الى بلاغين أصدرتهما في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة للقوات المسلحة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية التي جرت في منطقة جزر فوكلاند (مالفيناس) .

٧٤٧ - وأحال ممثل المملكة المتحدة الى المجلس ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو (S/15104) ، بيانا وقائعيا أعدته السلطات البريطانية بالعمليات العسكرية في منطقة جزر فوكلاند منذ ١٩ أيار/مايو .

٧٤٨ - وأحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15105) ، نص البيان الذي أصدرته وكالة تاس في ٢٣ أيار/مايو جاء فيه ان المسؤولية عن الوضع الذي نشأ فيما يتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس) تقع على عاتق المملكة المتحدة ، التي دأبت على معارضتها تنفيذ مقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بانهاء استعمارها ، وعلى عاتق الولايات المتحدة التي انحازت صراحة الى جانب المملكة المتحدة . وأكد البيان ضرورة حل النزاع بين المملكة المتحدة والارجنتين بالطرق السلمية على مائدة المفاوضات .

٧٤٩ - وأحال ممثل البرازيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15108) ، نص رسالة بنفس التاريخ من وزير العلاقات الخارجية لبلده وجّه فيها نداء ملحا الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لوقف أعمال القتال والشروع في المفاوضات . وقدم أيضا عددا من النقاط التي تعتقد البرازيل انها يمكن أن تكون أساسا لقرار المجلس يضمن سلما عادلا ومشرفا . أي وقفا فوريا لأعمال القتال ، وانسحابا متزامنا للقوات الارجنتينية والبريطانية ، وتعيين الأمين العام لادارة مؤقتة للجزر ، وانشاء لجنة ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، يترأسها الأمين العام وتتألف من الطرفين وأربع من الدول الأعضاء الأخرى وتكون ولايتها هي اجراء مفاوضات عاجلة تؤدي الى تسوية دائمة للمسألة .

٧٥٠ - وأحال ممثل أوروغواي ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15110) ، نص بيان أصدره وزير العلاقات الخارجية لبلده في ٢٣ أيار/مايو ، وصرح فيه بأن أوروغواي تعترف بحقوق سيادة الارجنتين على جزر مالفيناس ، ودعا الى وقف أعمال القتال فورا والى تسوية النزاع دبلوماسيا عن طريق التفاوض .

٧٥١ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15111) ، أحال ممثلو الارجنتين وبنما وفنزويلا ونيكاراغوا نص اعلان صادر عن وزراء العلاقات الخارجية لبلادهم في نيويورك في ٢٤ أيار/مايو مؤكدين فيه رسميا أن قرار المملكة المتحدة الذي أبلغت به رسميا حكومة أوروغواي ، بمدّ عملياتها العسكرية البحرية والجوية الى نهر بلاتا ينتهك القانون الدولي عموما ومعاهدة نهر بلاتا ، ويؤثر مباشرة على سلامة وأمن الارجنتين وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا .

٧٥٢ - وأحال ممثل سورينام ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو (S/15115) ، موقف حكومته الرسمي فيما يتصل بالحالة في منطقة جزر مالفيناس . فأعربت حكومة سورينام عن تضامنها مع الارجنتين ، وطلبت بالحاح من المملكة المتحدة سحب قواتها المسلحة من المنطقة واستئناف

المفاوضات السلمية لحل النزاع ، وأعربت عن استيائها للتأييد الذى تلقاه الأعمال العسكرية والاقتصادية البريطانية ضد الارجنتين من كثير من حلفائها فى منظمة حلف شمال الأطلسى .

٧٥٣ - ونقل ممثل كوستاريكا ، فى رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/15116) ، نص بلاغ أصدرته وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية لبلده بنفس التاريخ بشأن النزاع فى منطقة جنوب الأطلسي ، ورأت حكومة كوستاريكا انه يتحتم على المجلس أن يطلب الى الطرفين وقف الأنشطة الحربية فورا واستئناف حوارهما بهدف التوصل الى تسوية سلمية عن طريق تدخل الأمين العام .

٧٥٤ - ونقل ممثل الارجنتين الى المجلس ، في رسالة مؤرخة فى ٢٥ أيار/مايو (S/15117) ، نصوص ثمانية بلاغات أصدرتها فى ٢٢ و٢٣ و٢٤ و ٢٥ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية التى جرت فى هذه التواريخ .

٧٥٥ - وفى رسالة مؤرخة فى ٢٥ أيار/مايو (S/15119) ، صرح ممثل المملكة المتحدة ، فيما يتصل بتصريح وزراء العلاقات الخارجية الارجنتينية وبنما وفنزويلا ونيكاراغوا (S/15111) ان حكومته تدرك أن معاهدة نهر بلاتا لسنة ١٩٧٣ بين الارجنتين وأوروغواى ترسم خطا عند مصب نهر بلاتا ، وأن حكومته قد أوضحت ، فى رسالة الى أوروغواى ، انها لا تنوى القيام بأى أنشطة عسكرية فيما بعد هذا الخط ولن تتعدى على حقوق أوروغواى ومصالحها .

٧٥٦ - وطلب وزير العلاقات الخارجية باكوادور ، فى برقية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو (S/15123) ، وموجهة الى رئيس مجلس الأمن ، عقد اجتماع للمجلس نظرا للالحاح الذى تتطلبه الحالة ، من أجل اتخاذ تدابير ملحة وملائمة لضمان الوقف الفورى لأعمال القتال والتوصل الى حل سلمى للمشكلة .

٧٥٧ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15125) نص بلاغ أصدرته أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن الأعمال العسكرية المضطلع بها فى منطقة مالفيناس .

٧٥٨ - ونقل ممثل كولومبيا ، في رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15126) ، نص الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو والموجهة من رئيس جمهورية كولومبيا الى رئيسة وزراء المملكة المتحدة ، فضلا عن نص رد رئيسة وزراء المملكة المتحدة المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو على رئيس جمهورية كولومبيا بصدد تفاقم النزاع بين الارجنتين والمملكة المتحدة .

٧٥٩ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15128) ، نص بلاغ بنفس التاريخ أصدرته أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية الراهنة .

٧٦٠ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو (S/15129) ، نص بلاغ أصدرته فى ذلك التاريخ أركان الحرب المشتركة الارجنتينية ورد فيه أن وجود السفينة البريطانية الطبية " أوغندا " قرب منطقة العمليات يعرقل أنشطة القوات الارجنتينية ، وأن من غير الممكن ضمان أن السفينة لن تكون ضحية غير مقصودة لهجوم ممكن وأن الحكومة البريطانية قد أبلغت بذلك .

٧٦١ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/15131) ، نص بلاغ أصدرته في ٢٦ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن نتائج الأعمال العسكرية التي اضطلعت بها القوات المسلحة الارجنتينية في منطقة مالفيناس في الفترة بين ١ و ٢٦ أيار/مايو.

٧٦٢ - وأحال ممثل المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو (S/15134) ، بيانا وقائعيا أعدته السلطات البريطانية بالعمليات العسكرية في منطقة فوكلاند منذ ٢٢ أيار/مايو.

٧٦٣ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو (S/15136) ، ونصوص خمسة بلاغات أصدرتها في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة الارجنتينية ، بشأن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الارجنتيني في جزر مالفيناس .

٧٦٤ - وذكر ممثل المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو (S/15137) ، ان وزارة دفاع بلده أكدت ان السفينة "أوغندا" تعمل بوصفها سفينة طبية ، وانها ستظل كذلك ، بما يتفق تماما مع اشتراطات اتفاقية جنيف ذات الصلة .

٧٦٥ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/15139) ، نص رسالة أحالتها حكومته في ٢٨ أيار/مايو ، عن طريق سفارة البرازيل ، الى سلطات المملكة المتحدة ، وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ ، مفادها أنه اذا لم تنسحب سفينة جلالة الملكة "أوغندا" وغيرها من السفن الطبية ، بحلول الساعة صفر في ٢٩ أيار/مايو ، الى مسافة لا تترك شكا في استخدامها ، فانها ستعامل معاملة السفن المعادية .

٧٦٦ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو (S/15140 و S/15142) ، نصي بلاغين أصدرتهما في ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن نتيجة الأعمال العسكرية ، المضطلع بها في ٢٨ أيار/مايو وفي الفترة من ٢ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيار/مايو ، على التوالي .

٧٦٧ - وأحال ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15143) ، نص القرار المعنون " خطورة الحالة في جنوب الأطلسي " الذي اتخذه في واشنطن في ٢٩ أيار/مايو اجتماع التشاور العشرون لوزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة البلدان الامريكية للتعاضد .

٧٦٨ - وأبلغ ممثل المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15144) ، نص تصريح أصدرته وزارة دفاع بلده في ٣٠ أيار/مايو ترفض فيه ادعاءات الارجنتين فيما يتعلق بالسفينة الطبية "أوغندا" وسفن طبية أخرى وتقول فيه ان أي عمل عسكري ضد هذه السفن سيكون خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الثانية تتحمل حكومة الارجنتين مسؤوليته تحملا كاملا .

٧٦٩ - وطلب ممثل بنما ، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15145) ، عقد اجتماع للمجلس على سبيل الاستعجال ، لدراسة الحالة الخطيرة ، في منطقة مالفيناس .

٧٧٠ - وأفاض ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15146) ، في المعلومات الواردة في رسالته المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو (S/15139) ، عن حالة السفينة الطبية "أوغندا" .

٧٧١ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15147) ، نصوص أربعة بلاغات أصدرتها في ٣٠ أيار/مايو أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن الأنشطة العسكرية التي اضطلعت بها القوات المسلحة الارجنتينية ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق .

٧٧٢ - وذكر ممثل المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه (S/15148) ، فيما يتعلق برسالة الارجنتين المؤرخة في ٣١ أيار/مايو (S/15143) ، رأى حكومته فيما يتعلق بالقرار الذى اتخذته منظمة الدول الامريكية في ٢٩ أيار/مايو .

٧٧٣ - وقدم الأمين العام ، في ٢ حزيران/يونيه ، تقريرا مؤقتا (S/15151) ، عملا بالقرار ٥٠٥ (١٩٨٢) ، ذكر فيه انه اجتمع بعد ظهر يوم ٢٦ أيار/مايو بالطرفين المعنيين ، كلا على حدة ، وطلب منهما ان يقدما خلال ٢٤ ساعة بيانا بالشروط التي يريانها مقبولة لوقف اطلاق النار. وكان أمله ان يمكن ، على أساس ردهما ، التوصل الى شروط مقبولة للطرفين . وتلقى الأمين العام ، في ٢٧ أيار/مايو ، رسالة من وزير الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث أشار فيها الى الشروط المقبولة لدى المملكة المتحدة لوقف اطلاق النار . وتلقى ، في نفس اليوم ، ردا أوليا من حكومة الارجنتين استكمل في ٢٨ أيار/مايو برسالة عن شروط وقف اطلاق النار المقبولة لدى الارجنتين . وصرح الأمين العام برأيه المدروس الذى مفاده أن موقفي الطرفين لا يوفران امكانية للتوصل في هذا الوقت الى شروط مقبولة للطرفين لوقف اطلاق النار.

٧٧٤ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/15152) ، نص بلاغ أصدرته في ١ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن السفينة الطبية الارجنتينية "باهيا بارايسو".

٧٧٥ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة أخرى مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/15153) ، نصوص ثلاث رسائل مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو أرسلتها حكومته ، عن طريق الحكومة البرازيلية ، الى حكومة المملكة المتحدة بصدد أنشطة السفن الطبية البريطانية .

٧٧٦ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة أخرى مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/15154) ، نصوص سبعة بلاغات أصدرتها في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن الأنشطة العسكرية المضطلع بها منذ نشوب أعمال القتال حتى ١ حزيران/يونيه .

دال - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٣٧١ الى ٢٣٧٣ (٢-٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢)

٧٧٧ - أدرج المجلس ، في جلسته ٢٣٧١ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

"المسألة المتصلة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :

"رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/15145)" .

٧٧٨ - وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي الارجنتين والبرازيل ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٧٧٩ - وافتتحت الجلسة ببيان ألقاه الأمين العام .

٧٨٠ - ثم تكلم ممثل اسبانيا الذى عرض مشروع قرار (S/15156) قدمته اسبانيا وبنما ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" اذ يعيد تأكيد قراريه ٥٠٢ (١٩٨٢) و ٥٠٥ (١٩٨٢) والحاجة الى تنفيذ كل أجزائهما ،

" ١ - يرجو من طرفي النزاع وقف اطلاق النار فورا في منطقة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

" ٢ - يأذن للأمين العام باستخدام ما قد يراه ضروريا من الطرق للتحقق من وقف اطلاق النار ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام رفع تقرير الى مجلس الأمن عن الامتثال الى هذا القرار خلال اثنتين وسبعين ساعة " .

٧٨١ - وتكلم ممثلو بنما ، والاردن ، والارجنتين ، والبرازيل ، والمملكة المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٧٨٢ - وتكلم كذلك ممثلا اسبانيا وبنما .

٧٨٣ - وتكلم ممثل الصين .

٧٨٤ - وتكلم ممثلا المملكة المتحدة والارجنتين ممارسين حقهما في الرد .

٧٨٥ - وتكلم ممثلو اسبانيا وبنما واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتصل بمشروع القرار المعروض على المجلس .

٧٨٦ - وقام الرئيس ، في الجلسة ٢٣٧٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثل هندوراس ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

٧٨٧ - وواصل المجلس نظره في البند ، فتكلم ممثل بنما الذى قام ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار (S/15156) ، بتنقيح المشروع شفويا باضافة النص التالي كفقرة ٢ جديدة وباعادة ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك (S/15156/Rev.1) :

" ٢ - يرجو من الطرفين أن يشرعا ، مع وقف اطلاق النار في الوقت نفسه في تنفيذ القرارين ٥٠٢ (١٩٨٢) و ٥٠٥ (١٩٨٢) بأكملهما " .

٧٨٨ - وتكلم ممثلا المملكة المتحدة واسبانيا .

٧٨٩ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة عن نقطة اجرائية .

٧٩٠ - وطلب ممثل اسبانيا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار المنقح (S/15156/Rev.1) ، تعليق الجلسة لمدة ساعتين على أن يتم التصويت عند استئنافها .

٧٩١ - واقترح ممثل الاردن أن تكون مدة التعليق أطول .

٧٩٢ - وتكلم ممثلو اسبانيا والاردن وايرلندا والولايات المتحدة والرئيس عن نقطة اجرائية .

٧٩٣ - وطرح الاقتراح الاردني للتصويت عليه .

قرار : حصل الاقتراح ، في الجلسة ٢٣٧٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على ٥ أصوات مؤيدة (الاردن ، ايرلندا ، الصين ، فرنسا ، اليابان) مقابل لاشيء ، وامتناع ١٠ عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، أوغندا ، بنما ، بولندا ، توغو ، زائير ، غيانا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) ، ولم يعتمد نظرا لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات .

٧٩٤ - ثم علقت الجلسة كما اقترح في البداية ممثل اسبانيا .

٧٩٥ - وعند استئناف الجلسة ، قرر المجلس رفعها .

٧٩٦ - وانتقل المجلس ، في جلسته ٢٣٧٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ، الى التصويت على مشروع القرار (S/15156/Rev.2) وفيما يلي نصه :

"ان مجلس الأمن ،

"اذ يعيد تأكيد قراريه ٥٠٢ (١٩٨٢) و ٥٠٥ (١٩٨٢) والحاجة الى تنفيذ كل أجزائهما ،

" ١ - يرجو من طرفي النزاع وقف اطلاق النار فورا في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) والشروع ، مع وقف اطلاق النار في الوقت نفسه في تنفيذ القرارين ٥٠٢ (١٩٨٢) و ٥٠٥ (١٩٨٢) بأكملهما ؛

" ٢ - يأذن للأمين العام باستخدام ، ما قد يراه ضروريا من الطرق للتحقق من الامتثال لهذا القرار ؛

" ٣ - يرجو من الأمين العام رفع تقرير مؤقت الى مجلس الأمن خلال اثنتين وسبعين ساعة ، وابقاء المجلس على علم فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار ."

٧٩٧ - وتكلم ممثلو المملكة المتحدة ، وأوغندا ، واليابان ، وايرلندا ، وزائير ، قبل اجراء التصويت .

قرار : حصل مشروع القرار (S/15156/Rev.2) ، في الجلسة ٢٣٧٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على ٩ أصوات مؤيدة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، أوغندا ، ايرلندا ، بنما ، بولندا ، وزائير ، الصين ، اليابان) مقابل صوتين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ عن التصويت (الاردن ، توغو ، غيانا ، فرنسا) ، ولم يعتمد نظرا لتصويت عضوين دائمين في المجلس ضده .

٧٩٨ ـ وبعد التصويت تكلم ممثلو غيانا ، واسبانيا ، والولايات المتحدة ، وبنما ، والرئيس الذى تكلم بوصفه ممثل فرنسا .

٧٩٩ ـ والقى ممثل الارجنتين ببيان .

٨٠٠ ـ وتكلم ممثل المملكة المتحدة ممارسا حقه في الرد .

هاء ـ رسائل أخرى وردت في الفترة الممتدة من ٢٩ أيار/ مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢

٨٠١ ـ أحال الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ، في برقية مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15156) وموجهة الى الأمين العام ، وفقا للمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة نص قرار اتخذه في ذلك التاريخ اجتماع التشاور العشرون لوزراء خارجية تلك المنظمة عنوانه " خطورة الحالة في جنوب الأطلسي " . (انظر الفصل ١٠ أعلاه) .

٨٠٢ ـ ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه (S/15159) نص الاتفاق الذى اعتمده في ٢ حزيران/يونيه في كاركاس ممثلون حكوميون رفيعو المستوى بالنظام الاقتصادى لامريكا اللاتينية ردا على " التدابير الاقتصادية القسرية " التي طبقتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وغيرها من البلدان الصناعية ضد الارجنتين .

٨٠٣ ـ ووجّه ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ٤ و٥ حزيران/يونيه على التوالي (S/15160 و S/15169) ، نظر المجلس الى نص البلاغين اللذين أصدرتهما أركان الحرب المشتركة في ٣ و ٤ حزيران/يونيه بشأن الأعمال العسكرية التي اضطلعت بها القوات المسلحة الارجنتينية ممارسة حقها في الدفاع عن النفس .

٨٠٤ ـ ووجه ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/15172) ، نظر المجلس الى بلاغ أصدرته في ٥ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بصدد السفينة الطبية الارجنتينية " باهيا باراييسو " ، ونظيرتها البريطانية " أوغندا " .

٨٠٥ ـ ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/15173) ، نصوص ثلاثة بلاغات أصدرتها في ٥ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية عن العمليات العسكرية التي جرت في ٣ و ٥ حزيران/يونيه .

٨٠٦ ـ ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه (S/15176) ، نص بلاغ أصدرته في ٥ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية ، ورد فيه أن جنودا ارجنتينيين أسرى قد ارغموا حسبما تقول تقارير صحفية من لندن ، على تحديد مكان المتفجرات وابطال مفعولها في منطقة غوس غرين وبورت داروين ، وأكد فيه أن مثل هذا العمل ، اذا ثبت حدوثه ، يشكّل انتهاكا لأحكام اتفاقية جنيف الصريحة المتصلة بمعاملة أسرى الحرب .

٨٠٧ ـ ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ٧ و ٨ حزيران/يونيه على التوالي (S/15177 و S/15181) ، نصوص خمسة بلاغات أصدرتها في ٦ و ٧ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن الأعمال العسكرية التي اضطلعت بها القوات المسلحة الارجنتينية ممارسة حقها في الدفاع عن النفس .

٨٠٨ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة أخرى مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه (S/15182) ، نص بلاغ أصدرته في ٧ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن قيام الأسرى الارجنتينيين بتحديد موقع المتفجرات وابطال مفعولها في منطقة غوس غرين وبورت داروين ، وأعربت فيه عن قلقها ازاء احتمال تكرار احداث مثل الانفجار الذى حدث في المنطقة المذكورة أعلاه ونجمت عنه اصابات ، وفقا لما أفادت به حكومة المملكة المتحدة ، وازاء ما ينطوى عليه ذلك من انتهاك قوات المملكة المتحدة لاتفاقية جنيف .

٨٠٩ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه (S/15189) ، الاعلان الذى أصدرته في ٨ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية ومفاده أن الطائرات الارجنتينية هاجمت في التاريخ نفسه قوات المملكة المتحدة التي حاولت أن تنزل في خليج بليزانت ، على بعد ١٦ ميلا بحريا الى الجنوب الغربي من بويرتو ارخنتينو .

٨١٠ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه (S/15192) ، نصي بلاغين أصدرتهما في ٩ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بصدد الأحداث التي جرت في منطقة مالفيناس في ٨ و ٩ حزيران/يونيه .

٨١١ - ورفض ممثل المملكة المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/15198) ، المزاعم الواردة في رسالتي الارجنتين المؤرختين في ٦ و ٨ حزيران/يونيه (S/15176 و S/15182) بشأن خرق القوات البريطانية لاتفاقية جنيف ، وذكر انه قدم غذاء كاف ومأوى نظيف الى الأسرى الارجنتينيين وأن مرافقهم الصحية على نفس مستوى المرافق التي تستعملها القوات البريطانية .

٨١٢ - وأحال ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه (S/15199) ، نص الرد الذى أرسلته في ٨ حزيران/يونيه وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التدابير التي اتخذت لحماية السكان المدنيين في جزر مالفيناس .

٨١٣ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي (S/15201 و S/15202) ، نصوص أربعة بلاغات أصدرتها في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية التي جرت في منطقة مالفيناس .

٨١٤ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/15203) ، نص رد أرسلته في ١٠ حزيران/يونيه وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية ببلده الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تفتيش سفينة جلالة الملكة الطبية البريطانية " هايدرا " في ٧ حزيران/يونيه .

٨١٥ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/15204) ، في بلاغين أصدرتهما في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية جاء فيهما أن الهجمات التي قامت بها الطائرات البريطانية على السكان المدنيين الأبرياء وضد السفينة الطبية " باهيا بارايسو " سببت قلقا خطيرا وأظهرت الافتقار الى احترام حقوق الانسان .

٨١٦ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/15205) ، نص بلاغ بنفس التاريخ أصدرته أركان الحرب المشتركة الارجنتينية جاء فيه أن القوات البريطانية بدأت ، في فجر ١٢ حزيران/يونيه في هجوم برى على المواقع الارجنتينية في منطقة بوريتو ارخنتينو .

٨١٧ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة أخرى مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه (S/15206) ، نص رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ، أرسلت الى الحكومة البريطانية ، ذكّرت فيها حكومة الارجنتين المملكة المتحدة بأحكام اتفاقية جنيف الثانية وندد ت بالهجوم الذى شنته الطائرات البريطانية على السفينة الطبية الارجنتينية " باهيا بارايسو " .

٨١٨ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي (S/15207 و S/15212) ، نصوص ثلاثة بلاغات أصدرتها في ١٢ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن الأعمال العسكرية التي جرت في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه .

٨١٩ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه (S/15213) ، نص بلاغ أصدرته في نفس التاريخ أركان الحرب المشتركة الارجنتينية احتجت فيه على قصف السفن البريطانية لسكان بويرتو ارخنتينو وهجوم الطائرات البريطانية على السفينة الطبية الارجنتينية " باهيا بارايسو" .

٨٢٠ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه (S/15214) ، نصوص ثلاثة بلاغات أصدرتها في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية التي جرت في منطقة مالفيناس .

٨٢١ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه (S/15215) ، نص رسالة وجهتها وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية ببلده الى الوفد الاقليمي لامريكا اللاتينية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن قرار السلطات الارجنتينية بانشاء منطقة محايدة في بويرتو ارخنتينو .

٨٢٢ - ونقل ممثل الارجنتين ، في رسالتين مؤرختين في ١٤ حزيران/يونيه (S/15217 و S/15218) نصوص خمسة بلاغات أصدرتها في هذا التاريخ أركان الحرب المشتركة الارجنتينية بشأن العمليات العسكرية التي جرت في ١٤ حزيران/يونيه .

الباب الثاني

مسائل اخرى نظر فيها مجلس الامن

الفصل ١٢

قبول أعضاء جدد

ألف - طلب فانواتو

٨٢٣ - في الجلسة ٢٢٩٠ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ احال رئيس المجلس طلب جمهورية فانواتو (S/14506) (٤) الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير عنه ، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٨٢٤ - وفي الجلسة ٢٢٩١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/14580) عن طلب جمهورية فانواتو وقد اوصت اللجنة في التقرير باعتماد مشروع القرار التالي المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذى اشتركت في تقديمه ايضا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، والفلبين ، والمكسيك ، والنيجر ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان :

"ان مجلس الامن ،

"وقد درس طلب جمهورية فانواتو الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/14506) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية فانواتو في عضوية الامم المتحدة "

٨٢٥ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي استراليا ونيوزيلندا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

قرار : في الجلسة ٢٢٩١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٨٩ (١٩٨١) .

٨٢٦ - وبعد ذلك ادلى ببيانات ممثلو فرنسا ، والمملكة المتحدة ، واليابان ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمكسيك ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والولايات المتحدة ، وتونس ، واسبانيا ، وايرلندا ، واوغندا ، واستراليا ، ونيوزيلندا ، وبنما . ثم تكلم الرئيس بوصفه ممثلا للنيجر .

---

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦٦ .

باء ـ طلب بليز

٨٢٧ ـ في مذكرة مؤرخة في ٢١ ايلول /سبتمبر (S/14701) ، عمم الامين العام برقية بنفس التاريخ وردت من رئيس وزراء بليز يقدم فيها طلب بليز الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ويقبل فيها الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسميا بالوفاء بها .

٨٢٨ ـ وفي الجلسة ٢٣٠١ المعقودة في ٢٣ ايلول /سبتمبر دعا رئيس المجلس ، بموافقة المجلس، ممثل فواتيمالا بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت . وأحال الرئيس طلب بليز الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير عنه ، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٨٢٩ ـ وفي الجلسة ٢٣٠٢ المعقودة في ٢٣ ايلول /سبتمبر دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بربادوس وسانت لوسيا ونيكاراغوا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت . وأدلى ممثلا فواتيمالا والمملكة المتحدة ببيانات .

٨٣٠ ـ وفي الجلسة ذاتها نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/14703) عن طلب بليز . وأوصت اللجنة في تقريرها باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد درس طلب بليز الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/14701) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول بليز في عضوية الامم المتحدة " .

قرار : في الجلسة ٢٣٠٢ ، المعقودة في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٩١ (١٩٨١) .

٨٣١ ـ وقرر المجلس كذلك ، بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد ، ان يرجع الى احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

٨٣٢ ـ وبعد ذلك ادلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة ، واسبانيا ، والمكسيك ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصين ، واوغندا ، وفرنسا ، والنيجر ، واليابان ، وايرلندا ، وبنما ، والاتحاد السوفياتي ، والولايات المتحدة ، ونيكاراغوا ، وسانت لوسيا وبربادوس ، ثم تكلم الرئيس بوصفه ممثلا للفلبين .

جيم ـ طلب انتيغوا وبربودا

٨٣٣ ـ في مذكرة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14742) ، عمم الامين العام برقية مؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر وموجهة من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية انتيغوا وبربودا يقدم فيها طلب انتيغوا وبربودا الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ، ويعرب عن قبوله الالتزامات الواردة في الميثاق والتعهد رسميا بالوفاء بها .

٨٣٤ ـ وفي الجلسة ٢٣٠٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، احال الرئيس طلب انتيغوا وبربودا الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد ، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٨٣٥ ـ وفي الجلسة ٢٣٠٩ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس، ممثلي سانت لوسيا ونيكاراغوا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق التصويت .

٨٣٦ ـ وفي الجلسة ذاتها ، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/14748) عن طلب انتيغوا وبربودا . وقد اوصت اللجنة في تقريرها باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان مجلس الامن ،

"وقد درس طلب انتيغوا وبربودا الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/14742) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول انتيغوا وبربودا في عضوية الامم المتحدة " .

قرار : في الجلسة ٢٣٠٩ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٤٩٢ (١٩٨١) .

٨٣٧ ـ وقرر المجلس كذلك ، بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد ، الرجوع الى احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت .

٨٣٨ ـ وبعد ذلك ادلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة ، والمكسيك ، واسبانيا ، والصين ، والاتحاد السوفياتي ، وبنما ، والولايات المتحدة ، والفلبين ، وايرلندا ، واليابان ، والنيجر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفرنسا ، واوغندا ، وسانت لوسيا ، ونيكاراغوا ، ثم تكلم الرئيس بوصفه ممثلا لتونس .

الفصـــــــــل ١٣

محكمـــة العـــدل الدولـــية

ألف - انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية

٨٣٩- في مذكرة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14501)، وجه الامين العام الانتباه الى انه ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ مدة عضوية خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية، وانه يتعين على مجلس الامن وعلى الجمعية العامة، في دورتها العادية السادسة والثلاثين، انتخاب خمسة قضاة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. وحدّدت المذكرة كذلك الاجراء المتبع في المجلس والجمعية فيما يتعلق بالانتخاب.

٨٤٠- وفي مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس (S/14645) أبلغ رئيس المجلس الامين العام بأن المجلس، على ضوء المشاورات التي جرت بين أعضائه، يرى أنه لما كان المقعد الذي شغر بوفاة السير همفرى وولدوك سوف يشغل عن طريق الاجراءات الانتخابية العادية اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢، فليس هناك ما يدعو الى اللجوء الى الاجراءات الواردة في النظام الاساسي للمحكمة بشأن شغل شاغر عارض بالنسبة لما تبقى من مدة عضوية السير همفرى.

٨٤١- وفي ١٤ و٢٣ أيلول/سبتمبر و١٩ و٢٢ تشرين الاول/اكتوبر، أحال الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن، وفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي للمحكمة، قائمة بأسماء المرشحين الذين سمتهم المجموعات الوطنية لشغل الشواغر الخمسة مع المحكمة (S/14502 و Add.1-3). وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر قام الامين العام بتعميم السير الشخصية لاولئك المرشحين S/14503 و Coor.1 و2).

٨٤٢- وفي الجلسة ٢٣٠٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، شرع المجلس في التصويت بالاقتراع السرى على المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة بصيغتها المنقحة (S/14502/Rev.1). وأبلغ الرئيس المجلس بأن أحد المرشحين يرغب في سحب اسمه من القائمة. وذكر الرئيس ان العرف الذى يتبعه المجلس يقضي بأنه في حالة حصول أكثر من خمسة مرشحين على الاغلبية المطلقة المطلوبة المؤلفة من ٨ أصوات، فينبغي اجراء تصويت جديد على جميع المرشحين الى أن يحصل العدد المطلوب فقط من المرشحين على أغلبية مطلقة في المجلس. واذا حصل عدد أقل من خمسة مرشحين على الاغلبية المطلوبة، فسيكون على المجلس ان يواصل الاقتراع حتى يتم شغل جميع الشواغر.

٨٤٣- وفي الاقتراع الاول، حصل مرشحان على الاغلبية المطلوبة هما:

السيد غي لادريه دى لاشريير (فرنسا)	١١ صوتا
السيد روبرت ى. جيننغز (المملكة المتحدة)	١٠ أصوات

٨٤٤- وفي الاقتراع الثاني حصل مرشحان على الاغلبية المطلوبة هما:

السيد كيبا مبايه (السنغال)	١١ صوتا
السيد ناغيندرا سينغ (الهند)	٨ أصوات

٨٤٥- وأبلغ الرئيس المجلس بأن احد المرشحين سحب اسمه من القائمة .

٨٤٦- وفي الاقتراع الثالث لم يحصل أى مرشح على الاغلبية المطلوبة .

٨٤٧- وفي الاقتراع الرابع حصل السيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين) على الاغلبية المطلوبة (٩ أصوات) .

٨٤٨- وقام رئيس المجلس بابلاغ رئيس الجمعية العامة بأسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على الاغلبية المطلوبة في المجلس . وبعد رفع الجلسة لمدة قصيرة أبلغ الرئيس المجلس بأن نفس المرشحين الخمسة حصلوا في الاقتراع الذى أجرى في نفس الوقت في الجمعية على أغلبية الاصوات ، وعلى ذلك فقد انتخبوا أعضاء في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

٨٤٩- وفي وقت لاحق أبلغت الامانة العامة الرئيس أن فحص أوراق الاقتراع من جديد بيّن أن أربعة مرشحين قد حصلوا ، في الواقع ، على الاغلبية المطلوبة من الاصوات في الاقتراع الاول ، على النحو التالي :

السيد غي لادريه دى لاشريير (فرنسا)	١٤ صوتا
السيد روبرت جيننغز (المملكة المتحدة)	١٠ أصوات
السيد كيبا مبايه (السنغال)	١٠ أصوات
السيد ناغندرا سينغ (الهند)	٩ أصوات

٨٥٠- وقام الرئيس بابلاغ هذه المعلومات الى المجلس ، وفي الصدد نفسه أدلى ، في الجلسة ٢٣٢١ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ، بالبيان التالي : " حيث ان النتيجة النهائية للتصويت ستظل كما هي ، فان المجلس يؤكد أن نتيجة الاقتراع المعلنة في ختام الجلسة ٢٣٠٦ ، ما زالت صحيحة ."

باء - تاريخ الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

٨٥١- في مذكرة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر (S/14799)، وجّه الامين العام انتباه المجلس الى حدوث شاغر في محكمة العدل الدولية يتعين ملؤه وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

قرار : وفي الجلسة ٢٣٢١ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار(S/14809) بوصفه القرار ٤٩٩ (١٩٨١) .

٨٥٢- فيما يلي نص القرار ٤٩٩ (١٩٨١) :

" ان مجلس الامن ،

" اذ يحيط علما مع الاسف بوفاة القاضي عبد الله العريان في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

" واذ يحيط علما كذلك بأن شاغرا قد حدث نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من فترة عضوية القاضي الراحل وانه يجب ملؤه وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ،

" واذ يحيط علما بأنه وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ، يحدد مجلس الامن تاريخ الانتخابات لملء هذا الشاغر .

" يقرر أن تجرى الانتخابات لملء الشاغر في جلسة لمجلس الامن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة " .

جيم - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

٨٥٣- في مذكرة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14885 و Corr.1) ، وصف الامين العام الخطوات الواجب اتخاذها وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة لملء الشاغر الذى حدث في المحكمة . ووصفت المذكرة أيضا التكوين الحالي للمحكمة واجراءات الانتخاب الواجب اتباعها في الجمعية العامة وفي مجلس الامن .

٨٥٤- وفي ٤ آذار/مارس ، ووفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي ، أصدر الامين العام قائمة المرشحين الذين سمّتهم المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذى حدث بوفاة القاضي العربان (S/14886 و Corr.1) . وتم تعميم السير الشخصية للمرشحين في مذكرة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/14887) . وصدرت الوثائق S/14486/Add.1-4 في ٩ و١٥ و١٦ و١٨ آذار/مارس على التوالي . وجرى تعميم التسميات التي وردت من المجموعات الوطنية بعد ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ في وثيقة منفصلة مؤرخة في ٩ آذار/مارس S/14896 و Add.1 . وفي ١٨ آذار/مارس ، ووفقا للطلب الوارد في المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أصدر الامين العام تنقيحا لقائمة المرشحين (S/14886/Rev.1) كي تعكس كل المعلومات الاخيرة في وثيقة واحدة .

٨٥٥- وفي الجلسة ٢٣٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ، وبعد استعراض الاجراءات ، اختار الرئيس ، بموافقة المجلس ، اسمي وفدين ليقوما بعدّ الاصوات .

٨٥٦- وبعد ذلك شرع المجلس في التصويت باقتراع سرّى على المرشحين الواردة أسماؤهم في الوثيقة S/14886/Rev.1 .

٨٥٧- وفي الاقتراع الاول حصل السيد محمد بجاوى (الجزائر) على الاغلبية المطلوبة (١٠ أصوات) .

٨٥٨- وقام رئيس المجلس بابلاغ رئيس الجمعية العامة بأن السيد بجاوى حصل على الاغلبية المطلوبة في المجلس . ثم رفعت الجلسة لفترة قصيرة انتظارا لنتيجة التصويت في الجمعية . ولدى استئناف الجلسة أبلغ الرئيس المجلس بأن السيد بجاوى حصل أيضا في الاقتراع الذى أجرى في نفس الوقت في الجمعية العامة على الاغلبية المطلوبة ، وعلى ذلك فقد انتخب عضوا في المحكمة لفترة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

الفصـــــل ١٤

توصية تتعلق بتعيين الامين العـــام للامم المتحدة

٨٥٩- تلقى المجلس الرسائل التالية بشأن ترشيح السيد سالم أحمد سالم ، وزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة ، لمنصب الامين العام للامم المتحدة :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (S/14711) من ممثل الجزائر بوصفـــه رئيسا لمجموعة الدول الافريقية في الامم المتحدة عن شهر أيلول / سبتمبر ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول / سبتمبر(S/14712) من ممثل كوبا بوصفه رئيسا لمجمـــوعة البلدان غير المنحازة ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر (S/14788) من ممثل بوتسوانا ، بوصفـــه رئيسا لمجموعة الدول الافريقية في الامم المتحدة عن شهر كانون الاول / ديسمبر ، تحيل نص البيـــان الصادر عن السيد سالم أحمد سالم في ٨ كانون الاول / ديسمبر .

٨٦٠- وفي الجلسات السرية ٢٣٠٣ و٢٣٠٤ و٢٣٠٥ و٢٣١٠ المعقودة على التوالي في ٢٧ و٢٨ تشرين الاول / اكتوبر و٤ و١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ نظر المجلس في مسألة توصيتـه المتعلقة بتعيين الامين العام للامم المتحدة .

٨٦١- وفي الجلسة السرية ٢٣١٢ المعقودة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ واصل المجلـس النظر في مسألة توصيته المتعلقة بتعيين الامين العام للامم المتحدة .

٨٦٢- ونتيجة للتصويت على المرشحين بالاقتراع السرّي ، اتخذ المجلس بالاجماع القـــرار ٤٩٤ (١٩٨١) الذي يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد خافيير بيريز دي كوييار أمينا عاما لـــلامم المتحدة .

٨٦٣- وفيما يلي نص القرار ٤٩٤ (١٩٨١) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الامين العام للامم المتحدة ،

" يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد خافيير بيريز دي كوييار أمينا عاما للامـــم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ".

الباب الثالث

لجنة الأركان العسكريـــــة

الفصـــل ١٥

أعمال لجنة الأركـــان العسكريـــــة

٨٦٤ــ واصلت لجنة الأركان العسكرية الاضطلاع بمهامها في الفترة المستعرضة بمقتضى مشـــروع النظام الداخلي ، وعقدت ما مجموعه ٢٤ جلسة دون النظر في مسائل موضوعيـــة .

الباب الرابع

مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنها لم تبحث في المجلس أثناء الفترة المشمولة

الفصل ١٦

مسائل متعلقة بالحالة في ناميبيا

٨٦٥- في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14546) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة نص اعلان وبرنامج عمل بنما بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما المجلس في جلسته ٣٥٧ المعقودة في بنما بتاريخ ٥ حزيران/يونيه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢٧ ياء المؤرخ في ٦ آذار/مارس من أجل تقييم الحالة الحرجة الحالية في ناميبيا وتقديم توصيات الى الجمعية بالتدابير المناسبة لاتخاذها ضد جنوب افريقيا في ضوء رفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٨٦٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه (S/14548) ، أحال ممثل غيانا نص اعلان معاضدة ومساندة تحرير الجنوب الافريقي الذى اتخذه المحفل الدولي المعني بتحرير الجنوب الافريقي المعقود في جورج تاون في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ، والذى تضمن بيانا عن ناميبيا .

٨٦٧- وفي رسالتين مؤرختين في ١١ و ١٧ آب/أغسطس (S/14629 و S/14644) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، على التوالي ، نص البلاغ المشترك الصادر في نيودلهي في ٥ آب/أغسطس عن حكومة الهند وبعثة التشاور التابعة للمجلس ، ونص البلاغ المشترك الصادر في هانوى في ١٢ آب/أغسطس عن بعثة التشاور التابعة للمجلس وحكومة فييت نام .

٨٦٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس (S/14635) ، قام رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باحالة نص توافق الآراء الذى اعتمدته اللجنة في ١٤ آب/أغسطس فيما يتصل بمسألة ناميبيا ووجّه النظر كذلك الى وثائق اللجنة التي تحتوى على بيانات قدّمها أعضاؤها بشأن تلك المسألة (A/AC.109/PV.1189-PV.1195) .

٨٦٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس (S/14652) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، تدّعي أن الهجمات التي تقوم بها المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) عبر الحدود ضد السكان المدنيين في ناميبيا قد وصلت الى مستويات جديدة من الشدة . واقترح الوزير أن يقوم جميع أعضاء المجلس بزيارة ناميبيا ومنطقة حدودها كلها ليشهدوا ما يحدث في الاقليم .

٨٧٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر (S/14677) ، أحال ممثل مدغشقر نص برقية مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مدغشقر بشأن الحالة في ناميبيا في ضوء هجمات جنوب افريقيا على انغولا . واقترح رئيس الجمهورية ، في جملة أمور ، اما أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الثامنة ، المنعقدة بشأن ناميبيا ، مقررا بتطبيق القرار

٤٣٥ (١٩٧٨) فورا ودون أى تعديل ، واما أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من جانب واحد باعلان استقلال ناميبيا تحت اشراف سوابو .

٨٧١- وفي مذكرة مؤرخة في ١٨ أيلول /سبتمبر (S/14700) ، وجّه الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ES-8/2 ، المعنون " مسألة ناميبيا " .

٨٧٢- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ (S/14843) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجّهة من وزير الشؤون الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا وتتصل بعلاقات جنوب افريقيا بالأمين العام .

٨٧٣- وفي مذكرة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/14867) ، وجّه الأمين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٢١ المعنون " مسألة ناميبيا " ، وأورد في المذكرة نص الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الفرع ألف من القرار .

٨٧٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان /ابريل (S/14977) ، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجّهة من وزير الشؤون الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، تتصل بتعيين مفوّض الأمم المتحدة لناميبيا .

٨٧٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو (S/15089) ، أحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا نص اعلان وبرنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما المجلس في جلسته ٣٨١ ، المعقودة في أروشا في ١٣ أيار/مايو .

الفصل ١٧

رسائل بشأن العلاقات بين ليسوتو وجنوب افريقيا

٨٧٦- في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (S/14721)، أحال ممثل ليسوتو احتجاج حكومته على هجوم بقذائف الهاون والرشاشات أطلقت من أراضي جنوب افريقيا ووجّهت الى ثكنات الوحدة شبه العسكرية في ليسوتو الواقعة قرب الحدود . وأشار أيضا الى أعمال تخريب وعنف أخرى قامت بها عناصر مسلّحة تعمل من أراضي جنوب افريقيا ، وأحال نسخة من مذكرة احتجاج حكومته التي كانت قد أرسلت الى جنوب افريقيا بالتلكس في ٨ تشرين الأول /أكتوبر .

٨٧٧- وفي رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول /أكتوبر (S/14720)، أحال ممثل جنوب افريقيا نص رسالة تحمل نفس التاريخ من وزير الشؤون الخارجية والاعلام لجنوب افريقيا ، ترفض الاتهامات الواردة في رسالة ليسوتو المؤرخة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر (S/14721) ، وتذكر أن جنوب افريقيا قد اتخذت اجراءات مشدّدة ضد المسلحين أفرادا وجماعات ممن يحاولون عبور أراضي جنوب افريقيا في طريقهم الى ليسوتو. وكذلك طلب الوزير من الأمين العام أن يرسل الى المنطقة بعثة لتقصي الحقائق .

٨٧٨- وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14904) ، بيّن ممثل ليسوتو أنه شنّ في وقت سابق من ذلك اليوم هجوم بمدافع الهاون على المقر الرئيسي للقوة شبه العسكرية في ليسوتو الواقع في ماسيرو من الحدود مع جنوب افريقيا وأن جنوب افريقيا لا تستطيع التملّص من المسؤولية عن أعمال العنف المنطلقة من أراضيها والنتائج المترتبة على تلك الأعمال .

الفصل ١٨

رسالة واردة من جنوب افريقيا

٨٧٩- في رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15096)، أورد ممثل جنوب افريقيا نص بيان أدلى به وزير الشؤون الخارجية والاعلام في جنوب افريقيا في ٦ أيار/مايو فيما يتعلّق بسياسة حكومته تجاه الدول المجاورة . وقد أصرّ على أن جنوب افريقيا تتبع سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المجاورة وأنها قد أعربت باستمرار عن اعتقادها بأنه من صالح جميع البلدان في الجنوب الافريقي أن تدخل في اتفاقات عدم اعتداء .

الفصل ١٩

تقرير عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا

٨٨٠- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ أصدر الأمين العام تقريرا (S/14491)، عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا يقدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى بوتسوانا في الفترة من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٩٨ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ٢٠

تقرير عن تقديم المساعدة الى ليسوتو

٨٨١- في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، أصدر الأمين العام تقريرا (S/14497) عن تقديم المساعدة الى ليسوتو يقدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الخامسة الموفدة الى ليسوتو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آذار/مارس عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٩٦ .

الفصل ٢١

تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق

٨٨٢- في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أصدر الأمين العام تقريرا (S/14627) عن تقديم المساعدة الى موزامبيق قدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى موزامبيق في الفترة من ١٨ الى ٢٥ حزيران/يونيه عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٩٩ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ٢٢

تقرير عن تقديم المساعدة الى زامبيا

٨٨٣- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، أصدر الأمين العام تقريرا (S/14673) عن تقديم المساعدة

الى زامبيا يقدّم فيه تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى زامبيا في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٩٤ وقرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) .

الفصل ٢٣

رسائل بخصوص العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر

٨٨٤- في رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ (S/14624) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص برقية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه مرسلة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بخصوص الموقف العدائي لرئيس جمهورية مصر ورئيس جمهورية السودان والبيانات العدائية التي أدليا بها ضد الجماهيرية العربية الليبية وقيادتها .

٨٨٥- وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس (S/14628) أورد ممثل السودان موقف حكومته رافضا الادعاءات الواردة في الرسالة الليبية المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه (S/14624) .

٨٨٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/14722) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي يتهم فيها بأن السودان قد اتخذ " تدابير عدوانية " ضد الجماهيرية العربية الليبية في محاولة لاخفاء التدخل المباشر لدول أجنبية في تشاد ، عن طريق السودان ، بغرض دعم المتمردين التشاديين ، ويذكر فيها أن الجماهيرية العربية الليبية تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية للدفاع عن نفسها .

الفصل ٢٤

رسائل بخصوص العلاقات بين السودان وتشاد

٨٨٧- في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/14693) وجّه ممثل السودان اتهاما مؤداه أن القوات المسلحة الليبية الموجودة في تشاد قد ارتكبت مرة أخرى سلسلة من الأعمال العدائية ضد سيادة السودان وسلامته الاقليمية وبيّن أن حكومته تحتفظ بحق عرض هذه المسألة على المجلس .

٨٨٨- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر (S/14702) ، رفض ممثل تشاد الادعاءات الواردة في الرسالة السودانية المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر (S/14693) مدّعيا أن تلك الادعاءات تستهدف اخفاء عمليات متكررة لزعزعة الاستقرار قامت بها الحكومة السودانية ضد تشاد ، ومحتفظا لحكومته بحق عرض المسألة على المجلس .

الفصل ٢٥

رسائل بخصوص العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية

٨٨٩- في رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨١ (S/14625) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية

نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي يتهم فيها حكومة الولايات المتحدة بشن " حملة عدوانية " ضد الجماهيرية العربية الليبية وقيادتها وشعبها .

٨٩٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس (S/14632) ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه في ذلك اليوم تعرضت طائرات الولايات المتحدة التي كانت تشترك في تدريبات بحرية سلمية روتينية في المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط لهجوم بواسطة الطائرات الليبية لم يسبقه استفزاز وأن الطائرات الأمريكية قد ردت النيران دفاعا عن نفسها وفقا للمادة ٥١ من الميثاق فأسقطت طائرتين ليبيتين . واحتوت الرسالة على نص احتجاج أرسلته الولايات المتحدة الى الحكومة الليبية في نفس اليوم أعربت فيه عن قلقها البالغ ازاء الحادث وذكرت أن أية هجمات أخرى ضد قوات الولايات المتحدة العاملة في المياه أو الأجواء الدولية سوف يقاوم أيضا بالقوة اذا لزم الأمر .

٨٩١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس (S/14636) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي يتهم فيها بأن اجراء مناورات عسكرية للولايات المتحدة في منطقة خليج سرت يخالف الاعلان الليبي الصادر في ٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ الذى نص على أن الخليج يكون جزءا لا يتجزأ من أراضي الجماهيرية العربية الليبية وأنه يخضع للسيادة الكاملة لها ويتهم بالاضافة الى ذلك بأن اعتراض الطائرات الأمريكية لطائرتين ليبيتين بينما كانت الأخيرتان تقومان بمهام استطلاعية فوق المياه الاقليمية والأجواء الليبية انما يشكل عملا " استفزازيا " وانتهاكا للسيادة الليبية يؤدى الى عدم الاستقرار في المنطقة ويهدد السلم والأمن الدوليين .

٨٩٢- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس (S/14638/Rev.1) أورد ممثل الجزائر بوصفه رئيسا للمجموعة العربية في الأمم المتحدة نص الاعلان الذى اعتمدته تلك المجموعة فيما يتعلق " بعدوان الولايات المتحدة " ضد الجماهيرية العربية الليبية .

٨٩٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس (S/14642) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي كرر فيها تأكيد التهم الموجهة الى الولايات المتحدة فيما يختص بحادث ١٩ آب/أغسطس .

٨٩٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14766) أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي ينفي فيها نفيا قاطعا أن ليبيا قد جهزت فرق اغتيال بما تحتاجه من المعدات لقتل رئيس الولايات المتحدة ونائب رئيسها كما ذكرت مجلة " نيوزويك " وشبكة تليفزيون شركة الاذاعات الوطنية (ان . بي . سي) ، ويبين فيها أن الجماهيرية العربية الليبية ترحب بأية لجنة لتقصي الحقائق يوفدها مجلس الأمن للتحقيق في هذه الادعاءات .

٨٩٥- وفي رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14860) ، أورد ممثل الجماهيرية العربية الليبية نص رسالة من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي يتهم فيها أنه في ٣١ كانون الثاني /يناير اعترضت مقاتلتان نفاثتان تابعتان للولايات المتحدة طائرة تجارية ليبية في الأجواء الدولية فوق اليونان أثناء رحلتها المنتظمة من أثينا الى طرابلس ، في مخالفة لمبادئ وروح المواثيق الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني مما يتعارض مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي .

٨٩٦- وفي رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس (S/14902) رفضت ممثلة الولايات المتحدة الاتهام الوارد في الرسالة الليبية المؤرخة في ٣ شباط/فبراير (S/14860) رفضا باتا وذكرت أن تحديد هويّة الطائرات المجهولة التي تطير قرب حاملة طائرات ، وهو ما حدث في ٣١ كانون الثاني/يناير ، هو اجراء عادي حكيم يمارس في وقت السلم في العمليات البحرية . وأشارت الى أن الطائرة التابعة لبحرية الولايات المتحدة والتي قامت ، طبقا لاجراءات العمليات العادية ، بتحديد هويّة خمس طائرات مجهولة ، كانت تقترب من حاملة الطائرات جون ف. كينيدي التابعة للولايات المتحدة أثناء ابحارها في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط ، عن طريق النظر ، قد حددت هويّة هذه الطائرات بأنها طائرات تجارية ولكن الطيارين لم يقتربوا بدرجة كافية لتحديد هوية احداها على أنها ليبية .

الفصل ٢٦

الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية

٨٩٧- أحال ممثل كينيا ، برسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/14692) ، نص قرار اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في دورتها العادية الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس .

٨٩٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/14723) ، أحال ممثل المغرب نص رسالة بنفس التاريخ موجهة من ملك المغرب الى رئيس المجلس ، ادعى فيها أن القوات المغربية في منطقة قلته زمور قد هاجمتها عصابات مسلّحة لا سبيل الى وصولها الّا من بلدان مجاورة ، وأن هذا تجاهل صريح للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية واللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية التابعة للمنظمة .

٨٩٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/14729) ، أحال ممثل موريتانيا نص بيان صادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر عن اللجنة الدائمة التابعة للجنة العسكرية للخلاص الوطني في موريتانيا ينفي الاتهامات المغربية نفيا قاطعا ويؤكّد أن موريتانيا لم تشترك في العمليات العسكرية التي ادعي أنها وقعت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر في قلته زمور .

٩٠٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/14733) ، أحال ممثل المغرب نسخة من رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر وموجهة من ملك المغرب الى الرئيس الموريتاني ، تشير الى أنه لا سبيل الى وصول المهاجمين الى قلته زمور الّا بالتقدّم من الأراضي الموريتانية مباشرة .

٩٠١- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/14735) ، أحال ممثل موريتانيا نص رسالة موجّهة من رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ورئيس دولة موريتانيا تتعلّق بالهجوم على قلته زمور ، وتؤكّد أن المغرب يحاول توريط موريتانيا في الهجمات على الصحراء الغربية مهما كلّفه الأمر .

الفصل ٢٧

الرسائل المتعلقة بالحالة بين ايران والعراق

٩٠٢- في رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (S/14637) أحال ممثل العراق نص رسالة من وزير

خارجية العراق تفيد أن القوات البحرية الايرانية قد استولت على سفينة دانمركية أثناء مرورها في مضيق هرمز ، وأجبرتها على الاتجاه الى ميناء ايراني . وادّعى الوزير أن عملية الاستيلاء التي قامت بها ايران تشكّل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي المستقرة فيما يتعلّق بحرية الملاحة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، مما يعرّض السلم والأمن الدوليين بوجه عام والمصالح الحيوية لدول الخليج العربي بوجه خاص لأخطار جسيمة .

٩٠٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس(S/14678) ، أكّد وزير خارجية العراق - بعد أن أورد بيانا أدلى به قائد منظمة " مجاهدين خلق " الايرانية ونشر في جريدة " لو ماتان " اليومية الفرنسية في عددها الصادر في ٣ آب/أغسطس ومؤداه أن القادة الدينيين مسؤولون عن الحرب ضد العراق - ان ايران هي الطرف المسؤول عن بدء هذه الحرب .

٩٠٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر (S/14802) ، أحال ممثل ايران نص بيان أصدرته وزارة خارجية ايران ، تدّعي فيه أن العراق قد تجاهلت جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في وقت الحرب وأنها تصرّفت بوحشية ازاء المواطنين المدنيين من ايران فضلا عن أسرى الحرب من الايرانيين .

٩٠٥- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول /ديسمبر (S/14806) ، أحال ممثل العراق رسالة من وزير خارجية العراق يتّهم فيها السلطات الايرانية بقتل أسرى الحرب العراقيين الذين أسروا أثناء القتال في خفجية .

٩٠٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ (S/14841)، أحال ممثل ايران نص بيان أصدرته وزارة خارجية ايران في ١١ كانون الثاني /يناير ويفيد أنه ، على عكس الادّعاءات العراقية الواردة في الوثيقة (S/14806) ، فان أسرى الحرب العراقيين يلقون معاملة أكثر من منصفة في ايران .

٩٠٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير (S/14873) ، أحال ممثل العراق نص رد حكومته الرسمي على الادّعاءات التي تتضمنها المذكرة الايرانية المؤرخة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر (S/14802).

٩٠٨- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ، رفض ممثل الجمهورية العربية السورية الادّعاءات الواردة في الوثيقة (S/14873) ، والتي زعمت وجود تعاون بين سوريا وايران في حادث " نسف مقر السفارة العراقية في بيروت " .

٩٠٩- وفي رسالة مؤرخة في ٥ نيسان /ابريل (S/14957) ، أحال ممثل العراق نص رسالة مؤرخة في ٣ نيسان /ابريل من وزير خارجية العراق ، تتضمن مقتطفات مما أذاعته اذاعة طهران في ٢٩ آذار/مارس، بشأن اجتماع عقد بين الرئيس الايراني وعدد من العراقيين .

٩١٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو (S/15121)، أحال ممثل ايران نص بيان أصدرته وزارة الخارجية الايرانية بشأن مدينة حفيظة في خوزستان بعد أن حررت حديثا .

٩١١- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو (S/15141) ، طلب ممثل الأردن أن ينعقد المجلس فورا للنظر في النزاع المسلّح المطوّل والمستمر والخطير بين ايران والعراق .

٩١٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ حزيران /يونيه (S/15184)، رفض ممثل العراق ما ادّعته ايران في رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس وموجهة الى الأمين العام من أن العراق قد قامت بطرد " مسلمين عراقيين

من الرجال والنساء والأطفال "عبر الحدود الى ايران . وذكر كذلك أن هذه الادّعاءات تعتبر تدخّلا صريحا وغير مقبول في شؤون العراق الداخلية وأشار الى أن الأشخاص المبعدين مواطنين ايرانيين حصلوا على الجنسية العراقية بطرق غير قانونية .

٩١٣- وقد أحال ممثل العراق ، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ حزيران /يونيه (S/15196)، نص بيان أصدرته حكومته في التاريخ نفسه بشأن استعداد العراق لتنفيذ وقف فوري لاطلاق النار في الحرب مع ايران واعلان أن العراق على استعداد لتنفيذ انسحاب فوري لقواتها من جميع المدن والأراضي الايرانية حتى الحدود الدولية في غضون أسبوعين .

٩١٤- وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران /يونيه (S/15219) ، نقل ممثل بلجيكا نص بيان صادر في ٢٤ أيار/مايو عن وزراء خارجية الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أعربوا فيه عن قلقهم بشأن استمرار النزاع بين ايران والعراق وطالبوا بحل سلمي وعرضوا مشاركتهم في كل الجهود الموجّهة نحو السلام .

الفصل ٢٨

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين الكويت وايران

٩١٥- في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ (S/14716) ، أفاد نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت ، أن ايران قد هاجمت الأراضي الكويتية عدة مرات منذ اندلاع الحرب بين ايران والعراق ، وأن تكرار هذه الأحداث قد أقنع الكويت بأن السلطات الايرانية تتعمّد شنّ الغارات العسكرية عليها . وذكر الوزير الغارة التي شنّت على المجمّع النفطي في أم عليش يوم ١ تشرين الأول /أكتوبر كمثال على ذلك وأكّد أن ايران ينبغي أن تتحمل المسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على استمرار هذه الأحداث .

٩١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ تشرين الأول /أكتوبر (S/14725) ، أحال ممثل ايران نص مذكرة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول /أكتوبر من وزير خارجية ايران ترفض الاتهامات الواردة في الرسالة الكويتية المؤرخة في ٥ تشرين الأول /أكتوبر (S/14716) ، وتزعم أن المقصود من هذه الادّعاءات هو تحويل الانتباه عن الهزائم العراقية الأخيرة في حربها الدائرة على الحدود مع ايران .

الفصل ٢٩

رسالة من العراق

٩١٧- في رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ (S/14826) ، ادّعى ممثل العراق أن طائرتين حربيتين اسرائيليتين من طراز F-15 قد اخترقتا المجال الجوي العراقي في ٣١ كانون الأول /ديسمبر و ٤ كانون الثاني /يناير .

الفصل ٣٠

الرسائل المتعلقة بالبرقية المؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ والموجهة من نائب رئيس وزراء الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية

ألف - الرسائل الواردة من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام

٩١٨- أحال ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ، برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١ (S/14547) ، نصي البيان والبلاغ الصادرين عن مؤتمر وزراء خارجية فييت نام وكمبوتشيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المعقود في فنوم بنه في ١٣ و ١٤ حزيران / يونيه ، واللذين يرفضان فيهما عقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٦ ، ويقترحان عقد مؤتمر اقليمي بين بلدان الهند الصينية وبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا .

باء - الرسائل الواردة من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية

٩١٩- وردت الى المجلس من ممثل كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة من ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ الى ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٢ الرسائل الاربع عشرة التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ (S/14564) ، تحيل نص بيان صدر في ١٥ حزيران / يونيه عن المتكلم باسم وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية ورفض فيه الاقتراحات التي قدمها مؤتمر وزراء خارجية فييت نام وكمبوتشيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (S/14547) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تموز / يوليه (S/14579) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٥ حزيران / يونيه موجهة من وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية بعنوان " مشكلة كمبوتشيا وحلها " ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٧ تموز / يوليه (S/14581) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٣٠ حزيران / يونيه وموجهة من وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية بعنوان " محاولات سلطات هانوى لاضفاء الصفة الشرعية والقانونية على عدوانها في كمبوتشيا " ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه (S/14582) ، تحيل نص " برنامج من خمس نقاط لاتحاد وطني كبير لكمبوتشيا " أصدره في ٣٠ حزيران / يونيه رئيس هيئة رئاسة الدولة ورئيس وزراء كمبوتشيا الديمقراطية ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١١ أيلول / سبتمبر (S/14687) ، تحيل نص بيان مشترك صدر في سنفافورة في ٤ كانون الاول / ديسمبر فيما يتعلق بعقد اجتماع ثلاثي بين رئيس هيئة رئاسة الدولة ورئيس وزراء كمبوتشيا الديمقراطية ورئيس الجبهة الوطنية المتحدة لكمبوتشيا مستقلة ومحايدة ومسالمة وتعاونية ورئيس الجبهة الوطنية لتحرير شعب خمير ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر (S/14741) ، تحيل مجملا لبلاغ أصدرته في ٢ تشرين الاول /اكتوبر القيادة العليا للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية فيما يتعلق "بالنتائج العسكرية لموسم الامطار في عام ١٩٨١ " ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14770) تحيل نص بيان أصدره في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر المتكلم باسم وزارة خارجية كمبوتشيا الديمقراطية ، واعرب فيه عن تأييده لعقد مؤتمر دولي " لمنع سلطات هانوى من مواصلة حربهم الكيمائية في كمبوتشيا " ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول /ديسمبر (S/14810) ، تحيل نص بيان أصدره في ٦ كانون الاول /ديسمبر مجلس وزراء كمبوتشيا الديمقراطية فيما يتعلق باجتماع مجلس الوزراء المعقود في الفترة من ٤ الى ٦ كانون الاول /ديسمبر ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14915) ، تحيل فيها نص بيان أصدرته في ٩ آذار/مارس وزارة الاعلام في كمبوتشيا الديمقراطية فيما يتعلق بما زعم استعمال فييت نام لاسلحة كيميائية في كمبوتشيا ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس(S/14926) ، تحيل نص بلاغ أصدرته في ١٠ آذار/مارس وزارة الاعلام في كمبوتشيا الديمقراطية فيما يتعلق بنتائج المناقشة بين رئيس الوزراء خيو سامفان وسامديش نورودوم سيهانوك بشأن مسألة الوحدة الوطنية ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان /ابريل (S/14955) ، تحيل نص بيان أصدرته في ١٩ آذار/مارس وزارة الثقافة والتربية في كمبوتشيا الديمقراطية ، تتهم فيه فييت نام بتحطيم الآثار الكمبوتشية ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان /ابريل (S/14986) ، تحيل مزاعم أخرى فيما يتعلق باستعمال فييت نام لاسلحة كيميائية ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٦ ايار/مايو (S/15054) ، تحيل نص بيان أصدره في ٢١ نيسان/ابريل مجلس وزراء كمبوتشيا الديمقراطية فيما يتعلق باجتماع مجلس الوزراء المعقود في الفترة من ٢٠ الى ٢١ نيسان /ابريل ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه (S/15179)، تحيل نص بلاغ أصدرته في ٨ أيار/مايو القيادة العسكرية العليا ويتضمن التقييم العسكرى لموسم الجفاف في الفترة ١٩٨٢/٨١ .

جيم ـ الرسائل الواردة من ممثل فييت نام

٩٢٠ـ وردت الى المجلس من ممثل فييت نام في الفترة من ٦ تموز/يوليه ١٩٨١ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٨٢ الرسائل الست التالية :

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ تموز/يوليه١٩٨١ (S/14578)،ردا على مذكرة الامين العام المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ، تعرب عن المعارضة لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٥/٦ ، وتعلن ان فييت نام لن تشترك في ذلك المؤتمر ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/14611) تحيل نص بيان أصدرته في ٢٠ تموز/يوليه وزارة خارجية فييت نام ، ترفض فيه الاعلان والقرار اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر (S/14737) ، تحيل نص بيان أصدرته في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر وزارة خارجية فييت نام ، ترفض فيه قرار الجمعية العامة ٣٦/٥ المعنون "الحالة في كمبوتشيا" ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14833) ، تحيل نصي تقريرين صحفيين أصدرتهما في ٢ و ١١ كانون الثاني/يناير وكالة أنباء كمبوتشيا فيما يتعلق ببيانات أصدرتها وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية تتضمن اتهاما بأن سفنا تايلندية قد انتهكت المياه الاقليمية لجمهورية كمبوتشيا الشعبية ، وتعرب عن المعارضة لاستخدام الولايات المتحدة قاعدة يوتابها والجوية في تايلند ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير (S/14881) ، ترفض اتهامات تايلند بأن فييت نام قد انتهكت سيادتها وسلامتها الاقليمية وتحيل نص بيانين أصدرتهما في ٦ و ١٩ شباط/فبراير وكالة أنباء فييت نام فيما يتعلق بالتطورات الحاصلة في منطقة الحدود الكمبوتشية التايلندية ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٢ ايار/مايو (S/15075) ، تحيل نصي تقريرين صحفيين أصدرتهما في ١٩ و ٢٨ نيسان/ابريل وكالة أنباء فييت نام ويتضمنان اتهاما بأن تايلند قد انتهكت سيادة جمهورية كمبوتشيا الشعبية .

دال - الرسائل الواردة من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩٢١- وردت الى المجلس من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ الرسائل الاحدى عشرة التالية :

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14570) ، تعرب عن المعارضة لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٥/٦ ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه (S/14575) تحيل نص برقية مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه وموجهة من نائبا رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية فيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية في كمبوتشيا الشعبية ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه (S/14577) ، تحيل نص بيان اصدره في ٣ تموز/يوليه وزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام ، ورفضوا فيه "التسوية السياسية الشاطة في كمبوتشيا" التي اقترحها الاجتماع الوزاري لرابطة امم جنوب شرقي آسيا المعقود في مانيلا في ١٨ حزيران/يونيه ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه (S/14588) ، تحيل نص رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه وموجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الذى يكرر فيها معارضته لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ويرفض الاشتراك فيه ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/14616) ، تحيل نص بيان أصدرته في ١٨ تموز/يوليه وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية ، ورفضت فيه القرار الذى اتخذه المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه (S/14621) ، تحيل نص بيان أصدرته في ٢١ تموز/يوليه وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وتعرب فيه عن رأى مفاده أن جميع المقررات المتخذة في أثناء المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا لاغية وباطلة ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر (S/14728) ، تحيل نص برقية مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر وموجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية وتتضمن اتهاما بأن المناقشات المقبلة بشأن مشروع قرار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فيما يتعلق بكمبوتشيا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14818) ، تحيل نص الوثيقة الختامية لاجتماع العمل الاستشارى لنواب وزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وبولندا ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا ، المعقود في فيينتيان في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14877) ، تحيل نص بيان أصدره في ٢ كانون الثاني/يناير المتكلم باسم وزارة خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية ، ووجه فيه اتهاما بأن سفنا تايلندية قد دخلت المياه الاقليمية لجمهورية كمبوتشيا الشعبية ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير (S/14871) ، تحيل نص برقية موجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كمبوتشيا الشعبية فيما يتعلق بوجود ممثلين لكمبوتشيا الديمقراطية في الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير (S/14877) ، تحيل نص بلاغ المؤتمر الخامس لوزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام ، المعقود في فيينتيان في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير .

هاء - الرسائل الواردة من ممثل تايلند

٩٢٢- وردت الى المجلس من ممثل تايلند في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ثماني رسائل ، تتضمن اتهامات بقيام قوات فييتنامية بانتهاكات لسيادة تايلند وسلامتها الاقليمية ، أدت الى مصرع مواطنين تايلنديين وتدمير ممتلكات تايلندية ، على الحدود التايلندية

الكمبوتشية وفي المياه الاقليمية التايلندية (S/14667 و S/14775 و S/14846 و S/14853 و S/14868 و S/14872 و S/14882 و S/15035) .

واو - الرسائل الواردة من ممثل الفلبين

٩٢٣- وردت الى المجلس من ممثل الفلبين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الرسالتان التاليتان :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14562) ، تحيل نص مقتطفات من البلاغ المشترك الذى أصدره في ١٨ حزيران/يونيه في مانيلا وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فيما يتعلق بمشكلة كمبوتشيا ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ، تحيل نص بيان صحفي أصدره ، في التاريخ نفسه ، وزير خارجية الفلبين ، ورفض فيه الاقتراحات الداعية الى عقد مؤتمر اقليمي والمقدمة من مؤتمر وزراء خارجية فييت نام وكمبوتشيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، المعقود في فنوم بنه في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه .

زاى - رسائل أخرى

٩٢٤- أعرب ممثل هنغاريا ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14541)، عن معارضته لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا وأعلن أن حكومته لا تود أن توجه اليها الدعوة لحضوره .

٩٢٥- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه (S/14573) ، أعرب ممثل افغانستان عن معارضته لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ورفض حكومته الاشتراك فيه .

٩٢٦- وبرسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه (S/14574) ، أحال ممثل بلغاريا نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه وموجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ، التي تعرب فيها عن معارضة حكومة بلغاريا لعقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا وعزمها على عدم الاشتراك فيه ، وتؤيد الاقتراح المقدم من فييت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية .

٩٢٧- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه (S/14584) ، أعلن ممثل الكونغو أن حكومته لن تشترك في المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، وذلك تمشيا مع معارضتها لقرار الجمعية العامة ٣٥/٦ .

الفصل ٣١

الرسائل المتعلقة بالحالة في جنوب شرقي اسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الامريكية (S/13111)]

ألف - الرسائل الواردة من ممثل الصين

٩٢٨ - وردت الى المجلس من ممثل الصين في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ الى ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ الرسائل الخمس التالية بشأن العلاقات بين الصين وفييت نام، والمفاوضات الصينية - الفييتنامية، والتوتر القائم في مناطق الحدود :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ (S/14589)، تحيل نص مذكرة مؤرخة بنفس التاريخ وموجهة من وزارة خارجية الصين ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٧ ايلول/سبتمبر (S/14679)، تحيل نص مذكرة مؤرخة بنفس التاريخ وموجهة الى السفارة الفييتنامية في الصين من وزارة خارجية الصين ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14847)، تحيل نص مذكرة صادرة في ٤ كانون الثاني/يناير عن وزارة خارجية الصين ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير (S/14874)، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير وموجهة الى السفارة الفييتنامية في الصين من وزارة خارجية الصين ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس (S/14898)، تحيل نص مذكرة بنفس التاريخ وموجهة الى السفارة الفييتنامية في الصين من وزارة خارجية الصين .

باء - الرسائل الواردة من ممثل فييت نام

٩٢٩ - وردت الى المجلس من ممثل فييت نام في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ٢٧ آيار/مايو ١٩٨٢، الرسائل الثماني التالية بشأن العلاقات بين فييت نام والصين، والمفاوضات الصينية - الفييتنامية، والتوتر القائم في مناطق الحدود :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14555)، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه وموجهة الى وزارة خارجية الصين من وزارة خارجية فييت نام ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/14610) ، تحيل نص مقال افتتاحي مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه من صدر الصحيفة الفييتنامية اليومية " نهان دان " ، ردا على مذكرة من وزارة خارجية الصين مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه (S/14589) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر (S/14675) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس وموجهة الى وزارة خارجية الصين من وزارة خارجية فييت نام ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (S/14831) ، تحيل نص بيان صادر في ٥ كانون الثاني/يناير عن المتكلم باسم وزارة خارجية فييت نام ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير (S/14839) ، تحيل نص بيان صادر في نفس التاريخ عن المتكلم باسم وزارة خارجية فييت نام ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير (S/14865) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير وموجهة الى وزارة خارجية الصين من وزارة خارجية فييت نام ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس (S/14911) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٥ آذار/مارس وموجهة الى سفارة الصين في هانوى من وزارة خارجية فييت نام ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو (S/15133) ، تحيل نص مذكرة مؤرخة في ٢٥ آيار/مايو وموجهة الى وزارة خارجية الصين من وزارة خارجية فييت نام .

جيم - رسائل أخرى

٩٣٠ - أحال ممثلا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ، برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (S/14547) ، نصي البيان والبلاغ الصادرين عن مؤتمر وزراء خارجية فييت نام وكمبوتشيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، المعقود في بنوم بنه في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه .

٩٣١ - وبرسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه (S/14562) ، أحال ممثل الفلبين نص مقتطفات من البلاغ المشترك الصادر في مانيلا في ١٨ حزيران/يونيه عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ؛

٩٣٢ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14818) ، أحال ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نص الوثيقة الختامية لاجتماع العمل الاستشارى لنواب وزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وبولندا ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا المعقود في فيينتيان في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر .

٩٣٣- وبرسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14877) ، أحال ممثل جمهورية لاو الد يمقراطية الشعبية نص البلاغ الصادر عن المؤتمر الخامس لوزراء خارجية جمهورية لاو الد يمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام ، المعقود في فيينتيان في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير .

٩٣٤- وبرسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس (S/14907) ، أحال ممثل جمهورية لاو الد يمقراطية الشعبية نص برقية موجهة من رئيس لجنة الد فاع عن السلم في كمبوتشيا .

الفصل ٣٢

رسالة بشأن بعض الجزر في البحر الشرقي/ بحر الصين الجنوبي

٩٣٥- أحال ممثل فييت نام ، برسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14861) ، نسخة من ' الورقة البيضاء ' المعنونة " أرخبيلا هوانغ سا و ترونغ سا ، أراض فييتنامية " التي نشرتها وزارة خارجية فييت نام وفند ت فيها ادعاء الصين بالسياد ة على الأرخبيلين الواقعين فيما تد عوه فييت نام بالبحر الشرقي ، وما يد عوه واضعو الخرائط من الغربيين ببحر الصين الجنوبي - وهما أرخبيلا هوانغ سا و ترونغ سا ، اللذان تشير اليهما الصين باسم جزيرتي خيشا وناشا ويشار اليهما أيضا باسم جزيرتي باراسيل وسبراتلي ، وأعاد ت تأكيد سياد ة فييت نام عليهما .

الفصل ٣٣

رسالة بشأن الحالة في تيمور

٩٣٦- أحال ممثل الرأس الأخضر ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14640 و Corr.1) ، نص وثيقة بشأن " د ورة المحكمة الشعبية الد ائمة المعنية بتيمور الشرقية " ، المعقود ة في لشبونة في الفترة من ١٩ الى ٢١ حزيران/يونيه .

الفصل ٣٤

الرسائل المتعلقة بالرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وأورغواي ، وأوغندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، والبحرين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وتايلند ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسنغافوره ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، والصومال ، والصين ، وعمان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفيجي ، وكندا ، وكولومبيا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، وليبريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .

٩٣٧- أحال ممثل افغانستان ، برسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14649) ، نص بيان حكومته الصادر في ٢٤ آب/اغسطس بشأن مشكلة ايجاد تسوية سياسية للحالة حول افغانستان .

٩٣٨- وبرسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر (S/14685) ، وجه ممثل باكستان انتباه المجلس الى الحوادث المنطوية على وقوع غارات من افغانستان داخل أراضي باكستان .

٩٣٩- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر (S/14706) ، فند ممثل افغانستان ادعاءات باكستان بأن القوات المسلحة والطائرات الأفغانية قد انتهكت أراضي باكستان وطلب الى باكستان قبول المقترحات الأفغانية للتوصل الى تسوية سياسية للحالة حول أفغانستان تساعد على تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة .

٩٤٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/14734) ، وجه ممثل باكستان اتهاما مفاده انه في ٤ تشرين الأول/اكتوبر انتهكت طائرتان أفغانيتان المجال الجوى الباكستاني فوق مركز الحدود الواقع عند دوماندای وقصفتا دوماندای للمرة الثانية في الشهر الماضي .

٩٤١- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اصدر الأمين العام (S/14745) ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٣٧ ، تقريرا تناول فيه بالتفصيل الجهود الدبلوماسية التي بذلها فيما

يتعلق بالحالة في أفغانستان وأعلن فيه ، في جملة أمور ، انه " سيواصل التماس جميع الوسائل الممكنة للتوصل الى تسوية سلمية للمشكلة " .

٩٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14768) ، وجه ممثل باكستان أتهاما مفاده أنه في خلال الفترة من ٥ تشرين الأول / اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني / نوفمبر وقعت سلسلة من الانتهاكات للمجال الجوى الباكستاني من الجانب الأفغانستاني ، كان من بينها أربع حوادث خطيرة .

٩٤٣ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14771) ، أحال ممثل أفغانستان نص بيان أصدرته وزارة خارجية أفغانستان " بشأن ' الخطة الايرانية ' المتعلقة بأفغانستان " ورفضت فيه المقترحات الايرانية ، التي نقلتها وكالات الأنباء الدولية ، بوصفها تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لأفغانستان .

٩٤٤ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر (S/14774) ، و ٣ كانون الأول / ديسمبر (S/14780) ، و ٢٢ كانون الأول / ديسمبر (S/14814) ، اتهم ممثل باكستان أفغانستان بارتكاب مزيد من الانتهاكات للمجال الجوى الباكستاني خلال الفترة من ٣ تشرين الثاني / نوفمبر الى ١٨ كانون الأول / ديسمبر .

٩٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر (S/14820) ، وجه ممثل باكستان أتهاما مفاده ان البيان المعنون " حول اقتراح الاتحاد الاقتصادى الاوروبي بشأن أفغانستان " الذى أرفق بالرسالة الأفغانية المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر والتي صدرت بوصفها الوثيقة A/36/672 ، يتضمن عددا من البيانات الكاذبة عن موقف باكستان بشأن مشكلة أفغانستان ، وأجمل الممثل أراء حكومته ازاء المسألة .

٩٤٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط / فبراير (S/14863) ، رد ممثل أفغانستان على رسالة باكستان المؤرخة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر (S/14820) ، وذكر أن أفغانستان ، وان كانت تفضل المحادثات المباشرة مع البلدان المجاورة بوصفها أنجع طريق يمكن أن يؤدى الى تحقيق التسوية السياسية الشاملة للجوانب الدولية للحالة فانها ترحب بالاتصالات التي جرت بين ممثلي أفغانستان وباكستان عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام ، وأعلن استعداد حكومته مواصلة هذه الاتصالات في أى مكان وفي أبكر وقت ممكن دون أية شروط مسبقة . واضاف ان من الممكن عقد هذه المفاوضات على أساس ثنائي أو على أساس ثلاثي اذا ما كانت ايران على استعداد للانضمام .

٩٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار / مارس (S/14903) ، اتهم ممثل باكستان أفغانستان بارتكاب المزيد من الانتهاكات للمجال الجوى الباكستاني خلال الفترة من ٢٠ كانون الأول / ديسمبر الى ٢٣ شباط / فبراير .

٩٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آذار / مارس (S/14945) ، وجه ممثل باكستان اتهاما مفاده أنه وقع المزيد من حالات انتهاك المجال الجوى الباكستاني والاراضي الباكستانية من الجانب الافغانستاني وأن الانتهاكات مستمرة بمعدل خطير .

الفصل ٣٥

رسائل تتصل بالحالة في السلفادور

٩٤٩- برسالتين مؤرختين في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14659) ، أحال ممثلا فرنسا والمكسيك نص اعلان فرنسي - مكسيكي مشترك يتعلق بالسلفادور صدر في التاريخ نفسه من جانب وزير خارجية فرنسا ووزير العلاقات الخارجية للمكسيك اقرا فيه بأن تحالف جبهة مارت فارابوندو للتحرير الوطني والجبهة الديمقراطية الثورية يشكل " قوة سياسية تمثيلية " ستسهم في اقامة آليات التقارب والتفاوض المتطلبة من اجل تسوية سياسية للازمة ، واعادا للاذهان ان من شأن الشعب السلفادوري ان يباشر عملية تسوية سياسية شاملة وناشدا المجتمع الدولي العمل ، لاسيما في اطار الامم المتحدة ، على تأمين حماية السكان المدنيين وتسهيل التقارب بين ممثلي القوى السياسية السلفادورية المتنازعة .

٩٥٠- برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الاول /اكتوبر (S/14726) ، قدم ممثل نيكاراغوا نص مقترحات جبهة مارتي فارابوندو للتحرير الوطني والجبهة الديمقراطية الثورية للسلفادور فيما يتعلق بالسعي لاجراء محادثات السلم الرامية لايجاد حل سياسي للنزاع الجارى في السلفادور .

٩٥١- برسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر (S/14744) احال ممثل كوبا نص بيان صادر من قبل حكومته في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر يتهم حكومة الولايات المتحدة الامريكية بأنها أثرت على صحافة الولايات المتحدة لترويج ادعاءات زائفة عن كوبا ، مثل الادعاءات الواردة في مقال نشر بصحيفة " واشنطن بوست " يتعلق بالاسال المزعوم لقوات كوبية الى نيكاراغوا بقصد الاستيلاء على السلفادور .

الفصل ٣٦

رسائل تتصل بالعلاقات بين غواتيمالا وبليز

٩٥٢- وبرسالة مؤرخة في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ (S/14683 و Add.1) ، احال ممثل غواتيمالا طلب حكومته ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بعقد اجتماع للمجلس للنظر في النزاع بين غواتيمالا والمملكة المتحدة بشأن اقليم بليز وأرفق بالرسالة نسخة من " مقدمات اتفاق " ، انضمت اليه الاطراف في لندن في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، وتعليقات حكومته على تلك الوثيقة .

٩٥٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول /سبتمبر (S/14694) ، أحال ممثل غواتيمالا نص مذكرة مؤرخة في ١٦ أيلول /سبتمبر موجهة الى السفارة السويسرية ، التي ترعى شؤون المملكة المتحدة في غواتيمالا ، تحتج على دخول طائرة استطلاع بريطانية الى المجال الجوى الغواتيمالي بدون تصريح حسب الاصول في ١٠ أيلول /سبتمبر وتفيد بأن ذلك العمل يشكل انتهاكا للحرمة الاقليمية .

٩٥٤- وفي رساله مؤرخة في ١٨ أيلول /سبتمبر (S/14699) ، احال ممثل غواتيمالا رد حكومته على المعلومات الواردة من رئيس المجلس والامين العام بشأن نتيجة المشاورات التي اجريت في ١٥ أيلول / سبتمبر بين اعضاء المجلس فيما يتعلق بالطلب الغواتيمالي بتاريخ ١٠ أيلول /سبتمبر .

٩٥٥- وفي رساله مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/14705) ، افاد ممثل المملكة المتحدة بأن سفارة سويسرا بوصفها دوله رعاية المصالح ، اجابت بالنيابه عن حكومة المملكه المتحدة على المذكرة الفواتيماليه المؤرخة في ١٦ ايلول/سبتمبر (S/14694) ، ناقله تأكيدات تلك الحكومة بأن انتهاك طائره بريطانيه للمجال الجوى الفواتيمالي المشار اليه في المذكرة الفواتيماليه لم يحدث وان لدى القوات البريطانية في بليز تعليمات بتجنب اية مخاطرة بالقيام بمثل هذا الانتهاك .

الفصل ٣٧

رسائل تتصل بالعلاقات بين غيانا وفنزويلا

٩٥٦- في رسالة مؤرخه في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15072) ، اتهم ممثل غيانا فنزويلا بالقيام باغاره مسلحة في ١٠ أيار/مايو على اقليم غيانا وذكر ان الحادث ما هو الا احدث في سلسلة من الانتهاكات الفنزويلية للسلامة الاقليمية لغيانا ، بالرغم من البيانات الاخيره لفنزويلا باستبعاد استعمال القوة في تسوية نزاعها الاقليمي مع غيانا .

٩٥٧- وبرسالة مؤرخه في ١٠ حزيران/يونيه (S/15208) ، احال ممثل فنزويلا نص رد من وزاره العلاقات الخارجية الفنزويلية على الرساله الغيانية بتاريخ ١١ أيار/مايو (S/15072) ، رافضا الاتهامات الوارده بها ومتهما غيانا بالقيام بحملة دعائية ضد فنزويلا وداعيا حكومة غيانا الى التفاوض في حسن نية للتوصل الى تسويه مرضية وعمليه لنزاع الحدود .

الفصل ٣٨

رساله تتصل بالعلاقات بين نيكاراغوا وكوستاريكا

٩٥٨- وبرسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15113) ، احال ممثل نيكاراغوا نص بيان اصدرته في ٢١ أيار/مايو وزارة العلاقات الخارجيه لنيكاراغوا ، تنفي فيه الانباء التي زعم انها واردة من كوستاريكا والتي تفيد بأن قوات جيش ساندينستا الشعبي قد تسللت الى اقليم كوستاريكا .

الفصل ٣٩

رسالة تتعلق بمسأله كوريا

٩٥٩- برسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/15042) ، احال ممثل الولايات المتحدة بالنيابه عن القيادة الموحده المنشأه عملا بقرار المجلس ٨٤ (١٩٥٠) تقرير قيادة الامم المتحده المتعلق بالمحافظة على اتفاق الهدنة لسنه ١٩٥٣ خلال الفتره من ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .

الفصل ٤٠

رسالة وتقارير تتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٩٦٠- برسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14651) احال رئيس اللجنه الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى المجلس الاستنتاجات والتوصيات المتعلقه باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٢٠١ ، بتاريخ ٢٠ آب/اغسطس ووجه النظر بوجه خاص الى الفقره (١٣) من الاستنتاجات والتوصيات .

٩٦١- وقد أبلغ تقرير مجلس الوصاية الموجه الى مجلس الامن بشأن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصايه الذى يغطي الفتره من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى مجلس الامن ضمن الوثيقه S/14709 (الوثائق الرسميه لمجلس الامن ، السنه السادسة والثلاثون ، ملحق خاص رقم ١) .

٩٦٢- عملا بالفقره ٣ من قرار مجلس الامن ٧٠ (١٩٤٩) ، احال الامين العام ، بموجب مذكرة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ (S/15094) ، الى اعضاء المجلس تقرير حكومة الولايات المتحدة بشأن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفتره من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

الفصل ٤١

رسالة من رئيس المؤتمر الاسلامي

٩٦٣- برسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨١ (S/14626) احال ممثل العراق ، بناء على تعليمات من وزير خارجية حكومته ، بوصفه رئيسا للمؤتمر الثاني عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية ، المعقود في بغداد في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ، مجموعة قرارات اعتمدها المؤتمر بشأن مسائل تنظيمية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، بالاضافة الى البلاغ الختامي للمؤتمر .

الفصل ٤٢

رسالة موجهة من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز

٩٦٤ - برسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (S/14713) ، احال ممثل كوبا نص البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ و ٢٨ ايلول/سبتمبر ، بقصد النظر فيما يتعين عليهم اتخاذه من اجراءات فيما يتعلق بالبنود التي تهم بلدان عدم الانحياز بوجه خاص ، والمعروضة على الجمعية العامة .

الفصل ٤٣

رسائل تتعلق بتعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

٩٦٥ - برسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (S/14784) احال ممثل رومانيا نص البلاغ المعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة حلف وارسو ، المعقود في بوخارست في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ، الذى تم فيه تبادل المعلومات والآراء واجرت فيه اللجنة مناقشة عن حالة المفاوضات المتعلقة بمسائل الحد من التسلح ونزع السلاح ، والتقدم المحرز في اجتماع مدريد لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا .

٩٦٦ - وبرسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/14818) ، احال ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نص الوثيقة الختامية لاجتماع العمل الاستشارى لنواب وزراء خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كمبوتشيا الشعبية وفييت نام وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وبولندا ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا ، المعقود في **فيانستيان** في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، الذى بحث الحالة الدولية ولا سيما الحالة في كمبوتشيا ومسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا .

٩٦٧ - وفي مذكرة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14862) وجه الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٢ والمعنون " تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " .

٩٦٨ - وبمذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس (S/14892) ، احال ممثل فرنسا نص اعلان حكومته الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بحياد مالطة .

الفصل ٤٤

رسائل تتعلق بنزع السلاح

٩٦٩ - بمذكرة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (S/14932) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس الى الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٩٤ المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

٩٧٠ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس (S/14933) وجه الأمين العام انتباه المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٩٧ الف الى لام تحت عنوان " نزع السلاح العام الكامل " ، وبصفة خاصة منطوق القرار ٣٦/٩٧ كاف ، المتعلق باتخاذ التدابير من أجل تنفيذ الفصل السابع من الميثاق مما يعزز اسس السلم والأمن والنظام من خلال الامم المتحدة ويتلافى الخطر المتزايد بوقوع كارثة نووية .

٩٧١ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس (S/14934) ، وجه الأمين العام انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٩٨ والمعنون " التسلح النووى الاسرائيلي " وبوجه خاص الفقرتين ٥ و ٧ من ذلك القرار المتعلقتين بحظر التعاون مع اسرائيل في المجال النووى .

٩٧٢ - وبرسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/15247) ، احال القائم بأعمال رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، نص البيان الذى اعتمدته اللجنة في ١٤ حزيران/يونيه في ختام جلسة استماع عن التهديد الذى يتعرض له السلم في الجنوب الافريقي وتنفيذ قرارات الامم المتحدة لانهاء التعاون العسكرى والنووى وغير ذلك من اشكال التعاون مع جنوب افريقيا .

الفصل ٤٥

رسائل تحيل نص قرارات اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين

٩٧٣- في مذكرة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14866) ، اشار الأمين العام الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٠ المعنون " التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ٢٠ من ذلك القرار التي تطلب الجمعية العامة فيها الى هيئات الامم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن ، ان تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا .

٩٧٤- وفي مذكرة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس (S/14929) ، اشار الامين العام الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٦٧ المعنون " سنة دولية للسلم ويوم دولي للسلم " ، ووجه انتباه المجلس الى الفقرة ٣ من ذلك القرار التي دعت فيها الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد الى الاحتفال بطريقة ملائمة باليوم الدولي للسلم ، وذلك بصورة خاصة عن طريق جميع السبل التعليمية ، والى التعاون مع الأمم المتحدة في الاحتفال بذلك اليوم .

التذييلات

أولا ــ الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢

١٩٨١	١٩٨٢
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اسبانيا	الأردن
أوغندا	اسبانيا
ايرلندا	أوغندا
بنما	ايرلندا
تونس	بنما
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	بولندا
الصين	توغو
فرنسا	زائير
الفلبين	الصين
المكسيك	غيانا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	فرنسا
النيجر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
اليابان	اليابان

ثانيا ـ الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

لقد عمل الممثلون ونوابهم والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران /يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكسندروفيتش تروياتوفسكي
السيد ريتشارد سرغيفيتش افينيكوف
السيد فالنتين فاديموفيتش لوزنسكي
السيد فلاديمير فكتوروفيتش شوستوف
السيد سيرغي نيكولايفتش سميرنوف

الأردن (أ)

السيد حازم نسيبه
السيد وليد م . طاش
السيد سعد بتينه
السيد سلطان نجيب لطفي

اسبانيـــا

السيد خايمي دى بينييس
السيد خوسيه لويس زيفرا
السيد ايميليو ارتاشو
السيد فيرمين زيلادا
السيد جورج فوينتيز
السيد ادوارد وغاريغيس
السيد اوغستين فونت
السيد انتونيو فينيال

أوغنـــدا

السيد أولارا اوتونو
السيد ناثان ايرومبا
السيد كاكيما نتامبي
السيد اليكس س . أوكوونغا
السيد ايد ولي اموكو
الآنسة الزابيث أ . انيوتي
السيد برنارد أ . أودوتش ــ جاتو

ايرلنـــدا

السيد نويل دور
السيد جيريمي م . كريغ
السيد باتريك اوكنور
السيد برنارد ج . دافنبورت

بنمـــا

السيد جورج أ . اللويكا
السيد كارلوس اوزوريس تيبالدوس
السيدة ميرلا بانيزا دى بييلافيتا
السيد ليونارد وأ . كام
السيد أوغستو لويس فيللا ريال
السيد روك خافيير لورينزا
السيد أنغيل ريبرا دياز

بولنـــدا (أ)

السيد يوغينيوز ويزنر
السيد ييرزى م . نوواك
السيد ريزارد كريستوسيك
السيد يوسيف سوكستيسيفكز

توغـــو (أ)

السيد أتسو ــ كوفي أميغا
السيد كوفي أدجوى
السيد فولي غليد جيتو أكاكيو

تونـــس (ب)

السيد الطيب سليم
السيد علي تقيه
السيد رؤوف سعيد
السيد بشير شعبان
السيد حمده كبيّر

الجمهورية الديمقراطية الالمانية (ب)

السيد بيتر فلورين
السيد سيغفريد زاكمان
السيد كورت كوتشان
السيد ويللي شليغل
السيد هانس ــ جورج شلايخر

زائـــير (أ)

السيد كاماندا واكاماندا
السيد نغويلا مبيلا كالاندا
السيد مابانغو ما كميشانغا
السيد تشامالا نجي ــ لا مولى
السيد كابيا ميلامبو

الصـــين

السيد لينغ كينغ
السيد ليانغ يوفان
السيد مي غوجـــون
السيد تشونان
السيد يانغ هوشان

غيانـــا (أ)

السيد نويل غ . سينكلير
السيد ديفيد درمبال كاران
الآنسة ايلين ف . جاكوب
السيد تايرون ر. فيرغوسون
السيد رونالد أ . توماس

فرنســـا

السيد جاك لبريت
السيد ليك دى لابار دى نانتي
السيد فيليب هوسون
السيد فيليب لوويه
السيد ميشيل لونوييو ـ كومنين
السيد البير تورو
السيد جان ـ كلو دبيريس

الفلبـــين (ب)

السيد كارلوس روموللو
السيد اليخاندرو د . يانغو
السيد اوسكار ج . فالنزويلا
السيد رينالدوا و. ارسيلا

المكسيـــك (ب)

السيد بورفيريو مونيوز ليدو
السيد اوسكار غونزاليز ـ سيزار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير انتوني بارسونز
السيد و . أ . هاملتون وايت
السيد ماراك أ . غولدنغ
السيد دافيد هـ . اندرسون
السيد و . كيران برندرغاست
الآنسة ميف غ . فورت

النيجـــر (ب)

السيد عيدى غمارو
السيد عبده غاربا
السيد حسيني سومانا
السيد ادموسيدو
السيد عبدالله مأموني
السيد موتارى عثمان

الولايات المتحدة الامريكية

السيدة جين ج . كيركباتريك
السيد كنيث ل . آدلمان
السيد وليام كورتني شيرمان
السيد تشارلز م . ليخنشتين
السيد خوزيه س . سورزانو
السيد ديرك هـ . غليستين
السيد هربرت ك . رايس

اليابـــان

السيد ماساهيرو نيسيبورى
السيد واتارو مياكاوا
السيد كيميو فوجيتا
السيد كاتسومي سيزاكي
السيد هيديكي هاراشيما

(أ) بدأت فترة الولاية في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .

(ب) انتهت فترة الولاية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

ثالثا ـ رؤساء مجلس الأمن

فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ :

المكسيك

السيد بورفيوريو موينوز ليدو (١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١)

النيجر

السيد عيدى عُمارو (١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١)

بنما

السيد خورخيه أ. اللويكا (١ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١)

الفلبين

السيد كارلوس روملو (١ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١)

اسبانيا

السيد خايمي دى بينييس (١ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١)

تونس

السيد الطيب سليم (١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)

أوغندا

السيد أولارا أوتونو (١ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أوليغ الكساندروفيتش تروياتوفسكي (١ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير أنتوني بارسونز (١ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جان ج. كيركباتريك (١ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢)

زائير

السيد كاماندا وا كاماندا (١ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢)

الصين

السيد لينغ كينغ (١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢)

فرنسا

السيد ليك دى لابارد دى نانتي (١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢)

رابعا ـ الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٢٨٤	شكوى مقدمة من العراق رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/14509)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٨٥	الموضوع نفسه	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٨٦	الموضوع نفسه	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٨٧	الموضوع نفسه	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٨٨	الموضوع نفسه	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٨٩	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14537)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١
٢٢٩٠	قبول أعضاء جدد : رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من رئيس وزراء جمهورية فانواتو (S/14506)	٨ تموز/يوليه ١٩٨١
٢٢٩١	قبول أعضاء جدد : تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية فانواتو بقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/14580)	٨ تموز/يوليه ١٩٨١
٢٢٩٢	الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/14596)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٢٩٣	الموضوع نفسه	٢١ تموز/يوليه ١٩٨١
٢٢٩٤	رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (S/14140)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١
٢٢٩٥	مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/14648)	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٢٩٦	الشكوى المقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/14647)	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٢٩٧	الموضوع نفسه	٢٩ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٢٩٨	الموضوع نفسه	٢٩ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٢٩٩	الموضوع نفسه	٣١ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٣٠٠	الموضوع نفسه	٣١ آب/اغسطس ١٩٨١
٢٣٠١	قبول أعضاء جدد : برقية مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من رئيس وزراء بليز (S/14701)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
٢٣٠٢	قبول أعضاء جدد : تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من بليز بقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/14703)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
٢٣٠٣ (جلسة خاصة)	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٠٤ (جلسة خاصة)	الموضوع نفسه	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
٢٣٠٥ (جلسة خاصة)	الموضوع نفسه	٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/14501 و S/14502/Rev.1 ، S/14503 و Corr.1 and 2 و S/14645)	٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣٠٧	قبول أعضاء جدد : برقية مؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامين العام من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية انتيغوا وبربودا (S/14742)	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣٠٨ (جلسة خاصة)	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣٠٩	قبول أعضاء جدد : تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من انتيغوا وبربودا بقبولهما في عضوية الأمم المتحدة (S/14748)	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣١٠ (جلسة خاصة)	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣١١	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/14759)	٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
٢٣١٢ (جلسة خاصة)	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٣	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/14778 و Add.1)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣١٤	شكوى مقدمة من سيشيل : رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى الامم المتحدة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لسيشيل لدى الامم المتحدة (S/14783)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٥	مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة (S/14787)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٦	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة (S/14791)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٧	الموضوع نفسه	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٨	الموضوع نفسه	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣١٩	الموضوع نفسه	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣٢٠	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14789)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣٢١	موعد الانتخابات لملء مقعد شاغر في محكمة العدل الدولية (S/14799)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٢٣٢٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : (أ) القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ؛ (ب) تقرير الأمين العام (S/14821)	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٣	الموضوع نفسه	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٤	الموضوع نفسه	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٢٥	الموضوع نفسه	١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٦	الموضوع نفسه	١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٧	الموضوع نفسه	١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٨	الموضوع نفسه	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٢٩	الموضوع نفسه	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٣٠	الموضوع نفسه	٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
٢٣٣١	الحالة في الشرق الأوسط : (أ) القرار ٤٩٨ (١٩٨١) ؛ (ب) التقرير الخاص للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/14869) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/14875)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢
٢٣٣٢	الموضوع نفسه	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢
٢٣٣٣	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية : أصبح هذا المقعد شاغرا لوفاة القاضي عبد الله العريان (S/14885 و Corr.1 ، S/14886/Rev.1 و S/14887)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٣٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/14917)	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٣٥	رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/14913)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٣٦	الموضوع نفسه	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٣٧	الموضوع نفسه	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٣٨	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/14917)	٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٣٩	رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/14913)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٤٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/14917)	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٤١	رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/14913)	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٤٢	الموضوع نفسه	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٤٣	الموضوع نفسه	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢
٢٣٤٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/14917)	١ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٤٥	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/14942)	١ نيسان/ابريل ١٩٨٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٤٦	الموضوع نفسه	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٤٧	رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/14913)	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٤٨	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/14917)	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٤٩	رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/14942)	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٠	الموضوع نفسه	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥١	مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة (S/14959)	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/14967) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/14969)	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٥٣	الموضوع نفسه	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٤	الموضوع نفسه	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٥	الموضوع نفسه	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٦	الموضوع نفسه	١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٧	الموضوع نفسه	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٨	رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية كينيا ، ومرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد (S/15012)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٢٣٥٩	شكوى مقدمة من سيشيل : تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢
٢٣٦٠	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) : (أ) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الامم المتحدة (S/15037) ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/15099) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة (S/15100)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٢

الجنسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٦١	شكوى مقدمة من سيشيل :	٢١ أيار/مايو ١٩٨٢
	تقرير لجنة التحقيق التي انشأها مجلس الأمن وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905)	
٢٣٦٢	المسألة المتعلقة بالحالة في جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢
	(أ) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/15037) ؛	
	(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/15099) ؛	
	(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/15100)	
٢٣٦٣	الموضوع نفسه	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٢
٢٣٦٤	الموضوع نفسه	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢
٢٣٦٥	شكوى مقدمة من سيشيل :	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢
	تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905)	
٢٣٦٦	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢
	(أ) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/15037) ؛	
	(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/15099) ؛	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
	(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/15100)	
٢٣٦٧	شكوى مقدمة من سيشيل :	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢
	تقرير لجنة التحقيق التي انشأها مجلس الأمن وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905)	
٢٣٦٨	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢
	(أ) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/15037) ؛	
	(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/15099) ؛	
	(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/15100)	
٢٣٦٩	الحالة في الشرق الأوسط :	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/15079)	
٢٣٧٠	شكوى مقدمة من سيشيل :	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢
	تقرير لجنة التحقيق التي انشأها مجلس الأمن وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١) (S/14905)	
٢٣٧١	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) :	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢
	رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة (S/15145)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٣٧٢	الموضوع نفسه	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٣	الموضوع نفسه	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٤	الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/15162)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٥	الموضوع نفسه	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٦	الموضوع نفسه	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٧	الموضوع نفسه	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢
٢٣٧٨	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/15149 و Add.1)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذه	الموضوع
٤٨٧ (١٩٨١)	١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	شكوى مقدمة من العراق
٤٨٨ (١٩٨١)	١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	الحالة في الشرق الأوسط
٤٨٩ (١٩٨١)	٨ تموز / يوليه ١٩٨١	قبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة (فانواتو)
٤٩٠ (١٩٨١)	٢١ تموز / يوليه ١٩٨١	الحالة في الشرق الأوسط
٤٩١ (١٩٨١)	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (بليز)
٤٩٢ (١٩٨١)	١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (انتيغوا وبربودا)
٤٩٣ (١٩٨١)	٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	الحالة في الشرق الأوسط
٤٩٤ (١٩٨١)	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	التوصية بشأن تعيين الأمين العام
٤٩٥ (١٩٨١)	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	الحالة في قبرص
٤٩٦ (١٩٨١)	١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	شكوى مقدمة من سيشيل
٤٩٧ (١٩٨١)	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
٤٩٨ (١٩٨١)	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	الحالة في الشرق الأوسط
٤٩٩ (١٩٨١)	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	موعد الانتخابات لملء مقعد شاغر في محكمة العدل الدولية
٥٠٠ (١٩٨٢)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	الحالة في الاراضي العربية المحتلة
٥٠١ (١٩٨٢)	٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢	الحالة في الشرق الاوسط
٥٠٢ (١٩٨٢)	٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢	رسالة مؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رقم القرار	تاريخ اتخاذه	الموضوع
٥٠٣ (١٩٨٢)	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢	مسألة جنوب افريقيا
٥٠٤ (١٩٨٢)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢	رسالة مؤرخة في ٣١ اذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس جمهورية كينيا، ومرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ اذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد
٥٠٥ (١٩٨٢)	٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢	المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)
٥٠٦ (١٩٨٢)	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢	الحالة في الشرق الأوسط
٥٠٧ (١٩٨٢)	٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢	شكوى مقدمة من سيشيل
٥٠٨ (١٩٨٢)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢	الحالة في الشرق الأوسط
٥٠٩ (١٩٨٢)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢	الحالة في الشرق الأوسط
٥١٠ (١٩٨٢)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢	الحالة في قبرص

سادسا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

١- اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

الجلسة	التاريخ
٦٧	٨ تموز/يوليه ١٩٨١
٦٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
٦٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢- لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن والمنشأة وفقا للقرار ٤٩٦ (١٩٨١)

الجلسة	التاريخ
الأولى	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الثانية	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الثالثة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الرابعة	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الخامسة	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢
السادسة	١٥ آذار/مارس ١٩٨٢

سابعا - قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الامن

ان القائمة الكاملة بالبنود التي هي قيد نظر مجلس الامن ، التي تصدر عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، تنشر في بداية كل سنة تقويمية . وقد وردت القائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الوثيقة S/14326 ، ووردت القائمة الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ في الوثيقة S/14840 .

ألف - فيما يلي قائمة بالمواضيع التي كانت قيد نظر مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

١- الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن .

٢- النظام الداخلي لمجلس الامن .

٣- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية .

٤- التنظيم العام للاسلحة وتخفيضها والمعلومات عن القوات المسلحة للأمم المتحدة .

٥- المسألة المصرية .

٦- اجراءات التصويت في مجلس الامن .

٧- التقارير الواردة عملا بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ اذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٨- قبول أعضاء جدد .

٩- قضية فلسطين .

١٠- المسألة الهندية الباكستانية .

١١- مسألة تشيكوسلوفاكيا .

١٢- مسالة حيدر أباد .

١٣- اخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٤٨ وواردة الى الامين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٤- الرقابة الدولية على الطاقة الذرية .

١٥- شكوى بشان الغزو المسلح لتايوان (فورموزا) .

١٦- شكوى بشان قيام قوات جوية بقصف الأراضي الصينية .

١٧- مسالة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه .

١٨- مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكتيرية .

١٩- رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل تايلند بالنيابة لدى الامم المتحدة .

٢٠- برقية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا .

٢١- رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

٢٢- رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا بشان مسألة حدوث أعمال عدائية في منطقة بعض الجزر المواجهة لساحل البر الصيني الرئيسي ؛ ورسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشان مسألة أعمال عدائية

ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين .

٢٣- الحالة الناجمة عن الاجراء الانفرادى من قبل الحكومة المصرية بانهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذى ثبتته وأكملته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨ .

٢٤- التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول ، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة .

٢٥- الحالة في هنغاريا .

٢٦- المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر .

٢٧- رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر .

٢٨- رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة الى الأمين العام من ممثل السودان .

٢٩- شكوى مقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واردة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن ومؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : " تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي " .

٣٠- تقرير مقدم من الامين العام بشان رسالة واردة من وزير الشؤون الخارجية في الحكومة الملكية للاوس ، ومحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الأمم المتحدة ، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ .

٣١- رسالة مؤرخة في ٢٥ اذار/مارس ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس وليبيا وسيلان والسودان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا ولاوس ولبنان وليبريا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن .

٣٢- برقية مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٣- رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الارجنتين واكوادور وتونس وسيلان .

٣٤- رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة .

٣٥- رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا .

٣٦- رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا .

٣٧- رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا .

٣٨- رسالة مؤرخة في ٢٦ آيار/مايو ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغابون وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا .

٣٩- شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت ، التي يرجح ان تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشان الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وامن العراق ، التي يرجح ان تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر .

٤٠- رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا .

٤١- رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لكوبا ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٢- برقية مؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٦٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية هايتي .

٤٣- تقارير الامين العام الى مجلس الامن بشان التطورات المتعلقة باليمن .

٤٤- المسالة المتعلقة بالحالة في الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية .

٤٥- مسالة الصراع العنصرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصرى التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا .

٤٦- رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما .

٤٧- رسالة مؤرخة في ١ نيسان /ابريل ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لليمن ، القائم بالاعمال المؤقت .

٤٨- شكوى بشأن أعمال عدائية ارتكبت ضد اقليم كمبوديا وسكانها المدنيين .

٤٩- رسالة مؤرخة في ٤ اب/اغسطس ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٥٠- رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا .

٥١- رسالة مؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان .

٥٢- رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا .

٥٣- رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، بوروندى ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تنزانيا ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، الجمهورية العربية المتحدة ، ملاوى ، موريتانيا ، ويوغوسلافيا .

٥٤- رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية .

٥٥- رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٦٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٥٦- رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٥٧- رسالة مؤرخة في ٢ اب/اغسطس ١٩٦٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة .

٥٨- الحالة في الشرق الأوسط .

٥٩- الحالة في ناميبيا .

٦٠- رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٦١- رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لهايتي .

٦٢- رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٦٣- رسالة مؤرخة في ٢١ اب/اغسطس ١٩٦٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباراغواى ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٦٤- شكوى مقدمة من زامبيا .

٦٥- رسالة مؤرخة في ١٨ اب/اغسطس ١٩٦٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية .

٦٦- شكوى مقدمة من غينيا .

٦٧- مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق .

٦٨- الحالة الناجمة عن تزايد حوادث خطف الطائرات التجارية .

٦٩- الحالة في شبه القارة الهندية- الباكستانية .

٧٠- رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الامم المتحدة .

٧١- طلب مقدم من منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية (الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٨٦٣ (د - ٢٦) .

٧٢- بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والتي هي قيد نظر مجلس الامن حاليا وتنفيذ قراراته المتصلة بها .

٧٣- النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في امريكا اللاتينية طبقا لأحكام ومبادئ الميثاق .

٧٤- شكوى مقدمة من كوبا .

٧٥- ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط .

٧٦- شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران .

٧٧- الحالة في قبرص .

٧٨- العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا .

٧٩- الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية .

٨٠- الحالة في تيمور .

٨١- رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لايسلندا لدى الأمم المتحدة .

٨٢- مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية .

٨٣- الحالة في جزر القمر .

٨٤- رسائل من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٨٥- طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة .

٨٦- شكوى مقدمة من كينيا ، باسم مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة ، بشأن العمل العدواني الذى ارتكبته جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية .

٨٧- الحالة في الأراضي العربية المحتلة .

٨٨- مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٨٩- الحالة في جنوب افريقيا : أعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى .

٩٠- شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن " العمل العدواني " الذى ارتكبته اسرائيل ضد جمهورية اوغندا .

٩١- شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا .

٩٢- شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا .

٩٣- شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا .

٩٤- شكوى مقدمة من بنن .

٩٥- مسألة جنوب افريقيا .

٩٦- شكوى مقدمة من انغولا ضد جنوب افريقيا .

٩٧- برقية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية .

٩٨- الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية] .

٩٩- رسالتان مؤرختان في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وموجهتان الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة .

١٠٠- رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الأمين العام .

١٠١- رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة .

١٠٢- رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا واوروغواي واوغندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وساموا وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وشيلي والصومال والصين وعمان والفلبين وفنزويلا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبريا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان .

١٠٣- رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطة لدى الامم المتحدة .

١٠٤- الحالة بين ايران والعراق .

١٠٥- شكوى مقدمة من العراق .

١٠٦- شكوى مقدمة من سيشيل .

١٠٧- رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة .

١٠٨- رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة .

١٠٩- رسالة مؤرخة في ٣١ اذار/مارس ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس جمهورية كينيا ومرفق بها الرسالة المؤرخة في ١٨ اذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية تشاد .

١١٠- المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) .

باء - بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، أضيفت البنود ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، و ١١٠ ، المذكورة أعلاه الى قائمة المواضيع التي هي قيد نظر مجلس الامن .